كتاب إيضاح المناسك

للشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة
المحقق المدقق أبي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري النواوي الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته
برحمته وكرمه
آمين آمين

هـ ش ف
٥٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمن العظام الذي هدانا للاسلام ووسع علينا بجزيل نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام ووعدهم برحمته ورأفته الى دار السلام واكرمهم بشرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنيا العظام احمده ابلغ الحمد وأكمله واعظمه وأتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمديته واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا صلى الله عليه وعلى عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبيا الله وسائر عباده الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر حكم مصححاته وفسداته وواجباته ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهذا من الاحكام وما تميزت به من سايل بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه في الطالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال احد عن شيء من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتا غيره عامة يحتاج اليه واوجزت انه لا يقع لي شيء من المسايل الا وجدته فيه منصوصا عليه وحذفت الادلة في بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار وعرضته على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فايدته ويشتمل بالقاصد والنبيه وقد صنف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى كتابا نفيسا في المناسك وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مسئلة او اكثر منه من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على مقدمة وابواب الباب الاول في آداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الاحرام وحرماته واجاته وسننه وفوائته الباب الثالث في دخول مكة المشرفة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصر الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه مأمورا او ارتكب محظورا وفيه فصلان كثيرة الباب الثامن في الحج النيابي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في آداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على الحجيج

وبيان ما يجوز تولیه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه
وما لا يجب وبينه تفاريق فصل في اذكار تستحب في كل وقت
ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
وعبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلماء
الرفث اسم لكل لغو وقول نحو رفث وزور ونحوه بغير فسق والفسق
الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح ان
المبرور هو الذي لا يخالطه ما ينم وقيل المقبول ومن
علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
والدليل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما
وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الان في ابواب الكتاب ونقاصده
مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة
والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول
في اداب سفره وفيه مسايل الاولى يستحب ان يشاور من
يثق بدينه وخبرته وعقله في حجه في هذا الوقت ويجب على من
يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتجلى من الهوى وحظوظ

النفوس وما يتوهمه ناصحا في امور الدنيا فان المستشار
مؤتمن والدين النصيحة الثانية اذا اعزم على الحج فينبغي
ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تفوت الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تفوت الى وقته فمتى اراد الاستخارة
يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب
ان يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم بعض بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة اذا استقر عزمه
بدا بالتوبة من جميع المعاصي المكروهات ويخرج من مظالم
الخلق وينقضي ما امكنه من ديونه ورد الودايع ويستحل كل من
بينه وبينه معاملة في نحي ومفاجاة ويكتب وصيته
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من
ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين
رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين
منعه من الخروج وجسده وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر
بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه
عند حلوله والله اعلم الرابعة يجتهد في ارضا والديه

ومن ينوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة
استؤمنت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين فطران منعه من حج الاسلام
او ابتغت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه
عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان
منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان
احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة فللزوج منعها
من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور وليحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها
على الاظهر وان كانت مطلقة رجعيا حبسها العدة وليس
لها التحليل لان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها
وحيث قلنا يحللها فمفناه يامرها بذبح شاة تنوي
هي بها التحلل وتفرق لحمها ثلاث شعرات فصاعدا
فان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها ولا اثم
عليها لتقصيرها الثامنة يجب على من لا تلزمه نفقته
حلال الحاصلة من البهيمة فان خالف وحج بما فيه شبهة
او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس بحج
مبرور وابعد قتيبة لهذا مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال
احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا يتيمموا
الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث

الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ويكون اقرب الى
القبول السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه
لاسباب محمد وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله
الامام الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره
من العلماء الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والرفقة
والنفقة لان يتسع المشاركة اسلم له فانه ترك بسببها من
التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه يوثق
باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون
حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس
هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم التاسعة يستحب ان يحتمل سرجا
قويا وطبلا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا وكانت راحلته رائحة ويستحب ان يحج على
الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث
الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيأته واحواله في جميع سفره وسواء ما ذكرنا المركوب
الذي يشتريه او يستاجره ويستحب اذا اكترى ان يظهر
للعالم جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ونفيس رضيه عليه
وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة
في يديه او خوف لك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته
او ارتفاع منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته

او ثروته ومروءته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة في اختيار الرجل والفتيات
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل
مقدار نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وعلى الناقة
او البعير الذي يأكل القذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة في الابل ان يركب عليها الثامنة يجب عليه اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تقع العبادة
ممن لا يعرف فيها ويستحب اذا يستصحب معه كتابا وافقها
في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتقرير محققته عنده ومن اجل هذا اختفنا عليه
ان يرجع فيخرج لاخلاله بشرط من شروط اركانه ونحو ذلك
وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون
المناسك فاغتروا بهم وذلك خطأ فاحش الحادية عشر
ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها
للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تبتر مع هذا كونه
من اهله فليستمسك به فانه يعينه على مهام الحج ومكارم
الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر
من مساوئ الاخلاق والفجور واستحب بعض اهلها ان
يكون من الاجانب لان الاصدقاء والاقارب وهذا فيه
نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق به
اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره
ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه
ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان

من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم او تشاكرت
حالهما ومجز عن اصلاح الحال استحب لهما تحمل المفارقة
ليستقر امرهما ويسلم جميعهما من بعدائه عن القبول وتشرح
نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتقرضانها
الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة من مال
التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان التجرد
لم يؤثر ذلك في صحة حجته ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه
وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث الصحيح
على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
وينبغي ان لا يخرج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا
منعه ذلك للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه للتجارة جاز
لكن فاته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه
وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة
العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة
نسأل الله تعالى من فضله الثالثة عشر يستحب ان يكون
سفره يوم فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس فان فاتته فيوم الاثنين اذ فيه
ما حدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون
باكرا لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا فكان يبعث بتجارته اول النهار وكان صخر فاثري وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **الرابعة عشر** يستحب اذا اراد الخروج من بيته ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون **وفي الثانية** قل هو الله احد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا **ويستحب** ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي وليلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل وقت وكل وقت **ثم** يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى ام الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من امور قاذا نهض من جلوسه قال ما روياه من حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له **اللهم** زودني التقوى واغفر لي ذنبي **الخامسة عشر** يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت **السادسة عشر** التسنة اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته **اللهم** اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم

او اجهل او يجهل علي **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت **ويستحب** هذا الدعاء لكل خارج من بيته **ويستحب** له ان يتصدق بشيء عند خروجه وكذا بين يدي كل حاجة يريدها **السابعة عشر** اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون **ثم** يقول الحمد لله ثلاث مرات **ثم** يقول الله اكبر ثلاث مرات **ثم** يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك **ويستحب** ان يدعو اليه **اللهم** انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى **اللهم** هون علينا سفرنا واطو عنا بعده **اللهم** انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال **اللهم** انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال للحديث الصحيح في ذلك **الثامنة عشر يستحب** اكثار السير في الليل لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل **ويستحب** ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه ويجتنب النوم على ظهرها ويجوز عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يحيفها من غير ضرورة فان حملها المحال فوق طاقتها لزمه المستاجر بالامتناع من ذلك **ولا باس** بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صحت

الاحاديث المشهورة في ذلك **ولا** يمكث على ظهر الطريق اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه **بل** ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد التي ركب الان يكون له عذر مقصود في ترك النزول **والحديث** المشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر فهو في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة كما ذكرنا **التاسعة عشر** ينبغي ان يتجنب التشبع بالفرش والتربية والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر **وينبغي** ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلمان والخال والرفيق والسابل وغيرهم ويتجنب الخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في المرافق ومواردها اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الكذب والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من مخ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد او راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة **العشرون** كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب **فينبغي** ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا بركب ثنيات الطريق فانه يخاف الافات بسبب ذلك واذا اتفق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يومروا عليا انفسهم افضلهم واجودهم رايا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد حسن **الحادية والعشرون** يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملايكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب او جرس **حديث** صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشياطين قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من حيث غيره ولم يستطع ازالته فليقل **اللهم** اني ابرا اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني مغفرة صحبة ملاك يكتبك وبركتهم **الثانية والعشرون** الستة انه اذا علا ثنية او اشرف على كبير واذا هبط واديا او نحوه سبح وتذكر المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح لحديث الصحيح في النهي عنه **الثالثة والعشرون** يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول **اللهم** اني اسئلك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها **الرابعة والعشرون** الستة اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت **قالت** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك **وينبغي** ان يسبح في حال حط الرحل ما رويناه عن انس رضي الله

عنه قال كنا اذا نزلنا سبخا حتى نحط الرحال ونكره
النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا تعرسوا على الطريق فانه مأوى الهوام بالليل
الخامسة والعشرون السنة اذا جز عليه الليل
ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر
ما يدب عليك اعوذ من اسد واسود والحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت المراد
بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له
اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي سكان البلد
هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى الحيوان وان لم يكن
فيها بنا قال وقد يحتمل ان المراد بوالد ابليس وما
ولد الشيطان الخامسة والعشرون اذا خاف
قوما او تخمص اد ميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد
الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب هناك وفي كل موطن
وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى

الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث قال الحاكم اسناده صحيح السابعة والعشرون
امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث واثار
قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهدها وافيا اذكر منها
هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته
قيل بتراثي اذ نفا اغيثوا عباد الله يعينون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
واذا انفلتت دابته نادي يا عباد الله احبسوا علي
اوثلاث ويستحب الحداء للسرعة في السير وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه
احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب في سفينة قال بسم
الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الاية السابعة والعشرون يستحب له الاكثار
من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة
المسلمين وسائر المسلمين بمهمات امور الاخرة والدنيا
للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في رواية
ابي داود على ولده الثامنة والعشرون يستحب له المداو
مة على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتأكد الامر به
المحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان
يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما
وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج
من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمهم

الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا فى عرفات
والمزدلفة واذا اراد القصر فلابد من نية القصر عند
الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر فى الظهر والعصر
والعشا كل واحدة ركعتين ولو قاتة صلاة مقصورة
فقضاها فى سفره فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها
جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر
فى وقت احدهما وبين المغرب والعشا فى وقت احدهما
فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا فى وقت الاولى ان
يقدم الثانية وان كان سائرا فى وقت الاولى اخرها
فاذا اراد الجمع فى وقت الاولى فله ثلاثة شروط ان يبدأ
بالاولى وان ينوى الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند الاحرام بهما وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة
سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع
ووجب ان يصلى الثانية فى وقتها ولو فرق بين الصلاتين
بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر وان فرق بالنيم بان نيم
للاولى وسلم منها ثم نيم للثانية وشرع فيها من غير
تاخير جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع فى وقت الثانية
وجب عليه ان ينوى تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير هذه النية
ما لم يمض من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضا وقد سبق حكمها
فى القصر ويستحب ان يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما
فان خالف فبدأ بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف

ما

ما سبق فى الجمع فى وقت الاولى **فصل** اذا جمع فى وقت الاولى
اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع فى وقت الثانية
فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور
جماعة اذن والا فلا **فصل** ويستحب صلاة الجماعة
فى السفر ولكن لا تاكد كتاكدها فى الحضر **فصل** وتسن
السنن الراتبة مع الفرائض فى السفر كما تسن فى الحضر
فمن جمع بين الظهر والعصر صلى قبلهما ولا سنة الظهر التى قبلها
ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم
سنة العصر **فصل** للمسافر اذا سافر سفرا تبلغ مرحلتين فصاعدا
ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها من حين
يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح لاهل خف سافر لحمل الفرض
من رحيله وشرط ساتر رجلها من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط
ستر رجلها فوق الكعبين ولا بقدر احمال المستر المشروط لو كان
ترى كفاه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة
كاملة وله ان يصلى بالمسح ما شاء من الفرايض والنوافل سالم
تنقض المدة ولا يجوز المسح فى غسل الجنابة ولا غيره من الاغسال
الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت المراة فى اثناء
المدة وجب نزعه واستيناف اللبس على طهارة فلو غسل
رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وصح صلاته لكن لا يجوز
له المسح حتى يستانف اللبس على طهارة **وصفة** المسح المختارة
ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر على جزء يسير من اعلاه
اجزاه وان اقتصر على اسفله وحرفه لم يجزه على الاصح **وشرا**
مسح ببيده او بعود او خرقة او غيرذلك فكله جايز **ولو**
قطر الماء عليه ووضع يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه
على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر على

من رجليه في محل الفرض خلع الخفين شرط فان كان محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة استانف الفعل ولا شئ عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف الوضوء فان اقتصر على غسل الرجلين اجزاه على الاصح والافضل ان يستانف الوضوء واعاد ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفيهما الطهارة وتخفيف امرها وسايل ابواب كثيرة لكن قد اشرت الى مقاصدها

فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصوده الا القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب لا يمكن من توجه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في حقه الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا تمام النوافل كلها اما الفرايض فلا يجوز الى غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصلي ماشيا وان كان مستقلا ولا نفع من التراكب المحمل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج او سرير او نحوهما على دابة وهي واقفة غير سايرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سايرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نفرع عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح ايضا في البئر الذي يحمله رجال وفي الاراجوح المشدود على الساحل والزورق الجاري للتقديم عمل بغداد ونحوها وهذا كله اذا لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة ويجب الاعادة وهم المذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع اذا اصلى النافلة على دابته عليها بمرح او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على الشرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود بالطريقة ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن ولا يجب ان يبالغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط ان يكون ما يلاقيه بدن المصلي راكبا وشبابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وقعت نجاسة او كان على السرج نجاسة فنشرها وصلى عليه بعض وكذا لو وطيها الراكب نجاسة بعض على الاصح ولو وقع على المصلي شيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا تحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجرها بلا عذر او كان شاسا سهوا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في النفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو سار بقرية يجتازها فلها اتمام الصلاة راكبا وجب فلنا يجب النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان

عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرفت دابته عنها كان كان الي جهة القبلة لم يضر وان كان الي غير هما عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الي الجهة علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت علي الاصح وان انحرف بحمار الدابة فالاصح ان عاد علي قرب لم تبطل والا بطلت **فرع** اذا لم يقدر علي القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره **فان لم يجد** من يخبره فان كان يقدر علي الاجتهاد لزمه واستقبل بما قلنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا باداة القبلة وهي كثيرة اقواها النظر باصغريها الدرج ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلي كيف كان ولزمه الاعادة **ولو خفيت** الدلايل علي المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اذا اداه يقدر علي الاجتهاد لتقصيره عن تعلم ادلة القبلة كالاعمي والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف سليم عدل عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند الي الاجتهاد **ولو اختلف عليه** اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولي تقليد الاوثق الاعلم **واما** القادر علي تعلم الادلة فهو كالقادر بها فلا يجوز له التقليد فان قلد فتلقي تقصيره **ولو صلي** ثم تيقن

الخطا في القبلة لزمه الاعادة علي الاصح **ولو ظن** الخطا ثم تذكره الاعادة حتي لو صلي اربع صلوات الي اربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم **فصل** اذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو يحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان لاحترام محترم تيمم ولو يتوضا سواء في ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الي الماء اخر **قال اصحابنا** ويحرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب والوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يحتاجون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الي الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه **والغسل عن الجنابة** وغسل الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرنا ومن تخيلت له نقد ان الوضوء في هذه الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا **واما فضيلة** الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالطة او واحدا من القافلة والركب ولو استمع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الماء مقدور الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان مقدما علي غيره ولو احتاج اليه لاجتبي للوضوء وكان للمالك مستنفدا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم **واعلم** انه متي احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الي الماء اخر فله التيمم ويبقي الماء **ولو لم يجد** الماء وجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا

على يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان باكثر من ثمن المثل يلزمه شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال **فصل** واذا وجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهيمته او ثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعشرين يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه **ولو وجد** بعضها يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط بدقيق جاز وان تيمم بدقيق او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح **ويستحب** للمسافر ان يسعى معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في رحله تراب **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين الى الرسغين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر فصفته ما ذكرناه **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ولصلاة النافلة الراتبة على الصحيح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان يصلي منها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا او طويلا **ولو وجد** الماء بعد الصلاة في الوقت او في اثناء الصلاة سقط صلاته ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثيره

الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه **فصل** مما تيمم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتبنا الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلده فاشير هنا الى ينبغي منه لابد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب او القافلة وجب على الذين معه مؤونة غسله وتكفينه والصلاة عليه **ودفنه** فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين والاجر على من يعلم بحال **واذا لم يجدوا الا ميمموه** في وجهه ويديه ثم يغتسلون ثم يتيممون ويصلون عليه ولا يصح تيممهم حتى يتيمموه لانه لا يصح تيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه **واقل الكفن** ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة والكمال ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه **ويجوز** تكفين المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في الطيب ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشئ **ويجوز** تكفينها في المخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ما سوى الوجه **واما** الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى والاسقط فرضها مفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته واذا تغيرت

بعض هذه الامور فعلوا المكن منها **فصل** ومما تاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح فضل الصدقة والمعروف على طريق مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه اشد **الثاني** انه لا بلد يحتاج اليه **الثالث** مجاهدة النفس لشحها بالشيء لمحاقة الحاجة **الرابع** انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة ويجوز **والناس اربعة اقسام** قسم يجب عليه الحج **وقسم** لا يجب بالمباشرة **وقسم** يقع له عن حجة الاسلام **وقسم** لا يكفيه **فاما** القسم الاول وهو الصحيح المطلق فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي المميز والمجنون **واما** صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد **واما** وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن الاسلام **واما** وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة **فرع** الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد والماء الطريق وصحة البدن وامكان السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على

المشي

المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط راحلة لا يجهد مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه ذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا **واما** الطريق فيشترط امنه في ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حج ان تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات **واما** ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة **واما** البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحبوس عليه كفيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا **واما** امكان السير فان لم يجد هذه الامور ورد بيته ومن يمكنه الذهاب الى الحج على المعتاد **واما** استطاعة التحصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الذي يسمى معضوبا يلزمه ان يقيم المماثلة والتضاد المجزمة ثم يجيء الاستنابة عن البلد اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركه والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به امر لا **واما** المحصور فلا يصح الحج عنه بغير اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد ما يستاجر

به من يحج عنه فامتلا عن حاجاته يوم الاستيجار خاصة سواء وجد راحلة وراكبا وما يشترط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال وجد من يتبرع بالحج عنه من زاده واولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استئنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ولو تؤنبه وهو غير معضوب ولو بذل الحج او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال بلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب فمحنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج بنفسه **فرع** اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا المذهب وقال مالك وابو حنيفة والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد شهادة رد بحكم بها كما لو كان فاسقا ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها فلو احرم عن غيرها انعقد عن حجة الاسلام وقضاها وتذر قدمت حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عمن نوى ومن عليه قضا او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه **ولو** استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر شخصين فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه وتفرع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه

على ما بقي والله اعلم **الباب الثاني في الاحرام فصل** في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فوقت شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة احرزها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل تنعقد عمرة ويلزمه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم وقف الحج احراما مطلقا انعقد عمرة **واما المكاني** فللمكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول ولك ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمة الله الصحيح منهما انه يحرم من باب داره **والثاني** من المسجد قريبا من البيت **ويستحب** ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا او اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته مكة مما ذكرنا **وقيل** ان اراد القران لزمه اسوأ الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه **القسم الثاني** الآفاقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة على نحو خمسة امثال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل **الثاني الجحفة** ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة واكثر **الثالث قرن** بإسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات

اوخطمي او غاسول ونحوه **الرابعة** يتجرد عن المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه **ويلبس** ازارا ورداء **الافضل** ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ **ويلبس** نعلين ثم يتطيب **والاولى** ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك **والافضل** ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه **وله استدامة** لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل بعد الاحرام من موضع الى موضع مأمون كالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء ما ذكرناه من الطيب الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر السمرة لانها تؤمر بكشفها وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا اخضبت عجوز اليد ويكره النقش والتسويد والتطريق وهو خضب بعض الاصابع **ويكره** لها الخضاب بعد الاحرام **الخامسة** بعد فعلها ما ذكرناه تصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فان كان** هناك مسجد صلاها فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها اعتد عن ركعتي الاحرام **ولو صلاها** مفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصليهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلى احرم وفي الافضل

من وقت الاحرام فوجهان للشافعي رحمه الله احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو حالس والثاني يحرم اذا انبعثت به راحلته كما كان اولا شيئا وهذا هو الصحيح فقد ثبت في احاديث صحيحة والحديث الوارد بالاول فيه ضعف **ويستحب** ان يستقبل القبلة عند الاحرام **واما الملبي** فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته **ثم** يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف **ثم يخرج** وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا ينوي الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة **والواجب** ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ بلسانه وان يلبي لان بعض العلما قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحابنا لشافعي رحمهم الله قالا حياط ان ينوي بقلبه ويتلو بلسانه وهو مستحضر نية القلب نوى الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان محجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان لبيك الى اخر التلبية **قال الشيخ** ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم حجه لبيك الى اخرها او لبيك اللهم عمرة او حج وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه كما قلنا فيما بعدها فانه يجهر **واما ما بعد هذه** التلبية فهل الافضل ان

يذكرها احرم به في تلبيته او لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره
وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما تعمل على الافضل
والاخر لبيان الجواز **فرع** لو نوى الحج ولبى بعمرة
او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدها او عكسه
فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به **فرع** لو نوى
بحجته او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى
فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع
والقران والاطلاق **فاما الافراد** فهو ان يحرم بالحج في اشهره
من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من الحرم فاحرم
الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها
وكله صور يختلف فيها بساطي
بيانها ان شاء الله تعالى **واما التمتع** فهو الذي يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة
سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة
فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان معه
هديا او لم يسقه **واما القران** فهو ان يحرم بالحج والعمرة
جميعا فتدرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات
والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا **ولو احرم**
بالعمرة وحدها في اشهر الحج **ثم** احرم بالحج قبل الشروع في طوافها
صح احرامه بدا بما شاء وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران
ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال
الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح **ولو احرم** بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف
العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح **واما الاطلاق**

نهوان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران
وهذا جائز بلا خلاف **ثم** ينظر فان كان احرامه في اشهر
الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون الصرف
والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجب به العمل قبل النية
فان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة **واعلم** ان هذه
الاوجه الاربعة كلها جائزة باتفاق العلماء **واما الافضل** من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق **واعلم** ان القران افضل من افراد الحج
من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخر العمرة عن سنة
الحج مكروه **ويجب** على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا
صفتها صفة الاضحية ويجزيه ما يجزئ في بدنة او سبع بقرة فان لم
يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن المثل لزمه صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **واما** يجب الدم على
المتمتع بارتفاع شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج
وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على قيل
من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلا دم عليه **وهو** متمتع
على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين
ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو احرم عن عمرو عما
احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان
زيد محرما انعقد لكم ومثل احرامه ان كان محلا وان كان
عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد
احرام عمرو ايضا مطلقا وينصرف عمرو فيما شاء كما يتصرف زيد
ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام

زيد بعد تعيينه **ولو كان** زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا **والثاني** ينعقد معينا ولو كان احدهما زيدا فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلقا على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق فيلزمه الدم ما شاء سواء كان يظن ان زيدا محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم

فصل في التلبية

المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويجب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا وبتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لا فاصل من مواضع نسك ويستحب ايضا في سائر المساجد على الاصح ويرفع صوته في المساجد على الاصح فيرفع في غير المسجد الثلاثة وقيل يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبي في طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يليق فيه بل هو لاذكار الحج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث

لا يضر نفسه ويكره رفعه دون ذلك في صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها بل تسمع على حاجها نفسها فان رفعته كره ولا يحرم **ويستحب** تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويكفي بها مرة واحدة لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام بالنطق نص عليه الشافعي واصحاب رضي الله عنهم **ويكره** ان يسلم عليه في هذه الحالة وانى ترى شيأ عجيبا فالسنة ان يقول لبيك اله العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في الطواف وسياتي بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى

فصل في محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والتحرم ظهرا بان يلبس او يتدثر او يتزر او يرتدي او يتقلد او يتخفف او يدخل رجليه في خفين او نحوهما او يعقد بعض ثوبه بعضه بخلال ونحوه او يدخل بعض بدنه في بعض ثوب ونحو ذلك او يشد على بدنه منديلا او نحوه او يعصب رأسه او بعض رأسه او يشد على وسطه هميانا او نحوه او يعصب على رأسه عصابة او نحوها حتى يحرم ان يستر منه قدر اقصد ستره كخيط ونحوه اذا لم يكن به حاجة اما لا لغرض فلا يحرم بذلك ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل ونحوه فلا باس به سواء مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشيء ولو وضع يديه على راسه او طاطا راسه شديدا عليه خيفة كسقاء او غيره فلا باس ولو وضع على راسه محملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا او طينا او نحوهما فان كان رقيقا فلا شيء عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح **واما** غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بما زار او الرداء ونحوهما **واما** يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه

يجب يخيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبان والجبة والفبا والخف وجبة اللبد
والقميص المنشوق غير المخيط ودرع الزرد والحوشن
والجوشن والجوب الملزق بعضه ببعض سواء كان من
الجلود او القطن او غيرهما وسواء اخرج يده من تحت الفبا او لم
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيا
من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام قصر واما الاتوحيد
فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به وان وجدت فيه الخياطة
فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم
ويتزر بسراويل او ازار ملفق من رقاع بخيط وله ان يستعمل
بالعباءة وبالكساء والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وله
ان يتقلد بالسيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو التقى على نفسه قملا وفرجه وهو مضطجع
فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان
بحيث لو قام وقعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية
وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل لمسل الهميان
ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي رداءه في ازاره
ولا يجوز عقد الرداء والازار بين يديه ولا يحله بخلال او مسلة
ولا يربط خيطا في طرفه ويدخل طرفه الاخر فيه فافهم
هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا يقتدر بقول امام
الحرمين يجوز عقد الرداء والازار فانه شاذ مردود ومخالف
لنص الشافعي رضي الله عنه واصحابه وقد روى الشافعي
رضي الله عنه تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنه ولو
شق الازار نصفين فلفه على كل ساق نصفا فعليه فدية واحدة
ويجب به الفدية واما المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل

فتستر

فتستر راسها وسليديها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان
لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر
جميع الراس لابد والراس عورة تحت المحافظة على ستره ولها ان
تشد على وجهها ثوبا مثقبا فيما عنه بخشبة ونحوها سواء
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته في الحال فلا فدية وان كان بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية بتوان ستر الخنثى المشكل
وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان ستر هما معا
لزمه الفدية فرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه
ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمه بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يدها حرقة او لفتها بالحفاظ به فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر واما لبس وستر شيء مما
قلنا انه حرام لم ولزمته الفدية التي ياتي بيانها في الباب
ان شاء الله تعالى اما المعذور فقد صور اصحابنا لو احتاج
الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
ونحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية الثانية لو يجد مرهما او وجد فتيمم لم يجز لبسه ايرتدي
به ولو لم يجد الا ازارا او وجد السراويل جاز لهم لبسه ولا فدية
سواء كان بحيث لو قتقه جاز له ازارا ولم يكن وقيل ان
لم يمكن قتقه واتحاد ازاره لزمه فتقه ولم يجز لبس السراويل
والصحيح انه لا فرق واذا لبس ثم وجد الازار وجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز

لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما
والفدية فان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما
وجب النزع فان اخر وجبت الفدية والزمه بفقد الازار
والنعلين الا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل
مالكه واما لخوف من شئ او اجرة ولو بيع بغبن او نسية
او وهب له لزمه قبوله وان اعير وجب قبوله **النوع الثاني**
من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد
والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيرى والبان
الفارسي وهو الضبيرات وما شابهها ويحرم ما لا يظهر
فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالتوابل الطيبة
الرائحة كالسنبل والقرنفل والدارصيني والقرفة والزنجبيل
وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وسائر ازهار البراري
الطيبة التي لا يستنبت فيها وكذا ثمر التفاح والكمثرى
وغيرها وكذا القصعين والخشخاش فلا يحرم شئ من هذا ولا فدية
فيه **واما الادهان** فضربان ذهن هو طيب وذهن ليس
بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وساق
بيان حكم الرأس واللحية ان شاء الله تعالى **واما** ما هو طيب
كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب
واما دهن البان المغشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب
وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب

ودواء العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر
الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون
او دون الرائحة والطعم يحرم على الاصح **ولو خفيت رائحة**
الطيب والثوب المطيب لطول الزمان او العبار ونحوه
فان كان بحيث لو صابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله
وان بقي اللون لم يحرم على الاصح وان عفر طيب في غيره كزعفران
قليل احمق في عالم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه تحقق
او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح **واعلم** ان الاستعمال
المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بمخالطة
او مسك مسحوق ونحوها لزمه الفدية سواء الرقه بظاهر
البدن او فاطه بان اكله او احتقن به او استعط **ولو ربط**
مسكا او كافورا او غيرهما في طرف ازاره لزمه الفدية **ولو**
ربط العود فلا باس كما انه لا يعد تطيبا **ولا يحرم** ان يجلس
في حانوت عطار او موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر
او في بيت يبخر ساكنوه **واذا** اعبقت به الرائحة في هذا
دون العين لم يحرم ولا فدية ما لم يقصد الموضع لاشتمام
الرائحة فيكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وقيل
لا يكره **ولو** احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه
عصى ولزمه الفدية **ولو** استروح الى رائحة طيب موضوع بين
يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا **ولو** مس طيبا فلم يعلق
به شئ من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح
وفي قول يحرم ويجب به الفدية **ولو** غمر الورد فغد تطيب
ولو شم ما الورد فليس تطيبا وانما استعماله ان يطيبه
على بدنه او ثوبه **ولو حمل** مسكا وطيبا غيره في كيس وخرقة

مشدودة او قارورة مسمة الراس وحل الورد في ظرف
فلا اثم ولا فدية وان كان بجد رائحته ولو حمل سكا في قارورة
غير مشدودة الراس فلا فدية على الاصح واذا كانت مشقوقة
الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او رمى مطيبة
او نام عليها مفضيا بيدنه او مكبوسه ايها اثم ولزمه
الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه
فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله
طيبا لزمه الفدية **فرع** انما يحرم الطيب ويجب
فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان طيب ناسيا
لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها فلا اثم ولا فدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا
فدية على الصحيح ولو مس طيبا يابسا لا يعلق منه
شئ فكان رطبا فجف وصار يعلق لفدية قولان الشافعي رحمه الله
رجحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب
ومتى علق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يتنفى التطيب به عصى
ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر
عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق
به على وجه لا يحرم ولا يجب الفدية بان كان ناسيا او جاهلا
او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته
فان اخر مع امكان عصى ولزمه الفدية وازالته تكون بنقله
ان كان يابسا فان كان رطبا فبغسله او بما يحله مما يقطع ريحه
والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يجب
فان كان قطع او رمى لا يقدر على ازالته فلا اثم ولا فدية
لكن كره على التطيب فانه مع هذا يجوز **النوع الثالث** دهن
شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء

كان

وقف بخزانة الدمشقيين بباب

كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز
واللوز ولو دهن مصلح وهو الذي لا ينبت براسه شعر
راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد دقنه
فلا باس **ولو** دهن محلوق الشعر راسه عيح على الاصح ولزمه
الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى
الراس واللحية ولو كان في راسه شجة يحتمل هذا الدهن
في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلع الظفر
فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سواء نبت شعر الراس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة
من اي موضع كان من بدنه **وازالة الظفر** كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيا من ذلك
عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه
ان راى في المشط شيء من الشعر فان لم يود اليه لم يجز لكن
يكره فان مشط فتناثر منه شعر لزمه الفدية فان سقط شعر بشك
هل انتتف بالمشط امر لا ام كان متنسلا فلا فدية على الاصح
ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وغلبه
شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين
ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق
شعر المحرم فان حلق حلالا او محرم شعر محرم اخر اثم
فان كان تاذى به فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه
بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكران فالاصح
ان الفدية على الحالق **وقيل** على المحلوق فعلى الاصح
لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها

على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز
وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلالا فحلا عبدا محلوق شعر
محرم فايم الفدية على الامر ان لم يعرف الحال فان عرف
فعليه على الاصح **فرع** هذا الذي ذكرناه في الحلق
والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم **واما**
الفدية فيجب صور **منها** الناسي والجاهل وعليهما الفدية
على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر في
كاتلاف المال **ومنها** لو كثر القمل في راسه او كان به
جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره
او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية ولذا
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه قطع المغطي ولا
فدية ولذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر
ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يتزوج او يتزوج فلو نكاح كان الولي
فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل **ويجوز الرجعة**
في الاحرام على الاصح لان الرجعة لا تحرم ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
في نكاح الحلالين على الاصح وتحرم خطبة المراة في الاحرام
ولا تحرم **النوع السادس الجماع** ومقدماته فيحرم على
المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة
فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد
بشهوة ولا يحرم النظر والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم
في الجماع يستمر حتى يتحلل المتحللين وكذا المباشرة بغير
الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل
بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عامدا لزمته الفدية ولا ينعقد نسكه وان باشر

ناسيا فلا شئ عليه بلا خلاف سواء انزل ام لا **والاستمناء**
باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من
غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند
ابي حنيفة ومالك **وقال احمد** في رواية يجب عليه بدنة
وفي رواية يجب شاة **واما** الوطء في قبل المراة او دبرها
او دبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل
الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بعد
التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها
فسدت وافسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده
ويجب عليه قضاؤه **ويلزمه** بدنة فان لم يجد فبقدره
وسياتي ايضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى **ويجب لفقا** على الفور هذا اذا جامع
عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم
او حمل المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية
ايضا على الاصح **النوع الرابع** اتلاف الصيد فيحرم
بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي
ماكول او في اصله ماكول وسواء المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء
لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم
ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد
بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا
ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش
الا في البحر **فاما** ما يعيش في البر والبحر فحرام **واما الطير**
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام **ولا** يحرم ما ليس
ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره **فرع** بيض الصيد

الماكول وليس حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة
مذرة فاتلفها فلا شئ عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به **ولو نفر** صيدا عن بيضه
التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها **ولو كسر** بيضة
صيد فيها فرخ لا روح فيه طار ويسلم فلا ضمان وان مات
فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه اتلاف الصيد
يحرم عليه اتلاف اجزايه ويحرم اصطياده والاستيلا
عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده
لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده
لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمة ولم يشترط اخذ الا الارسال
وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فلو كفنه بعقد
الشراء الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للاذن على
الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد
كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه
على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على
الاحرام بلا خلاف **فرع** ويحرم على المحرم
الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة او بيع ذلك
ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه
سبع او تصدم بجبل او شجر ونحوها لزمه الضمان سوا
قصد بتنفيره اما لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود
الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا

ضمان ولو هلك في يد نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على
الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد في وجوب
الجزا والاثم عليهما بخلاف العامد **ولو صال** على المحرم صيد
في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان **ولو وجب**
انسان صيد او صال على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد
فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذي ليس من الصيد
ولو رمى المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان
وبالعامد دون الجاهل **ولو غصب** الجراد المسالك ولم
يجد بدلا من رطبه فاوطيئه فلا ضمان عليه على الاصح **ولو اضطر**
الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه
اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايد امن الصيد **ولو خلص**
المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوها واخذه ليداويه
ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح
فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان
يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء
والقيمة للمالك فان رده الى المالك سقطت القيمة
ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك **فرع** لو
كان المحرم راكب دابة فتلف صيد بركضها او عضها
او بالت في طريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه
ولو انقلت الدابة فاتلفت صيدا فلا شئ عليه **فرع**
يحرم على المحرم اكل لحم صيد ذبحه هو او صاده غير له بأذنه
او بغير اذنه واعان عليه او كان له نصيب فيه فان
اكل منه عمدا او اجزا عليه بسبب الاكل **ولو صاد** حلال
لا للمحرم ولا بسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزا عليه
ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل

احد الكل واذا احتمل هوس احرامه لم يحل له ذلك الصيد

فرع هذا الذي ذكرته صيد لا يستغني الحاج عن معرفته وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واعجازه وبيانه وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل هذه محرمات الاحرام التسعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل في جميعها الا في استثناء من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدي منها انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية

وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وحالة هذا الفاعل كحالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيأ مما حكم بتحريمه فقد ارتكب محرما عن ان يكون مبرورا

فصل وما سوى هذه المحرمات التسعة لا يحرم على المحرم منه فعل غسل الراس بما يتطفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير تنف شيء من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي ولا يجب الفدية قال الشافعي رحمه الله واذا غتسل من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويضرب الماء امرار

شعره

شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله الائتحان بما لا طيب فيه **ويكره** بالاتفاق دون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا يتنف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا ام انتتف بحكه فلا فدية في الاصح وكره ان يعقص الحلال شعره ويلببه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره **ويكره** للمحرم ان يتلى راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها شعرة او قتلها تصدق ولو بلقمة بقدر علمت الشافعي رحمه الله **قال** جمهور اصحابنا هذه النصة في مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس **وللمحرم** ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قوله ضعيف يكره لهما

فرع لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول

الاول في آداب دخولها وفيه مسايل

الاولى ينبغي لمن احرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة

وانما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى العرفات فيذهبون الى مكة للضيق وكثير منهم ففيه تفويت

لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتقبيل الحجر
وزيارة البيت وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور
خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنا ليلة عرفة
والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما
سنذكره ان شاء الله تعالى **المسئلة الثانية** اذا بلغ
الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك واسكنك فحرمني على النار وآمني من عذاب يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك
ويستحب من التواضع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء وضمها
وكسرها وهي بأسفل مكة في ثوب طاهر المعتادة
ومسجد عائشة رضي الله عنها **فيغتسل بنية** غسل دخول
مكة هذا ان كان طريقه يمر بذي طوى والا اغتسل لدخولها
وهذا الغسل مستحب للحائض حتى الحائض والنفساء كما
وقد سبق بيانه في باب الحيض **الرابعة** السنة ان يدخل
مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ويخرج
منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية
كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة قرب
جبل بفتحهما وهاتان الثنيتان ليستا بنسك ولا يستحب
ان يخرج الى عرفات بل يستحب ايضا ان تكون من
هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين
واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور
ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء
كانت في صوب طريقه ام لم تكن **ويبعد** ذلك ايضا من لم
تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل منها ولم تكن صوب طريقه **وقد ذهب** ابو بكر
العبدلي وجماعة من الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه
فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه نسك مستحب لكل احد **الخامسة** اختلف اصحابنا
في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا او راكبا والاصح الماشي
افضل وعلى هذا فقيل الاولى ان يكون حافيا اذ الحافي يخشى
نجاسة ولا يلبث مشقة **السادسة** لم دخول مكة
ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة **السابعة**
ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في الزحمة
ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه حالة البقعة التي هو
فيها والتي هو متوجه اليها ويجهد عند زحمة
وما تزعزت الرحمة الا من قلب قسي **الثامنة** ينبغي
لمن بأعلى من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر
يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب **والثاني** انه واجب
والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر
والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب والا
فلا يجب فله شرطان **احدهما** ان يكون حرا فان كان عبدا
لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول لم يلزمه
والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم

اصحابنا

بلا خلاف **الثالث** ان يكون امنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان يخافها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او خافها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف **واذا** قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة **التاسعة** يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتقريبا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام **ويدعو بما احب** من مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة **واعلم** ان بنا البيت زاده الله شرفا رفيعا يرى قبل دخول المسجد في موضع يقابله رأس الكردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو **وينبغي** ان يتجنب في وقوفه موضعا يتاذى به المارون او غيرهم **واعلم** انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والذلة والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت **وقد حكي** ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول ابن بيت ربي فقيل لها الان تريينه فالاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاستندت نحوه فالتفتت

حينها بجانب البيت فما رفعت الهيبة **وعن** ابي بكر الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق فانشد هذه ابيات وانت محتاج ما تقا الدموع في الاماق **العاشرة** يستحب ان لا يقرح اول دخوله على استجار متزر وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء اجر غير الطواف ويقف بفضل الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل بلا اذفع من الدعاء عند راس الردم قصد المسجد ودخل من باب بني شيبة **والدخول** من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة جميلة او مترفة لا يتبرز للرجال استحب لها ان توخر الطواف ويدخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى اهل محمد **اللهم** اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد **وقد** وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتلطف بتاتها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد وغيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد ضاق فوت صلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها

من السنن الراتبة او فوائت الجماعة المكتوبة وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد شرع الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي ان شاء الله تعالى انه بسبعة لا اكثر من الطواف فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصادر وطواف الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ويضعف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد فقضا جميع المناسك ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح كل في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق من حج في حق القارن اذا كان قد احرم بالحج من غير مكة ودخلها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة

اجزاه

اجزاه عنهما وعن طواف القدوم كما يجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف الفرض تحية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه تحية الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن تحية الاسلام واما من لم يدخل مكة وقت الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قدمنا في المعتمر

الفصل الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان واذا ارتفع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الاسبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويديه منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالزاحمة فيستلمه بيديه من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فاذا اضطبع قبل بقبيل فلا بأس والا ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ياخوذ من الضبع بإسكان الباء وهو العضد

وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وهو صحيح

وكيفية الطواف ان يحاذي جميع جميع الحجر الاسود فلا يصح طواف حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي جهة الركن اليماني بحيث

يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر
ما دام في جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
استقبل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج ولو
فعل هذا من الاول ولم يترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي
هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت اجمع فيمر على الحطيم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود
ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى
الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان
الشاميان وزعم فضيل الفزيتان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الزاوية المسماة بالركن اليماني ثم يمر منه
الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له
بذلك طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع
طوافات فكل دورة طوفة والاسبوع طواف كامل وكره
الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا وردي
كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسميته الطواف شوطا
فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة
الطواف التي اذا افتقر عليها صح طوافه وبقيت
من صفته المكملة اقسام واذكرها ان شاء
الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف يشتمل على
شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن
يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية مختلف

في بعضها الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي
يطوف في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا
او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطئ نجاسة في مشيه
عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء
الطهر او مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة
جذام رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من
شعر رأسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة
منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة
واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج صح لها
والعمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
هذا هو الاصح وهما يقدر به اللمس في الطواف ملامسة
النساء للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن وهاهنا ان ازدحام
الرجال عذر فان انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر
بشرته انتقض طهر الملامس وفي الملموس قولان كذلك في
اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر
كتبه والثاني لا ينتقض واختار جماعة قليلة من اصحابه
والمختار الاول فاذا المس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها شعره او سنه او ظفره فالاصح انه ينتقض ولو
تعاد ما في الملفت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما
ملموس بل ينتقض وضوء هما جميعا بلا خلاف ولو كانت
الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على
الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة

والشابة والعجوز ولا يمس لمسها فوق حايل من ثوب رقيق وغيره ولو كان هوله ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه

فرع

وما نعم به البلوى علبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها **ويتجه** ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك عما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق ونحو الذباب وهو رويه وكما عفي عن الاثر الباقي في بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي يتعذر بالمشاة ولا عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء الوقوف على المذهب المختار وتطايرها اشرت اليه اكثر من ان تحصر وموضعها كتب الفقه

وقد يسأل السجد الجليل المتفق على جلالته وامامته وورعه وزهادته واضطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالفهلوي قال الامر اذا ضاق اتسع كانه يشير بين قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امر به باعادة الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان يكون الطواف في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسوارك ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته

وعند

وعند بابه من داخله وعلى اسطحته والاخلاف في شئ من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان تكون البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلا من البيت لم يصح الطواف على السطح وانكر عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال الاقرب ان يعفى عما وراء قضاء الخ **قال اصحابنا** ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في الباب الخامس **واتفقوا** على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه كما لو طاف خارج المسجد **الواجب الثالث** استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ويجبر الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شئ **الواجب الرابع** الترتيب وهو في امور احدها ان يبتدئ من الحجر الاسود فلو لم يجعله في جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول الطواف ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويشد بسببه الهاوج كثير من الناس **الامر الثاني** ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف قهقرى او جعل البيت على يمينه وحشى فقفا ذي الجهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبر الم يصح على الصحيح وليس

شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ماذكرناه
الا ان الافضل ان يبدأ الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له
ويتبع الاستقبال لقبالة الحجر الاسود الا عند ذكر مستحب
في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى
ثم بدا بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها
جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند القبلة قبل ابتداء الطواف فان ذلك
مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة **الواجب الخامس**
ان يكون طوافه خارجا بجميع بدنه من جميع البيت فلو طاف
على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف
في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت وان
الحجر من البيت لما روي ان الشاذروان وهو القدر الذي ترك
من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار الاول في وقت بنائه
تاريخ مكة طول الشاذروان في التقاسيم ستة عشر اصبعا
وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان
جزء من البيت فنقصه قريش من اصل الجدار حين بنوا
البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
ولو طاف في خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه
احيانا على الشاذروان ويعتمد بالاخرى لم يصح طوافه
والطواف خارج الشاذروان ويمس بيده الجدار فيه ازالة
الشاذروان وغيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه
ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير كان

بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة
وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في
جزء من البيت فيلزمه ان يقف فيه في موضعها حتى
يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه
عن موضعها الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في
حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل عند راعيها في الموضع
الذي رجع الى اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع
جزءا من مطافه وبدله في هو الشاذروان فتبطل طوفته
تلك **واما الحجر** فهو محوط مدور على صوره نصف دايرة
وهو خارج عن جدار البيت في صوم الشام وهو كله او بعضه
من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلفوا هل كانا
في الحجر فذهب كثيرون الى ان ست اذرع منه من البيت وما
زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف
بعضه بين البيت ست اذرع صح طوافه وبعضهم يقول
بسبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم
الامام ابو القاسم الرافعي انه الصحيح وذليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست او سبع اذرع من الحجر
من البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبع من
البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر للطواف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب

هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم **واما حديث** عائشة فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قال اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع من الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع وروى قريبا من سبع اذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بالاكثر ليسقط الفرض يقين قلت ولو علم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت او لا والله اعلم **فرع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة الحجر وصفه وصفا واقفا فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مغروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع **وذرع** ما بين باب الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا **وذرع** جداره من داخله في السماء ذراع واربع عشرة اصبعا **وذرعه** مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع **وذرع** جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا **وذرع** جدار الحجر من

خارج

خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث اصابع **وعرض** الجدار ذراعان الا اصبعين **وذرع** تدوير الحجر من اعلاه ثمان وثلاثون ذراعا **وذرع** تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع **وذرع** طوقه واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا هذا الذي رأيناه الازرقي **وهذا الفرع** مما يحتاج الى معرفته **الواجب السادس** نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى عمرة اخذ من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **وطواف** به فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في المحمي المحمول حلة ولبه الذي احرم عنه او حلة غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة **الواجب السابع** والواجب الثامن الموالاة بين الطواف والصلوة بعد الطواف والاصح انهما سنتان

وفي قول واجبان وسيأتي ايضاحهما في السنن ان شاء
الله تعالى **اما سننه** الطواف واداب ثمانية **احداها**
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يبيح معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتي ويقتدي
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف راكبا في بعض الطوفة وهو طواف الزيارة
وطوافا راكبا بلا عذر جاز ايضا قاله امحابنا وكرهه
قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امن فلا اشتباه فذاك والا
فادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع الذي سبق
بيانه مستحب الى اخر الطواف وقيل يستحب بعد
الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه
اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ
من الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه والرمل فيه الاضطباع
فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل
مختص بالثلاثة الاول والصبي كالبالغ في استحباب
الاضطباع على المذهب **الثالثة** الرمل يفتح
الراء واليم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال امحابنا ومن
قال انه دون الخبب فقد غلط **والرمل** مستحب في الطوفات
الثلاث الاول ويسن المشي على الهيئة في الاربع الاخيرة
والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول

ضعيف

ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل
في الثلاث الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة لان المسنون
في الاخيرة المشي على الهيئة وان كان راكبا حرك دابته
موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل والمراة تحاذي
بمنكبها **واعلم** ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا يبلغ الكثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة قال الاصحاب يرجو افرجة وقف ليرمل ان لم
يوذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل
مع البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل
شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب فضيلة يتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس
العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد
وقع في ضعف النشا والقرب بلا رمل اولى بين البعد
اليهن مع الرمل حتى لا ينتقض الوضوء ومن القهقرة هين
وكذا لو كان بالقرب بقدر نشا وبعد الرمل في جميع الطواف
لخوف الملاءمة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل
استحب ان يترك في مشيه ويشهر الى حركة الرمل ويظهر
من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال امحابنا رحمهم
الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد
من الطوفة الخ وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني
يسن في طواف القدوم كيف كان فتحصل من القولين
انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
القدوم اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من نام

يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه الافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة لما
روى الشافعي وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا الوقوف طوافه
مجزيا عن القدوم واستحقابه السعي ولو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل
على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة
لاستحقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى
بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل
وسعى عقبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل
قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستحقا سعيا ولو
طاف ورمل ولم يسع والصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل
في الافاضة لاستحقابه السعي واما المكي المنشئ حجه من
مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستحقابه السعي
والثاني لانه لم يقدم القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف
القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا اضطباع
بلا خلاف سواء كان الطايف خائفا او معتمرا او غيرهما
واعلم انما ذكرناه من استحباب القرب من البيت
في الطواف هو في حق الرجل اما المراة فيستحب لها ان
لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان
تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من
الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس
استحب لها القرب كالرجل **الرابعة** استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك
ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام

بها.

بها هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور واعلم انه
امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم ثم
قبلها **والمختار مذهب** الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب
انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو غير
الاستلام والتقبيل والمنقول عنه انه لا يقبل ولا يستلم
الركنين الاخيرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني **ويجب**
استلام الحجر وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
عند محاذاة افتتاحه في كل طوفة وهو في الاثار اكد لانها افضل
فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم
يمكنه اشار بيده لو سعى بيده ثم قبل ما اشار به ولا
يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء الاستلام
ولا التقبيل الا في الليل عند خلو المطاف **الخامسة** الاذكار
المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام
الحجر الاسود عند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند
محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة **قال** الشافعي رحمه الله
ويقول الله اكبر لا اله الا الله قال ويذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحببت
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وقد ثبت**
في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال
في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
الكل ويدعو فيما بين طوفانه بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وامن
جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف
وقد جا
عن الحسن البصري رحمه الله انه قال في رسالته
المشهورة الى اهل مكة ان الدعا يستجاب هناك فحمة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى
وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منا وعند
الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكر
قال اصحابنا وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعا
غير المأثور واما المأثور فهو افضل منها على الصحيح
وقال الحليمي من اصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف
والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة السادسة
الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست واجبة
على الاصح وفي قول واجبة فينبغي ان لا يفرق بينهما
سوى تفريق يسير فان فرق كثير وهو ما يظن الناظر
اليه انه قطع طوافه او فرغ منه قال احوط ان يستانف
ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول لم يستانف جاز
على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضأ

وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستيناف
واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت
حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة
راتبة اتابعة ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا
خاشع القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته
ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتأدب
بآدابها وينسترشد بفعله عظم من يطوف ببيته ويكره
له الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلها
لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك
في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان لم يستطع وضع اليد
على الفم عند التثاؤب وينبغي ان لا يتكلم فيه بغير الذكر
الا كلاما هو محبوب كما مر بمعروف او نهي عن منكر او افادة
علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشتغل اصحابه او يفرغ
بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغائط او الريح او وهو شديد الشوق الى الاكل
وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب
عليه ان يصون نظره عن ما لا يحل النظر اليه من امرأة
او امرد حسن الصورة فان يحرم النظر الى الامرد الحسن
بكل حال الا لحاجة شرعية كما ذكرناه في الجماعة ونحوها مما يظن
فيه الملاءة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن
الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم لمن في بدنه نقص او جهل
شيء من المناسك وغلط فيه ينبغي ان يعلمه ذلك

برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تخيل عقوبة كثير من اساء الادب في الطواف لمن نظر امرأة في الطواف ونحوه وهذا امر تمايتا كد الاعتناء به فان من اشد القبايح في اشرف الاماكن وباباته التوفيق والعصمة **الثامنة** اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولها وجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاها في الحجر فان لم يفعل فلي المسجد والا ففي الحرم والاماكن الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا تفوتان ما دام حيا وسواء قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يكره تحت اذا فرغها ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه **ولو اراد** ان يطوف طوافا ثانيا او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل ركعتين طواف جاز لكن ترك الافضل **ويستحب** ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهد بالقراءة ان صلاها ليلا وشبرا ان كان نهارا **واذا قلنا** انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقاله الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاخياط

ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم **ويستحب** ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا

الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به

السابعة اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر** الماوردي في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب له ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح يقوله جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا يستغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى **وذكر** ابن عبد البر الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتين ثم ياتي الملتزم ويعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى **وذكر** القاضي ابو الطيب رحمه الله انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ويصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يترآى له من باب المسجد باب الصفا من فوق جدار المسجد مخالف المروة فاذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر وقال لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

وانا اسأل الله كما هديتني للإسلام ان لا تنزعه مني وان توفاني
مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ويلبي على الاصح ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا
وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته
ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة
فيمشي حتى تتبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره قدرت اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي شديدا
الى المروة ويعلى على عادته حتى يقبل المروة فليصعد عليها
حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل
على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى
الصفا يمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية
من سعيه ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة **فرع** في ولجان السعي وشرائطه
وسننه واذا به **اما واجباته** فاربعة احدها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة
لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع
حافرها على الجبل او تصل اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب
على المأموم ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث
لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باول ما يذهب
منه ويلصق دوس اصابع رجليه بما يذهب اليه فليلصق في

في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا اعاد
عكس ذلك هذا اذا لم يبعد فان بعد فهو كالكل وقد زاد
خيرا ويبين للصعود شرطا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه
وليصعد الى ان يستبين **وقال** بعض اصحابنا يجب الرقي
على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف
وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة
فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه
والله اعلم وبالله التوفيق **الواجب الثاني الترتيب**
فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فلا يعد من الصفا كان هذا اول سعيه **ويشترط**
ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق
فلو انه عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه
في المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا لم
يصح ولم يحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح **الواجب**
الثالث اكمال العدد سبع مرات بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح
الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة
من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص
ابن الوليد وابو بكر الصيرفي وهذا اقول فاسدا اعتداد
به ولا التفات اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر
به من وقف عليه والله اعلم **قال** اصحابنا ولو سعى اوطاف

وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره
ثقة بتمامه لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب
الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد
طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ
المناسك واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا
سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة
التي يشرع تكرارها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة
فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير
الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي
ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف
والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن
فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم صح سعيه بعد الوقوف
اضاف الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف
الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي
عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومشى على
سنن كثيرة جاز ان يبني على ما مشى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستئناف واما سنن السعي فجميع ما سبق
في كيفية السعي سوى الولايات الاربعة وهي ستة كثيرة
احداها الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب
ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولو قرأ القرآن كان افضل والله اعلم الثانية
يستحب ان يسعى على طهارة ساتر العورة فلو سعى مكشوف
العورة او محدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة صح سعيه
الثالثة يستحب ان يكون في موضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها مع قوة الفضيلة
واما المرأة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هيئتها
بكل حال ويجب ان كان بالليل او خاف خلو المسعى فمتى كان الرجل
يسعى في موضع السعي الرابعة الافضل ان يتجرد من
المخيط للسعي وطوافه واذا كثرة الزحمة فينبغي ان يحفظ
من ايذاء الناس وتركهم هين السعي هو من ايذاء المسلم
ومن تعريض نفسه للاذى واذا تجرد عن السعي الشديد
في موضعه للزحمة تشبه وتحركه بالساعي كما قدمنا في الرمل
الخامسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق
في الطواف السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة
فلو فرق بالاعذار تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق
لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى وخرج
مانع قطع السعي فاذا اندفع بنى على ما مضى السابعة قال
الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رأيت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين عند المروة وذلك حسن وزيادة
طاعة لكن لم يثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغي
ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي

رحمه الله ليس في التسع صلاة **الفصل الرابع**
في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ
من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا
او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان
حال الحلق مبسوطا في باب العمرة ان شا الله تعالى **ثم**
المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع
وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا
كان له ذلك **ويستحب** الاكثار من الاعتمار كما ياتي
في باب المقام بمكة ان شا الله تعالى فاذا كان عند
خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد من اهل مكة
الحاجين وبينهما ذلك الوقت سوا القيمون والغرباء
وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي
حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة
فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنا
ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم
فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي
الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو التاسع خطب
فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة
وهي اول خطب الحج الاربع **واعلم** انه يستحب للامام
الذي هو الخليفة اذا لم يحج بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان
شا الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا
الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب
الحج وهو اربع احدها يوم السابع بمكة وقد ذكرناها **والثانية**

يوم عرفة **والثالثة** يوم النحر يعني **والرابعة** يوم النفر الاول
بمنا ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما ياتي اليهم من المناسك
واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة
الظهر الا التي بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر
كما سياتي ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح
من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
وهذا تطوع مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم
السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه
الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم
في اليوم الثامن الى منا ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنا هذا هو المذهب الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان الاستقرار يوم الجمعة الى الجبل لا يصلى
جمعة بحرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنا ولا بعرفات
لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بنى بها
قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة
والناس معهم **فرع** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى
يوم التروية لانهم يتروون فيه من الماء بمكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني فاذا اخرجوا يوم التروية الى منى فالسنة
ان يصلوا بها الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا ويبيتوا

بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
فلو بيتوها اصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتهم
السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل
معروف هناك سار وامن مشى متوجها الى عرفات
واستحسن بعضهم ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا والحجي مبرورا
وارضني ولا تحبيبني الى كل نجيبة بل ويكثر من التلبية
قال الفقهاء الماوردي ويستحب ان يسير واعلى
طريق سنت ويعود واعلى طريق المازمين اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكون عايدا في غير الطريق التي صدر
منها كما بيده وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق
ضب طريق يختص من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين
عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا
عرفة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها فنزلا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت
الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطأ
مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها
الصلوات بمنا والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يكونوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
لها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام

قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيف الوقوف
وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغيرة لك مما بين
ايديهم ويحرضهم على الاكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ
منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة
ثم يترتل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه هنا والاكثار ويكون جمعه باذان
واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع
المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب
السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر
الامن كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا
قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصر اتموا فانا
قوم سفر ويصلي المستوطن الرابعة كما يصليها غيره فمن يجمع
بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا
سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة
الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بقية السنة الرابعة بل يبادرون الى التعجيل للوقوف نص عليه
الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة
او بالمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام او الاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق
واما وقت يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من شرط
الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة هم
يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة سارعوا

الى الموقف وعرفات كلها موقف فقى اى موضع منها وقف اجزاء لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المقترشة فى اسفل جبل الرحمة وهو الذى بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكره الجوهرى فى صحاحه بفتح الهمزة والمد وكسرها

واما حد عرفة فقال الشافعى رحمه الله هى ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر وقال الازرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى حبال عرفة الى وسيع الى الملتقى وضيق وواد عرنة

وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود واحد هذا ينتهى الى حادة طريق المشرق **والثانى** الى حافات الجبال التى دون ارض عرفات **والثالث** الى بساتين التى تلى قرية عرفات **وهذه** القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات **الرابع** بينهم الى وادى عرنة قال امام الحرمين ويضيف بعض حدود عرفات جبال وجوهها المقابلة بين عرفات

واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعى رحمه الله **وقال** الشيخ ابو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة فى عرفات قال واخره فى عرفات **قال** فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف فى اخره صح قال ويتميز ذلك بعلامات

كبار فرشت فى ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابو محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعى مع عدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد ذلك فى رحمة الله من ارض عرفات هذا الفدان المذكور وبين هذا المسجد والجبل الذى بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل فى الحد المذكور وانت اعلم **واعلم** ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند الحلين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسيأتى فى باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى

فرع واجب الوقوف بعرفات سبعة احدها كونه فى وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة فى لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وفوته وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج **والثانى** كونه اهلا للعبادة سواء بقى النوم والنيام وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل فى جزء يسير من عرفات فى لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او قصد الغفلة او مع البيع والشراء والتحدث واللهو او فى حالة النوم او اجتاز بعرفات فى وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث امهلا بل اجتاز مسرعا فى طرف من ارضها المجاورة او كان نائما على بعيره فانتبه به البعير العرفات فتر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اختار بقاءه فى طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو فى معناه صح وقوفه وجميع ذلك ولكن

يتونه كالاقتصبلة **اما** سنن الوقوف واداب فكثيرة
احداها ان يغتسل بنوع للوقوف **الثانية** ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والقلانين **الثالثة** ان يخطب
الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق **الرابعة**
تعجيل
الوقوف عقب الصلاتين **الخامسة** ان يحرص على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق واما
ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره
من ارض عرفات حتى ان كثيرا منهم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد
في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال القاضي القضاة
ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا
يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الذي قاله لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي خصته العلماء بالذكر والتفضيل وصرحه
في صحيح مسلم وغيره وقد قال الامام الرحبي في وسط
عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا تسك في صعوده وان كان
يعتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدر احداها كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام عند الصخرات
او عندها على حسب الامكان يحبث لا يؤذي احدا واذا لم
يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع

يؤذي

وقف بخزانة المنصورية بالرباط

يؤذي فيه او يتاذى **السادسة** اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا وكان مما
يقتدي به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل
من الماشي فان كان لا يضعفه الوقوف ماشيا ولا يشق
عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه
الله احدها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع قد
والثاني ماشيا افضل والثالث هما سواء وهذا احكم الرجل
اما المراة فالافضل ان يكون قاعدة لانه استر لها وعن صرح
بالمسئلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية
الموقف عند الصخرات والرحبة **السابعة** الافضل ان يكون
مستقبل القبلة منظر اساتر اعورته فلو وقف محدثا
او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
وفوته وفاتهم الفضيلة **الثامنة** ان يكون مفطرا
فلا يصوم سوا كان يضعف به او لا لان الفطر اعون له
على الدعاء **وقد ثبت** في الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات او انه اعلم **التاسعة** ان
يكون خاشع القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي
ان يتذكر قبل اشغاله قبل الزوال **ويتفرغ** بظاهره
وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طرق القوافل
وغيرها ليلا يتزعج **العاشرة** ان يكثر من الدعا والتهليل
والقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع ولا يقصر في ذلك
فهو معظم الحج وجمهوره **وذلك الحديث** الصحيح المعروف
فالحرام من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
فيه ويكثر من هذا الذكر والدعا قائما وقاعدا وتراقبا

يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع
في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا كما
قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل على لسانه من غير تكلف كما قرره
واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه **ويستحب** ان يخفض
صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت **وينبغي**
ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذلة **ويلح** في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي
الرجاء للاجابة ويكرر ولا ذلك ثلثا ويفتتح دعاءه بالتحميد
والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسوله
الله صلى الله عليه وسلم وختمه بمثل ذلك ويكون متطهرا
متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اسباب اجابة الدعوات
ويختم دعاءه بآمين ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
والتحاميد وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **وفي كتاب الترمذي**
عن علي رضي الله عنه قال كثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجيء به الريح **ويستحب** ان يكثر من التلبية اقتفاء بها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يأتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة

يهلل

يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه وامحابه
واصدقائه واحبابه وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن
تدارك بخلاف غيره **ويستحب** الاكثار من الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكاء والذكر والدعاء فهناك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وتمحى الطامات وانه يجمع
عظيم وموقف جسيم يحتاج فيه خيار عباد الله الصالحين
وخواص الملائكة المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت
في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه
عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة يقول
ما اراد هؤلاء **وروينا** عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رأى الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا لان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز
عن الذنوب العظام **وعن الفضيل** بن عياض رضي الله عنه
انه نظر الى الناس بعرفة فقال الا بئس ولوان هؤلاء
صاروا الى رجل فسألوه دانقا كان يردهم فيل لا قال
والله للمغفرة عند الله عز وجل هون من اجابة رجل لهم
بدانق **وعن** سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم انه رأى عاريا يلا يسأل الناس يوم عرفة فقال

يا غافرا في هذا اليوم يسأل غير الله عز وجل **فرع**
ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وثبت على توبة نصوحا لا انكثها
ابدا او الزمني سبيل لا استقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم
انقلني من ذل المعصية الى لطاعة واغنني محلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني واماني وقلبي وبدني وهو انيم عليك وجميع ما انقت
به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجعل **وهذا الباب**
واسع جدا لكن بنيت على اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بل يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده
الثانية عشر ينبغي ان ينبغي الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب
الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه
وان لم يعد الى عرفات وعاد الى عرفة ام مشت فيه قولان
لشافعي احدهما مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر
نهارا اما من لم يحضر الليل فلا شئ عليه ولكن فاتته
الفضيلة **الثالثة عشر** ليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت اليم فيما لا يعني

مع انه يخاف اجراره الى كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي
ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه دونه في الهيئة
او المقصد لاني شئ ويحترز عن انتهار السايل ونحوه وان
خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان راي
منكرا تحقق توجيه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله
التوفيق **الرابعة عشر** ليستكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشئ **وايام العشر** هي ايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط
الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير
فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتمجمهم ولا شئ عليهم
وسواء كان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا
فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا بالتقديم فوقفوا في الثامن
او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح
حجهم بحال **ولو وقع** الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة
يسيرة لا للجم الغفير لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
او عدد يرى هلال ذي الحجة فرده شهادتهم لزمهم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون
بعده **فرع** لو ان محرما بالحج سعى للعرفة فقرب
منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها
قدر تسع صلاة العشا ولم يكن بعد صلى العشا فقد
تعارض في حقه امر الوقوف وصلاة العشا فايهما اشتغل

به فانه الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
احدها انه يرهبه لاد راك الوقوف فانه يترتب على
فواته شقاق كثير من وجوب القضاء ووجوب الكفارة
للقضاء وانما نقدر القضاء وفيه تقدير عظيم بالحج فينبغي
ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها
بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه والثاني انه يصلي
في موضعه فيحافظ على الصلوات لانها على الفور بخلاف
الحج فانه على التراخي ولان الفضيلة الكد والثالث انه يجمع
بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع
فيها وهو بعيد وذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار
الصلاة شدة الخوف والله اعلم **فرع** في التعريف بعد
عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلد ان اختلف
فيه فجماعة استحبابه وفعله وقد روي عن الحسن
البصري قال وكان منع ذلك ابن عباس وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجوا
ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابن ابي هبيم
النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وغيرهم ومنع
الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع
المذكره فجعل منها هذا التعريف ورد بالغ في انكاره ونقل
اقوال العلماء فيها واشك ان من جعلها بدعة لا يحققها
بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة اليها ومن البدع القبيحة اعتياد العوام في هذه
الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه

صلاة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها
اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس
في النار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بايديهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته
المشروع ونحن على ولي الامر وكل من تمكن من ازالة هذه
البدع انكارها وازالتها والله المستعان **الفصل**
الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق
بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوجه راحلته
المغرب فيبتدئ الحج الى العشا ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق
المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من
تلك الناحية والمازم بالمهز بعد الميم وكسر الزاي هو
الطريق بين الجبلين **وحد** المزدلفة ما بين مازمي عرفة
المذكورين وقرن محسر بميم وحاء مهملة وآخره راء
قال الجوالقي والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة
وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المشددة الميم ملتقى سيل بدلك كان
قليل اصحاب الفيل حسر فيه ابلا عيا وكلالا عن المسير وهو وادٍ
بين منا والمزدلفة متوسط بين عرفات ومنا بينهما
وبين كل واحدة منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال وادا
سار الى المزدلفة سار على يساره كثيرا منها ويسير على
هينته وعادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد
فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام

او يتاخر واعتذر كان من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ويحتمل ان المجهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرها ما لم يخش فوت وقت المختار للعشا وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان خاف لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جهطوا رحالهم حتى صلوا العشا واناخوا الجمال ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى واقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لا يمنع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جاز وفاتته الفضيلة

فرع فاذا اوصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنة فيه قولان للشافعي فان دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه وارى دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يجز مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام

وفي هذا النص على بعض اصحابنا فقالوا اخلاه وليس بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحصول في بعض كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سيذكره ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر ويتاكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واما مان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت المخرج من الخلاف

فرع ويستحب ان يغتسل بمزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق ان من يجد الماء يتيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وافاضة الى هذا جلالة اهل الجمع الحامزين بها لهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يغتنم الحامز باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل وياخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد قدر ما سقط منها شئ وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاث وسبعون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ جمار التشريق من غير المزدلفة ولا بها

قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني
ويستحب ان يكون اخذه الحصى بالليل كذا قاله الجمهور
وقيل يأخذه بعد الصبح والمختار الاول ليلا يشتغل به
عن وظائف بعد الصبح ويكون الحصا صغارا قدر حصى
الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة مخروطة
ابا قلا فلا معاد وقيل هو النواة ويكره ان تكون البرمة
ذلك **ويكره كسر الحجارة** له الا لعذر لم يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها هنا وهو ايضا يقضي الى
الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن
الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها
هو او غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولو لا ذلك لسد ما بين
الجبلين **وزاد بعضا** اصحابنا فكره اخذها من جميع منا
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمي بكل ما كره هناه
جاز **قال** الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار
بل لم ازل اعله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام
والناس بصلاة الصبح في اول وقتها **قال** اصحابنا
والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليشهد الوقت لوظائف
المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليسن في ايام الحج
اكثر عملا منه والله اعلم **الفصل السادس** في الدفع اليها
السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر
الى منى لبر مواجرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون الى ان يصلوا الصبح بمزدلفة

بما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
فتح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا فوقف عنده
وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى
ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ويستحب ان
يقول **اللهم** كما وقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم **ويكثر من قوله** اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما
احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكثر
دعواته **وقد استدل** الناس بالوقوف على فرج الوقوف
على بنا مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل
هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن
افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم
الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفة حصل
اصل هذه السنة **وقد ثبت** في صحيح مسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح
لان جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف **ولو فاتت** هذه
السنة من اصلها لم يجبر بدم والله اعلم **فاذا اسفر الصبح**
دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع
الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره

التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي
محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع اورك دابته قدر
رميه حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى
منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس
وادي محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو سيل بينهما
فاذا وصل منى بدا بجمرة العقبة **الفصل السابع**
في الاعمال المشروعة يوم النحر **اعلم** ان حد منا ما بين
وادي محسر وجمرة العقبة ومنى سبعة اطوله تحو ميل بن وعرضه
يسير والجبال المحيطة بها قبل منها عليه فهو من منا وما
ادبر منها فليس من منا ومسجد الخيف على قل من ميل مما
يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منا مما يلي مكة سواء سميت
العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة
واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة
العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف
الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم
بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي
والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي
الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول
ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل
يبقيان ما دام حيا ولو طال السنين مشكاة وما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ فيها بجمرة العقبة على ترتيب
الافضل ويتعلق بها مسائل **الاولى** ينبغي اذا وصل منا
ان لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي

تحته منا فلا يبعد اقبالها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط
رحله ومنى كلها يصير مستقبل الكعبة اذا وقف في الجمار والذي
مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية** السنة ان يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح **الثالثة** الصحيح
المختار ان كيفية وقوفه لرميها ان يقف مختفيا في بطن الوادي
فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح
يدل للاول نقرها **الرابعة** السنة ان يرفع يده
في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المرأة **الخامسة** السنة
ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية
لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام
فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل **ولو قدم** الحلق والطواف
على الرمي قطع التلبية بشروعه في واحد منها من اسباب
التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر **الخامسة** السنة ان
يرمي راكبا ان كان اتى منارا كيا هكذا اثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** تقدم انه يستحب
ان يكون الحجر مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر **وذكر** بعض
اصحابنا انه يستحب ان تكون كيفية رميه كرمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة
وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا اختارها مختارة

وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف وانت اعلم **الثامنة** يجب ان يرمي سبع مرات
بما يسمى حجارة يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة
واحدة حتى يستيقن فلو وضع الحصى في المرمى لم يعتد
به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوا
فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط نقا الحصاة في المرمى
فلا بأس ان تدحرجها وخرجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى
الطرف الاخر اجزاه ولو تصادمت الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بحمل او الطريق او عنق بعير او ثوب
انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها حصولها
في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل
فقفقها او صاح الثوب او تحرك البعير فدفعها
فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل
او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها
وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح
اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزيء الرمي عن القوس ولا
الرمي بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد
بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله
في الجديد **ويشترط** ان يرمي الجمرات في سبع مرات فلو
رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى
معا او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة
ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان
رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه

ولو رمى بحجر فتدرمى به غيره او رمى به هو الى جمرة
اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى
به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح
كما لو وضع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه
الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة
واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع
الوقت **فرع** شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزيء
المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزيء حجر
النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزيء حجر الحديد
على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا
كما انه يستخرج به العلاج وقيما يتخذ منه الفصوص هي
كالفيروزج والبلخش والعقيق والزمرد والباور
والذبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاول لانها احجار
ولا يجزيء ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والعاقر والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر
الجواهر المنطبعة **فرع** قد تقدم انه يستحب
ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى
باكبر منه او اصغر كره واجزاه **ويستحب** ان يكون الحجر
طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره ان
يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما
رمى به ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه **فرع** من عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه
ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو
وانما يجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي ولا يتبع زوالها بعده ولا يصح

رمى النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو
خالف ووقع عن نفسه كما صححه الحج ولو اغمى عليه ولم يأذن
لغيره في الرمي عنه لم يجزه الرمي عنه وان اذن في اجتزاء
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال العذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس
عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال المشروعة بمنا
يوم النحر فيذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة
العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وجهت نزل
منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح
او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض كثير الناس وكلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه
من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به
هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى حديدة فيدميها
ويلطخها بالدم ليعلم ان راهاله انها هدي فلا يتعرض لها
وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي
عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها
ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن باركة وهل الافضل ان يقدم الانتعال
على التقليد فيهما وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد

ثبت

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه
الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر
في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجيا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره
واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن
فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة وأما وصفات
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما
جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل والبقر
والجذع من الضان ما له ستة عشر اشهر وقيل ستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر والثني من المعز ما له سنتان ومن
الابل خمس سنين كما مر ويجزي ما فوق الجذع والثني
وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما معيب
يقين يؤثر في نقص اللحم كما يأتي بيانه ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والاذن
لاستدامة لها اذا لم تكن هزلت ويجزء الشاة عن واحد
والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل
بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها
واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من
الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة افضل
من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين يقيمنها اخلاق الغنى
فان عتق عبد بن خسيسين افضل من عبد نفيس يقيمنها
والفرق ظاهر فان الغرض من الاضحية طيب المأكول

وفي الفتق التخليص من الرق **فرع** لو نذر شاة اضحية
فحدث بها عيب ينقص اللحم بيع له بل يذبحها على
ما هي عليه ويجزئه هذا هو الصحيح عندنا وبه افتى
ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها
بسليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية
او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر
عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه
ضرر جاز الجزه وينتفع به او تصدق به كان افضل
فرع يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته
بنفسه **ويستحب** للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها
وينوي عند ذبح الاضحية او الهدى المنذور بين انها
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان
كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح
هديه واضحيته جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها
عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا
فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهم من اهل
الذكاة **والمراة** الحايض والنفساء اولى من الكافر وينوي
وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الذبح الى ان وكيل
او عند ذبحه فان فوض الى وكيل النية جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات
بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع**

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليك فتقبل مني
او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره
ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل
ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو ضحى عن غيره بغير اذنه لم او عن ميت لم يقع عنه
الا ان يكون اوصاه الميت والا يقع عن الميت شيء ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع**
ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا
او تطوعا فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشعرها
وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها واذا خار شحمها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع
بهما والمنذور بين فيه خلاف وقدمنا اذا مضى قدر صلاة
العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر
سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من ايام التشريق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب جمعة العشرة
قبل الخلق فان فات الوقت المذكور وقد كانت الاضحية
او الهدي منذورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا
فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة **واما**

الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس
او غير ذلك من فعل محظور او ترك مأمور فوقتها
من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص يوم النحر
ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه
يوم النحر عنا في وقت الاضحية **فرع** السنة ان
في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة
القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوها في لبة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق
والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر
والغنم وذبح الابل بارك او مضجعة جاز وكان تاركا
للافضل **فرع** لا يجوز ان يأكل من الهدي والاضحية
اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزايه كما تقدم **واما**
التطوع فله ان يأكل منه ويهدي كما سبق والسنة ان
يأكل من كبد ذبيحته اولها شيا قبل الافاضة الى
مكة **فرع** قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر حيث حر منه اجزا في الحج والعمرة لكن السنة في الحج
ان يحر بمنا لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها
عند المروة لانه موضع تحلله **فرع** لو عطب الهدي
في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا للزمه ذبحه فان تركه فمات
ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب
بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل
منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله اجتمعت على الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا ولا الفقرا

الاكل

وقف بخزانة الدرعية بالرياض

الاكل شه **الثالث** من الاعمال المختص وقتها يوم النحر
بمنا الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او قصر شعر
راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل **واعلم** ان في الحلق
او التقصير قولين لكن الشافعي وغيره من العلما احدهما
انه محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي يتحلل به
بعد ان كان محرما كالتباس وتقليم الاظفار والطيب
وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور
به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ويفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته
عقب النحر مباشرة ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون
بمنى فلو فعله في بلد اخر اما في وطنه واما في غيره
جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا
او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من
اطراف ما نزل من شعر الراس عن الراس **ويقوم** مقام
الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها **والافضل**
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاته
الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق ولا اذابة
لكن يستحب امرار الموسى على راسه **قال** الشافعي
رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان
احب الي ويلزمه قدر وضع من شعره شيا لله تعالى ولو
كان له شعور راسه علة لا يمكنه بسببها التقرب الشعر

صبر الى الامكان ولا يبتدى ولا يسقط عنه الحلق
بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته
لان الشعث حلق شعر يشتمل عليه الاحرام وهذا الذى
ذكرناه كله فيمن لم يتذر الحلق اما من نذر الحلق ووقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق
والنورة ولا القص ولا بد فى خلقه من استيصال جميع
الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق
على المذهب الصحيح وللشافعى رحمه الله قول قديم ان
التلبيد كحلق الحلق والسنة فى صفة الحلق ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدى الحالق فيقدم راسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقى ويبلغ بالحلق
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدلق
شعر هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر
ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من مجمع حواجب
راسها الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة لهذا الطواف اسماء تقدم بيانها عند طواف
القدوم وهو ركن لا يصح الحج دونه فاذا رمى ونحر
وحلق افاض من منا الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل
والخلاف فى انه يرتكل فى هذا الطواف ويضطبع ام لا وقت
هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى
اخر العمر والافضل فى وقته ان يكون فى يوم النحر ويكره
تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد

كراهة

كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع
عن طواف الافاضة ولزم يطف اصلا لم يحل له النساء وان
طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون فحوة بعد فراغه
من الاعمال الثلاث وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنا والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة
فان السعى ركن وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته
كما سبق فى فصل السعى والله اعلم فصل فى الحج تحللان
اول وثانى يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة
وهو رمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى
واما النحر فلا مدخل له فى التحلل فيحصل التحلل باثنين
من ثلاثة فاى اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سواء
كانا رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل
التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة هذا على المذهب
الصحيح المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمى
والطواف ايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه
يستمر تحريمه الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم
المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له
جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقى عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمى فى ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة
فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعى والحلق

ان قلنا بالمذهب انه سنك فلو جامع بعد الطواف والسعي
قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم **فصل في امور** تشرع
يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرنا **احدها** انه يستحب
للحاج بمنى ان يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح من اليوم
الثالث من ايام التشريق واما غير الحاج فيقيم اقوالا
مختلفة للعلما اشهرها عند نا انهم كالحاج والاقوى انهم
يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى آخر يصلوا العصر من اخر
ايام التشريق ويكبر الحاج وغيرهم خلف النوافل والمؤداة
والفقيه وخلف الموتفل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسوا
في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردا
والصحيح والمديد والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكبر هذا ما نتره هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد **والثاني**
يستحب ان تكون صلاته الظهر يمنا بعد طواف الافاضة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
ويجمع خطبة الامام فيها والله اعلم **الثالث** يسن للامام
ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير

ذلك

ذلك مما يحتاجون اليه مما يزاد بهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيان الثلاث
ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل
لحضورها وينظف ان كان قد تحلل الغلقين او الاول منهما
الرابع اختلف العلما في يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر
لانه مقطع اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الاول واغا قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر
الفصل الثامن فيما يفعله الناس بمنى في ايام التشريق
وليليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به
لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدي والضحايا اي ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة تسمى ايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهم العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر
منها وهو آخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل **الاولى**
ينبغي ان يعلم ان يعتمد في ليالينها وهل المبيت واجب ام سنة
فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما انه واجب **والثاني** انه
سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم
واجبا وان قلنا سنة فلا دم سنة وفي القديم قولان واجب مؤكد
المبيت فوات ان اعتمدا معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون جامعا
بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في ليالي الثلاث جبره
بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام
وان ترك ليلة وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك
المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان ترك هاتين ليالي
منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول لزمه دم واحد هذا فيمن
لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة اومنى لعذر فلا شيء

عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم
ترك المبيت بمنا ويعيدون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية
وسواء توفى السقاية بنوا العباس او غيرهم وللواحدة
سقاية الحاج فلهم بشرط ترك المبيت كسقاية العباس
الثاني رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرمي فاذا رموا
واهل السقاية بعد النفرة يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى
الرمي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى خيفها وله ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم
الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن
الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما
يسقط عن غيرهم ممن يتعجل ومتى اقام الرعاة بمنى حتى
غربت الشمس لزمهم المبيت بقيا تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له
عذر بسبب احرز ماله لا يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت
او يخاف على نفسه او ماله معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او خوف لكن فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم
ان يتفروا بعد الغروب ولا منى عليهم الرابع لو انتهى
ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا منى عليه وانما يؤمر بالمبيت المتعذرون والله اعلم

المسئلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين
حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي مسجد الخيف وهي اول
من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الخارجة فيأتيها من اسفل

منا ويبعد اليها ويملوها حتى يكون ما على يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة
واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم يتقدم عنها ويخرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في
موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي ويستقبل
الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع
حضور القلب وخشوع الجوارح وممكن كذلك قدر سورة
البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويفعل فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه
لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك
فيها بل يترها بيمينه ويقف في بطن المسيل مستقبلا عن يمين
يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء والواجب كما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة
في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا
وانما السنن وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شئ عليه
في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام
التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم الثالث
كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب ان
يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يبيح الرمي في هذه
الايام الا بعذر والاشهر ويبقى وقته الى غروبها وقيل
يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح الخامسة يستحب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع
فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين

فاذا زالت الشمس رمينا **السادسة** العدد شرط في الرمي
فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات
كل حصاة برميته كما تقدم **السابعة** الترتيب بين الجمرات
شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة
لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها
جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي
الجمرتين الاخيرتين **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات
ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة
التاسعة اذا ترك شيأ من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه
فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا
او سهوا واذا تداركه فيما قلنا الاصح انه اداء لا قضاء واذا لم
يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه
يجب الترتيب فيرمي ما فاته اولا ثم الفائت ثم عن الحاضر
وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه
يتداركه في الليل وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب
فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح
واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل
يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات
الاختيار للصلاة **واعلم** انه يفوت كل الرمي بانواعه
بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شيء منه
بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى في ايام
التشريق فاتيتها او فائتة يوم النحر فلا دم عليه ولو
نفر من منا يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول
ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني

فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى
خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان
المتروك مختلفات او اكثر اجمع رمي ايام التشريق
ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة
واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام
على المظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة** قال الشافعي
رحمه الله الجمرة يجتمع الحصى كما سأل من الحصى فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب مسايل الحصى الذي
ليس بمجتمعة لم يجزه والمراد بمجتمع الحصى في موضعه
المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو
تحول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه
الحادية عشر يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من
التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث
عقب رميه فيستحب له الاكثار من الصلوات في مسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة عند الاحجار التي حاميها فقد روى الازرقي انه
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** ان يحافظ على
حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرائض وقد روى
الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا
الثالثة عشرة يستحب رمي اليوم الثالث عن من
نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق
وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخر الى اليوم
الثالث افضل ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس
ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من جمي

اليوم الثالث او غيره ان شاء رحمه وان شاء دفعه الى من لم يرم وانما يفعله الناس من دفنه فقالا اصحابنا لا يرمى فيه اثر ولو لم يندرس حين غربت الشمس وهو بعد فيها لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر **ولو رحل** قبل غربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت والرمي **ولو غربت** وهو في شغل لا مال نخال جازله النفر على الاصح **ولو** لم ينفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح **الرابعة عشر** يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي خطبة الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا اعمالهم بالاستقامة والانتهاء عن المناهي ان شاء الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر** في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى **والحكمة** في الصوم كسر النفس **وفي الزكاة** مواساة المحتاج **وفي الحج** اقبال العبد اشعثا اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه تحقيقا لعبد الى مولاه ذليلا **ومن العبادات** التي لا تعقل معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده

فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكما ان انقياد هذه اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم

السادسة عشر اذا انفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع

السابعة عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب سنة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من مناسك الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالا بطح وهو ما بين الجبل الذي عند المقابر بمكة والذي يقابله مصعدا او الا يسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست العقبة منه والله اعلم

فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن **اما الاركان** فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك **واما الواجبات** فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فاما نشأ الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما **واما الاربعة** فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف

بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة

واما السنن فجميع ما سبق مما يومر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه مز المهمات الستة وقد تقدم ايضاح هذا كله

واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزي حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه منها بقي منها شئ حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني ولذا لو حلق شعر تين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعره ثالثة ولا يجبر شئ من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وتلافيه تنها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخير لو قدمها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الطواف وغيره **واعلم** ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها **ويشترط** بتقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق **ويشترط** كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا لما خصنا لتحفظ والله اعلم **واما الواجبات** فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة **واما السنن** فمن تركها فلا شئ عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة

الباب الرابع

وعظيم ثوابها والله اعلم **الاولى** العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما **وفي الصحيح** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة في رمضان تعدل حجة **الثانية** للعمرة المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني **اما المكاني** فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة **ثم مذهب الشافعي** رحمه الله ان افضل جهات الحل للاحرام العمرة ان يجرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه وتلزمه الخروج الى الحل كحرمي ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فيه فوجهان للشافعي احدهما تصح عمرته ويجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم

واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وفي ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما اعني لكرمي فاذا نفر من مني النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق

لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق الثالثة
صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب
التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان بغير مكة احرم
من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة وارادا العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم
الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي
ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور
على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا
بالطواف ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويرمل
في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع
كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا
والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق وقصر
عند المروة فاذا فعل ذلك حلت عمرته وحل منها حلالا
كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا تحلل واحد
فان كان قد اهدى استحب ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل
عند المروة لانه محل نحلله كما يستحب للحاج النحر
بمنى لانها موضع تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
وواجباتها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها
ما زاد على ذلك والله اعلم الرابعة لو جامع قبل التحلل
فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعر بين بجامع

قبل ان يحلق الشعرة الثانية فسدت عمرته وحكم
فسادها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضا
ويجب عليه الهدي على ما سبق في فاسدة الحج
الباب الثامن في المقام
بمكة وطواف الوداع فيه مسايل احدها مكة افضل
الارض عندنا وعند جماعات من العلما قال العبدري
وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه
الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسائي
وغيره عن عبد الله بن عدي ابن الحمرا رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي
ايضا وكذا به في كتاب المناقب وقال الحديث حسن صحيح
فينبغي للحاج ان يقيم بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة
ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام
فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره
من الارض جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد
سوا الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات
كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة وبغيرها
من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف القول
في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال
ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل

مكة افضل واما الغربا فالطواف لهم افضل وقال
صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل
ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بل اخلاق كما سبق بيانه
الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم ولا يتمسحه وانه بدعة
وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها
ويتطرليها ايمانا واحتشاما فان النظر اليها عبادة
وقد جاءت اثار كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة
يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك
في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا اجمعت
٧ يؤذي احدا ولا ينا ذي هو فان آذى او نا دى ثم
يكمل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتراخون
زمنا شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف
عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليدين وهذا خطأ يفعله جهلة الناس وبغيرهم
بعضهم ببعض وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة وامر
مع الاذى فليس بسنة بل هو حرام والله المستعان م
السادسة اذا دخل البيت فليكثر سأنة الدعا
والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر

من

من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب ويعلم انه في افضل الارض وقد روينا
عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا لكم المسلم اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك
اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها السابعة ليحذر كل الحذر من اعتقاد ما اعتقده
بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الجهلة
المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما
على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا
الى موضع عال من جدار البيت مقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوهموا في نفوس العامة انه من نالها
فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الى ان يثبوا
في الهواء الى هناك شيئا وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المرأة على ظهر الرجل وامست الرجال وامسوها
فلعقهم بذلك انواع من المفاسد وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليدين وهذا خطأ يفعله جهلة الناس وبغيرهم
بعضهم ببعض وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة وامر
مع الاذى فليس بسنة بل هو حرام والله المستعان م
السادسة اذا دخل البيت فليكثر سأنة الدعا
والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر

من

جدران فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبته الباب سترتفعة عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة اوجه الاول ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهر المأموم الى ظهره الثالث ان يكون وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاولى ولا تصح في الخامس على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد يسبق ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب العاشر يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد انه معتكف سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عند نا ثم يستديم له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها الحادية عشر يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه بنية صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماء زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او لشفا من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي واللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب ان يستقي ثلثا ويتصلع منه اي يمتلئ فاذا فرغ حمد الله تعالى الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها بقليل وجوعه الثالثة عشر اختلف العلما في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة وقال احمد ابن حنبل واخرون لا تكره بل تستحب واما كراهتهم لها مع امنها خوف الملل وقلة الحرمة بكثرة الانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها واما من استيحبها فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لحطيبة اصيصما عليه اعلم علي من سعيك خطبة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية

عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجد في زقاق يقال له زقاق
المولد وذكر الازرقي انه لاخلاف فيه ومنها بيت خديجة
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله
الازرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة
من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي
صلى الله عليه وسلم مستترا في اول الاسلام قال
الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حرا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار
الاية الخامسة عشر من فرغ من مناسكه وارد
المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد
الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما
سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب
بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه
دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول
مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض
والنفساء ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة
به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه

طواف

وقف بجدار الله المعمور بالانوار

طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود
للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم
يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم
ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم واذا عاد بعد
بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرة النفساء
والحايض فان كان قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع
لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البنيان لزمها
العود السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث
فان مكث بعده لغير عذر او اشتغل بغير اسباب الخروج
كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
الطواف ولو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم
يعد الطواف السابعة عشرة اختلف اصحابنا فان
طواف الوداع من حمله مناسك الحاج عبادة مستقلة
فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج ولا يتبين على غير الحاج
طواف وداع اذا خرج من مكة وقال النووي وابو سعد
المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من
الصلاة مقارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
سواء كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي
هذا الثاني هو الاصح بقطع المحرم وتشبثها اقتضا
خروجه للوداع بما اقتضاه دخوله للاحرام والافهم اتفقوا
على انه من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لهم الجميع قلت ومما يستدل به

من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وجه الدلالة
ان طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قفلة
قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها
والله اعلم **الثامنة عشرة** اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا الوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وتأتي بآداب الدعا التي سبق ذكرها في دعاء عرفات
ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعا
الى زمزم فشرب منها منه ثم عاد الى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا
استحب ان تاتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي
التاسعة عشرة اذا فارق البيت مودعا فقد
قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج
وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل

يلتفت

يلتفت اليه في طرفه كالملتجئ على الضراغم مفارقته والمذهب
الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم
ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون انه
يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي الى القهقرى كما يفعله
كثير من الناس قالوا وليل المشي القهقرى مكروه فانه ليس
فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعتبر عليه
وقد روينا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على
باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه
بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
العشرون لا يجوز ان يخرج شيء من تراب الحرم وحجارته
معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس
مكة وتراب ما حولها منها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم **ويجوز** اخراج ماء
زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان
الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر **ويحرم** اتلاف
صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه واكله وبيعه **وحكمه**
في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه
واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم
جاز ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره
الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك
لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فمسحها به ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شيء من سدرة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا

وضعه بين اوراق المصحف ومن جعل شيأ من ذلك لزمه
رده خلافا لما توهمه العامة بشتر ونه من بني شيبة
هذا الامام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي
عنه ولم يتعرض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال
الامام ابو عبيد الله الحليمي لا ينبغي ان يؤخذ من كسوة
الكعبة شيء قال ابو العباس ابن القاص لا يجوز بيع كسوة
الكعبة قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الامر
فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطا واصحح بما ذكره الازرقي في كتاب مكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن
وقد روى الازرقي في كتاب مكة عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
انهما قالا لا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرها الثالثة والعشرون
في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما الطاف بمكة
واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكما في الحرمة
تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم
ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما
سبق وقد تجمعت واعتنيت باتقانه على اكمل
وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال من مكة
ومن طريق اليمن من طرف اضاة لبن في ثنية لبن على

سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جعل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جعل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله
ابن خلد على تسعة اميال ومن طريق الطايف على عرفات
من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال فهذا احد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختصه به من التحريم ويأتي حكمه ساير الاحكام
هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحاب
كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون
الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف اضعف
ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء
ولو لم يكن الماوردي حده من جهة اليمن وذكره
الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة
ينبغي ان تضبط فوله بيوت نفار بكسر النون والفاء
وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن بكسر اللام
واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الخازمي
في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش
بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عشر وقولهم
في حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتاء الثناة
والحدود الثلاثة الباقية سبعة بتقديم السين والله
اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم فما الظنك
بحدوده اوضح واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه
علامات من جوانبه كلها منصوب عليه انصاب
ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل

صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل يصلي الله عليه وسلم يريه مواضعها
ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان
ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن بينة ولله الحمد
الرابعة والعشرون على الماوردي خلافا للقاضي حسين
فان مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل صارت
حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت
قبله كذلك فيه من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت
المدينة حرما بنبي بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
كانت حلالا واصح هو لا بحديث عبد الله بن زيد رضي
الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة
الحديث **قلت** والصحيح من القولين هو الاول
للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
انها بعد فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا لا انه
ابتدأ الاعلام **الخامسة والعشرون** في الاحكام
التي تختلف الحرم فيها غيره من البلاد **احدها** انه
لا يدخله احد الا بالاحرام وهل ذلك واجب ام سنة
فيه خلاف قدمناه **الثاني** تحريم صيده على جميع الناس
حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** تحريم خبطه وحشيشه

الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله
مقيما كان او زائرا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه **الخامس** لا تحل لقطته
لتملك فلا تحل الا لمنشد **السادس** تغليظ الدية
بالقتل فيه **السابع** تحريم ردّ من المشرك فيه ولو دفن
فيه نبش ما لم يتقطع **الثامن** يحرم اخراج احجاره وترابه
الى الحل ويجوز ادخال ذلك من الحل اليه **التاسع** يختص
دمّ الطير انات في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على
المتمتع والقارن اذا كان من اهله **الحادي عشر** لا تكره
صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سوى فيه مكة وسائر الحرم **الثاني عشر** اذا
نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذر الا
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
على احد القولين فيهما **الثالث عشر** يحرم استنقال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء **الرابع**
عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة كذا سائر
انواع الطاعات **الخامس عشر** يستحب لاهل مكة
ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء **واما غيرهم**
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام في المسجد
فيه خلاف **السادس عشر** اذا نذر النحر وجده بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر
ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين **السابع**
عشر لا يجوز الحرام للمقيم في الحرم بالحج خاصة والله اعلم
الثامنة والعشرون منه هنا انه يجوز بيع دور مكة

وشراها واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها وقد تقدم
المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهورة **السابعة**
والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا عنوة لكن دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
منا هبا للقتال خوفا من غدر اهلها **الثامنة والعشرون**
اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص
في الحرم فقال الشافعي والحرون حكم الحرم في هذا
حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
وقال ابو حنيفة والحرون ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى
الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا
خرج اقيمت عليه **التاسعة والعشرون** في امور
تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم
اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما **واختلف** المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس فذهب علي رضي الله عنه في كتاب مكة
مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيأ من الارض بالفي سنة وان قواعده
لمن الارض السابعة السفلى **وعن** مجاهد ايضا ان

هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت
وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض **وروى**
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكته فقال
ابنوا لي بالارض بيتا مثال البيت المعمور وقدره وامر
الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه آدم
في الارض **وجا** عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه بعثا
انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا يعني قول
الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول
بيت وضع للعبادة **قال** قاضي القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة واما اختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها **قلت** والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم
وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير والتقرب مباركا
على الحال **قال** الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة
في حال بركته وهو حال من وضع اي وضع مباركا وقوله
تعالى فيه ايات بينات المحتمل انها المناسك وامن الخائف
والمحاق للجار مع كثرة الرمي والزحام بين على تكرر الاعتبار
والتسعين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفا المريض
به وتعجيل العقوبة بمن انتهك فيه حرمته واهلاك اصحاب
الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك **قال** ابو الوليد
الازرقي جعل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة
في السما تسع اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا

وعرضها في اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير
مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت وطولها
في التسما تسع اذرع فصار طولها عليها في عشرة ذراعا
وبقصوا بن طولها في الارض ست اذرع وشبرا
تركوها في الحجر فلم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد
في طولها في التسما تسع اذرع اخرى فصار طولها في التسما
سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير من طولها
في التسما فالكعبة اليوم طولها في التسما سبعة وعشرون
ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي
خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي
والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم
ان الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات
احداهن بنا الملائكة او آدم على ما يتقدم من الخلاف
الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وعلى الثالثة بناء
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بناء
الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا
كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
انه بقي مرتين احديهما غير الخمس احدهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وعلى والثانية بنته جرهم
بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال
العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها
قريش بعد استيلايهم على الحرم لكنهم بعد القتل وغزهم
بعد الذلة فكان اول من جدد بناها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها بجذب الدوم
وجريد النخلة ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقبل بن خمس وثلاثين
فقال الوليد بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة
حتى لا يدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم
فان جا احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار فكالا
لمن رآه فعملت قريش ما قال وكان سبب بنائها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فاراد وا
تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جات لتجمر
تحت الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة
الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض
في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم
الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفا فلم
يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى التسما فجعلت
ثماني عشر ذراعا ونبا سوا فيمن يضع الحجر الاسود
موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله
عليه وسلم وبث في الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم
الثالثة ون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابن
الوليد الازرقي والامام اتقى الفقهاة ابو الحسن الماوردي

البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة
المقتدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض **أما المسجد**
الحرام فكان فناؤه حول الكعبة وفضاؤه للطائفين ولم
يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار محيط به وكانت الدور محدقة به
وبين الدور وابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما
استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها
فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
المصابيح توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ
الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله
عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة فكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ
للمسجد الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة
كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرق
اشتري ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم
عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جدار
وسقفه بالتاج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام
ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام
وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين
ومائة والثانية سنة سبع وستين ومائة الى سنة
تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم **وقد قدمنا** انه
يجوز الطواف في جميعه والله اعلم **واعلم** ان المسجد

الحرام

الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد هذا هو الغالب
ويقصر ويراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان الاسمان
في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والله اعلم **الحادية والثلاثون** في اشارة تتعلق
بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام
القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها وصلاح يفتح الصاد وكسر الحاء قالوا
حرام وقطام يتوهما على الكسر سميت بذلك لامنها وقيل
لها المقدسة والقادسة ماخوذان من التقديس وهو
التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة
والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنسل
من الحد فيها اي تطرده وتنفيه **وقال** الاسمعي النس
البئس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها وقيل الناسة
بالنبا الموحدة لانها تنبس للملحد اي تحطمه وتهلكه
ومنه قول الله تعالى ويبست الجبال بسا وقيل
لها الحاطمة لحطمها الملحد وقيل لها الراس لانها
اشرف الارض كراس الانسان وقيل لها العرش
وقيل كوثى **فهذه** ستة عشر اسما وقد ذكرتها
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وبينت هناك مقاصدها
واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما في اسماء الله
تعالى واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من
البلاد بلدة اكثر اسماء من مكة والمدينة ولكونها اشرف
الارض والله اعلم **قال** جماعة من العلماء مكة بكة
ومكة بمعنى واحد **وقال** اخرون هما بمعنيين واختلفوا
على هذا فقيل مكة تابيم الحرم كله وبكة المسجد خاصة

قالة الازهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة
بالبا البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة
قاله النخعي وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك
بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف وقال الليث
سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اي تدقها واليبك الدق وتيامكة بالميم فقال
الاصمعي وغيره هي لغة اخوذة من قولهم تمكنت الشيء اذا
استخرجت لانها تبك الفاجر عنها وتخرجه منها
وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة ما يها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتقعته قال
الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش
يعدجرهم والعمالقة يبتجعون جبالها واوديتها
ولا يخرجون من حرمها تشبثا بالكعبة لاستيلايم
عليها وتخصصا بالحرم انتسابا الى الكعبة لحلولهم
فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قووا اسلحتهم
وعلموا انهم سيستفدمون على العرب وكان فضلاؤهم
يتحيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتناسبا الشوه
ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب
وكانت قريش تجمع البيت في كل جمعة وكان يخطبهم
فيه ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم
انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة
يحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الولاية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار
بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما فرغوا

من الاسلام ازداد واقوة وكثر عدد حتى كانت لهم
العرب الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة
الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية
ان يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد
المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد
جمعا في الجملة من يحصل المكلفين في كل سنة مرة الرابعة
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا
في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه
وكذا الفريضة اذا لم يكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة
احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت
ووقف الامام عند المقام اوغيره ووقف المأمون خلفه
مستدبر بن فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم اقرب
الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة امام
بان يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان
كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار
من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة الجدار اوغيرها
صحت صلاتهم على المذهب الصحيح وقال ابو اسحاق
المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام
في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز ان صلاتهم وان
وقفوا بغرب البيت وامتد الصف فصلاة الحاذين
عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد
الازرقي اول من اداروا المتوف حول الكعبة وراء

الامام خالد بن عبد الله القشيري حين كان واليا على
مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
ان ضاق على الناس موضعهم وراى الامام فاذا هم حول
الكعبة وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وطاوس
من العلما يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج
قلت لعطا قال اذا الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك
ان يصلوا خلف المقام او يكونون صفا واحدا حول
الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم
قال اصحابنا ولو صلى متقرن عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه بحذاء الركن وبعضه يخرج عنه
لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم
تستقبلها شاخص ممكنه منها فالاصح انها لا تصح صلاته
ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص
لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نحو
الكعبة مكنت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا
او بقله الخامسة والثلاثون قد سبق ان المتلوات
يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلما الى انه تتضاعف
السيات ايضا فمن ذلك مجاهد واحمد بن
حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة عاشوراء
وتسبيحة بمكة بكثير فيها الصلاة والصوم والصدقة
والقراءة وسائر الطاعات التي بمكة السادسة
والثلاثون في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن
جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة
ازرقي في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم

اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبره من عصب
اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى
الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية
وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان
يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن
الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشورا
نوصار معاوية يكسوها من بين ثم كان المامون
يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم
التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه
المامون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج
الاحمر يحترق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن
ما تكون فيه الكعبة فقيل له الديباج الابيض ففعله السابعة
والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة
وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد
الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بنائها لانها
كانت قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها
على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة
الى منا فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم
عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترى على
ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول
وجعل يهدمها ويرى الحجارة فلما راوا انه لا يصيبه
شيء اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بنا

الكعبة حلقتها من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها
ونساها الغساني **وقال** من كانت له عليه طاعة
فليخرج فليقم من التشريق ومن قد وان يحرر بدنة
فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها
فليتصدق بوسعه **وخرج** ابن الزبير ماشيا وخرج
الناس معه مشاة حتى اعتم وامر التشريق شكر الله تعالى
ولم يزل يوم الكرعتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة
وصدقة من ذلك اليوم وخمر ابن الزبير مائة بدنة
واما ذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك
بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري
بستة وثلاثين الف دينار وفرضها عليها باب
الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين
التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فحلاها على الميزاب
والاركان من الذهب فهو من الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام **فاما ما كان** على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرقي فرفع ذلك الى امير المومنين محمد
ابن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله
على صوافي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها
صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب
من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار وضرب
عليه الصفائح التي في اليوم والمسامير وحلقتي الباب
والحنك فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام وهو
اول من فرشها بالرخام وازر به حدرا انها وهو اول
من زخرف المساجد **الثامنة والثلاثون** في تطيب

الكعبة

الكعبة **روي** الازرقي ان عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين
مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كلها **وعن عايشة**
رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من
تطهيره بمعنى قول الله تعالى وطهر بيتي وان عايشة
رضي الله عنها قالت اطيب الكعبة احب الي من ان
اهدي لها هديا وافضة وان معاوية رضي الله عنه
اجرى للكعبة الطيب كل صلاة **قال** نرجح كان معاوية
اول من طيب الكعبة بالخلوق والجمر واجراء الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال **الباب**
السادس من زيارة قبر سيدنا البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق بذلك **اعلم** ان مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة وطابة وطيبة
والدار **قال** الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية
وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ان الله تعالى سمى المدينة طابة
قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها
منه وقيل لطيبها لنسا كنها ودفعهم لا منهم وقيل لطيب
العيش بها **واما تسميتها** الدار فلا ستقرارها لاهلها
واما المدينة فقال الكثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم
قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة
سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك
والله اعلم **وفي الباب مسايل الاولى** اذا تعرض الحاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى المدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم

فانها من امّ القربات والحج المساعى وقد روى البزار
والدارقطنى باسنادها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له
شفاعتى الثانية يستحب للزائر ان ينوى مع زيارته
صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه فى زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم فى طريقه فاذا اوقع بصره على اشجار المدينة ورحلها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى ان يبلغه بزيارته صلى الله عليه وسلم
وان يقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة يستحضر فى قلبه
جميع شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند
بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان
الذى شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا لتفخيمه متخيلا
القلب من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب
مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى
فى الخروج ولذا يفعل فى جميع المساجد ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحيته
المسجد بجنب المنبر وفى احيا علوم الدين انه يجعل عمود
المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التى الى
جانبها الصندوق وتكون الزاوية التى فى قبلة المسجد
بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة
ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى
فيه حتى توفى اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسياق ذلك من شاء الله تعالى بيان سعة
المسجد وكيف حاله فى آخر هذا الباب والله اعلم السابعة اذا صلى
التحية فالروضة او غيرها من المسجد شكرا لله تعالى على هذه
النعمة وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتى القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو
اربع اذرع وفى احيا علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من الساريه التى عند راس القبر فى زاويته جداره ويجعل القنديل
الذى فى القبلة عند القبر على راسه ويتفقد ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاضّ الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من
علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو فيه ثم
يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد بقوله السلام عليك يا نبى الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء
وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا او رسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت فى الله تعالى حق جهاده اللهم انه الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وانه لا تخلف
ما يبتغى ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وعن
ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابتاه وعن ملك رحمه الله يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول
الله او نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار اكرم الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع هم
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز
الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا وهذه صورة القبر الكريم وقبل صورتها هكذا

محمد صلى الله عليه وسلم

ابو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

ابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم ثم يرجع الى موقفه
الاول فيأتي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه تعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه

اصحابنا

اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له يا عتبي الحق الاعرابي وبشره
بان الله قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف
بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويمجده ويدعو الله تعالى بما اهمه وما احب
ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند
المنبر ويدعو الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى
الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار
القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب والذي قاله العلماء

والطبقة اعليه **وينبغي** ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء العمل انما يكون باقوال العلماء والمتقين اهل الحجج ثابت العوام وجهالاتهم ولقد احسن استاذ الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله لما معناه اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر ببالك ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالاته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وليت شعري بينبغي الفضل في مخالفة الصواب **التاسعة** ينبغي لمن قدم المدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وينبغي** له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام **العاشرة** يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع حضوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وبز وار القبور الظاهرة فيه لقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم وبختم بقبر صفية رضي الله عنهم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة **الحادية عشر** يستحب ان يأتي قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بعد صلاة

الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك صلاة الظهر فيه **الثانية عشر** يستحب استحبابا متأكدا ان يأتي مسجد قبا وهو في اول يوم السبت او في ما وافق من بقية زيارته والصلاة فيه كالحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة **وفي الصحيح** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين **وفي** رواية معجمة كان يأتيه كل يوم سبت **وينبغي** ان يأتي ببير اريس التي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب منها ويتوضأ منها **الثالثة عشر** يستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو من ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فينبغي ما قدر عليه منها وقد ذكرنا بأبي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب منها **وهي** سبع آبار **الرابعة عشر** من جهات العامة ويدعو عند تقبيرهم بما كان التميمي في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم وزيهم في تقبيل الكبير وهو من المنكرات المستشنعة **الخامسة عشر** كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلها كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف للقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا بأس بمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله

عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
قصد والذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحمل قبري وثنا يعبد السادسة
عشر ينبغي له ان يلاحظ بقلبه مدة مقامه بالمدينة
جلالتها وانها البلد التي اختارها الله تعالى وتعالى
لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتخير
تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة
عشر يتحتم الجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة
بمكة وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لوا
المدينة واشدها فكنت له شهيدا يوم القيامة او شفيعا
الثامنة عشر يستحب ان يصوم بالمدينة وان يتصدق
بما امكنه الله على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر ليس له
ان يستصحب شيأ من الام المحمول له من تراب الحرم
المدينة ولا الاباريق ولا الكبريت ولا غير ذلك من تربة
واحجاره كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد المدينة
واشجارها على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وباقي
بيان فضائله في الابواب لتتابع ان شاء الله تعالى وحد حرم
المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام وغيره من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور

فلا يعرف اهل المدينة جبلا يقال له ثور انما ثور بمكة قالوا
فيري ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو
بكر الخازمي في كتابه الموتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذا الرواية
الصحيحة وقيل الى ثور وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رايت الظباء ترتع في المدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والكلابتان الحرتان
الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع
الى وطنه وغيره استحب ان يؤم المسجد ركعتين ويدعو عقبهما
بما احب وباقي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور
في ابتداء الزيارة ويقول اللهم اجعل هذا اخر العهد بحرم
رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى حرمك سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة ورد ما تاملين
غانمين ابي سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي
قهقرى الى خلف الثانية والعشرون في شيامة تتعلق
بسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة
كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ البخاري في رواية
البخاري وقوله القصة هو بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص
وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة

التسبغة قال ثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا قال اهل السير
وجعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة فما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك فجعل
طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره
مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة
الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا اعرفت حال
المسجد فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح
الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد انما كان بمائة الف صلاة ان كان في مسجد
صلى الله عليه وسلم لكن اذا صليت في جماعة فالتقدم الى الصف
الاول هو ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة **الثالث والعشرون** من العامة من
يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني
وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل
ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه
بعض النجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما
المنكر ما روي ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة
مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس
حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من

تمام

تمام الحج وهذا لا اصل له ايضا وزيارة القدس مستحبة لكن غير متعلقة
بالحج والله اعلم **الرابعة والعشرون** لو نذر الرجل
الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى ففي قضيه قولان
للشافعي رحمه الله احدهما انه يستحب الذهاب ولا يجب
والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل يتعين الصلاة
وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة
ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة **الباب**
السابع فيما يجب على من ترك في تنسكه ما مورا او ارتكب محظورا
اعلم ان من لم يترك ما مورا وم يرتكب محظورا فلا شئ عليه
اصلا واما من ترك الماموربه ففي ضربين ضرب لا يفوت به الحج
وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهي انواع **احدها** ما ترك فيه وهو التمتع والقران فان
فيهما تركا واجب ماذون فيه فيجب فيهما هدي وهو شاة
فصاعدا مما يجزي في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي
لعجزه عن الثمن في الحج ولكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤونة
سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل
الى الصوم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا اوجب جازت
اراقته ولم يوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل
اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقيل
الاحرام بالحج على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام
بالحج ولا يجوز صوم شئ من صوم الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام
التشريق **ويستحب** ان يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة
لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا
اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم

بالحج قبل السادس **واما واجد الهدي** فيستحب ان يحرم بالحج
اليوم الثامن ويقدر سبق بيان هذا واذا افاته صوم الثلاثة
في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع
الى اهله فلو صامها في الطريق لم يجز على الاصح واذا لم يصم
الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة
فيصل اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة هذا هو الاصح **ويستحب** التتابع في صوم الثلاثة
واذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع
في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي
بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى قدر **النوع الثاني**
ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي
او المبيت بمنى ليلا والنهار بعرفة او المبيت بمزدلفة
او طواف الوداع فاذا كان من هذه الستة متفقا على وجوبها
والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا
من هذه لزمه دم شاة فضاء عدا فاذا تحلل من الاحرام اتى به
كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقتل اذا
عجز قوت الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان تجز عن الطعام صام عن كل مد يوما **النوع الثالث**
ترك طواف الافاضة او السعي او الحلق وهذه لا تحل
للمحرم ان فيها ولا يفوت ما دام حيا وقد سبق بيان
هذا في اخر الباب **الثالث النوع الثاني** ترك ما يفوت به
الحج وهو الوقوف بعرفة ممن فاته الوقوف بها دم كدم
التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل
عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يجب ذا الاحرم
وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب
الفضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تاخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات

بعذر

بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ام كان لا بعذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم
على المعذور وباثم غيره والله اعلم **فصل**
واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس
او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او باشر
فيما دون الفرج بشهوة لزمه اذا يذبح شاة او يطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام
وهو مخير بين الامور الثلاثة **واما الجماع** فيجب فيه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم
يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحترم بالحرم
او بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذه النذور
ان كان فيه حكم عدلين من المستلفة عملنا به وان لم
يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان كان
قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطا او مضطرا
جاز على الاصح وان كان قتله عمدا وانا لم يحرم لانه يفسق
فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عبت المسا
وهو ان يشرب جرعا جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر
من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان
اصغر ففيه القيمة ولذلك ما لا مثل له من الصيود

والجراد وبيض الصيد ولبنه ويقوم اخراجه كل هذا في القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وأراد ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي العضب عضب وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الرديء بالجيد كان افضل وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح

فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما والاعتبار في المثل بقيمة مكة يوم يجد ذو عبر المثل قيمته في محل الاتلاف والله اعلم

فرع ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الحرم او يضمنان بجزء من قطع شجر حرم كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يخير بين البقرة واثاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فان لم تجب القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها وجرم قطع حشيش الحرم فان قلعه لزمته القيمة

وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخذ الحشيش سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شئ في قطعه ولو نظم لزمته الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تشريح الهبايم في حشيش الحرم لترعي فلو اخذ الحشيش لعلف الهبايم جاز على الاصح ولا شئ على غير بخلاف من باخذه للبيع او غيره ويستثنى من المنع الادخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتاج الى شئ من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح

فرع واعلم ان للمحرم الواجب في المناسك سوا تعلق بتركه واجب او ارتكاب منهي متى اطلقنا اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه ولا يجزي فيهما الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغيرة وفي الكبير كبيرة وكل من لزمه شاة جاز ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التقرب بسبعها عن شاة الواجبة واكل الباقي في جاز ولو تحرى بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز

فرع في زمان اراقة الدم الواجب في الاحرام اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور به لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات يجب تاخيره الى سنة القضا على الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضا واما محله فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريقه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء والطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسواء

في هذه الكلية دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب احرام
في الحل او في الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب
محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر
المروة كما سبق في الهدي فرع لو كان يتصدق
بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان بالي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء
من الحرم وغيره وغيرها لانه لا غرض للمساكين فيه
فرع هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصره
عدو او غيره مما يجوز به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة
لحمه حيث احصر فصل يحرم التعرض لصيد
حرم المدينة واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان كالقولين
الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن
وهو المختار وعلى هذا ففي ضمانه وجهان احدهما كضمان
حرم مكة وانهما اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلب لقتيل من الكفار ثم هو للسالب
على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل
ويحرم صيد وج وهو وادي الطايف لكن لا ضمان فيه واما
التقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ويحرم صيده
ولكن لا يتلف بحج ولا حشيشه فان اتلفهما احد فالاصح
انه يلزمه القيمة ويصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
والله اعلم فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين
او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور
فمنها استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان
اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف

تتعدد الفدية به وكذا اتلاف الصيد والحلق او اللبس لكن
لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع
راسه وشعر بدنه شيئا صالا فعليه فدية واحدة على الصحيح
وقيل فيه فديتان ولو حلق راسه في مكانين او مكان فيهما اثنين
متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس
انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا
مرة بعد مرة اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي
فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل
زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا
هذا هو الصحيح وفي قول قالم يتخلل تكفير لزمه فدية
واحدة فصل في الاحصار اذا احصر العبد والمحرم
عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج
واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا
يتحلل فيتوسما زال الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يتحلل للحلل ليلا يفوت الحج ويجوز للمحرم
بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي
الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره
البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام
وان احتاجوا الى القتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال
سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كانوا
في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم
ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فانهزموا ليس للراجع
والمغانم وعليهم الفدية كمن ليس بحرا وبرد وسواء في جواز
التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون
الرجوع ثم انه يلزم المحلل بالاحصار والذبح شاة يفرقها
حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها

فان لم يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج طعام
بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة الشياة وتنية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا
باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم
بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان
يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها بقيت الشاة
وبدلها في ذمته وكان له التحلل في الحال بالنية والحلق
على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او بدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بقدر المرض بل يصبر حتى
يبرأ سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برأ فان كان محرما
بعمرة اتمها وان كان بحجة اتمها وان كان قد فاته تحلل
بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا ان لم يشرط التحلل
بالمرض فان كان شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل واشرط
التحلل لمرض اخر كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطأ
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا
تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان
شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه
ايضا على الاصح ولو شرط ان يعتمر حجة عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض
على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لابد من التحلل
فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة
من الرفقة ينظر فيه فان لم يجد لكن المحرم معذورا كمن حبس
في دين يتمكن من اداءه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي
الدين ويمضي في حجته فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير

اليه كذلك ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان
معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من
اداءه جاز له التحلل فرع اذا تحلل المحصر فان كان
بنسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم
يكن مستقرا لحجة الاسلام السنة الاولى من سنى الامكان
فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شرط الاستطاعة بعد ذلك
وان كان مستقرا لحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا تحلله
بالحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص
فرع لو صد عن طريق وهناك طريق اخر يتمكن من
سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه
ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر وسواء رجي
الادراك امام فات الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة
وهو بأيام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني فقاته الحج نظر ان كان
الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات محقق وان كان في
الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او خشونة
او غيرها تمم ما يجب القضاء في الاصح لانه محصر والعدم تقصيره
فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان
يتيقن ذلك قبل الوقوف وبعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار الواقع
بعد الوقوف فلا قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف
والله اعلم الباب الثامن في حج
الصبي والعبد والمراة ومن في معناهم اعلم ان الصبي
لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اول الباب

الاول ثم ان كان مميزا احرم بإذن وليه فان احرم بغير
اذنه لم ينعقد على الاصح ولو احرم عنه وليه معه على الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا
او محرما وسواء كان حج عن نفسه امرا ولا يشترط حضور
الصبي وما جنبته به الاحرام على الاصح والمجنون كالصبي
الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يحرم احد عنه
غيره كما لو مرض واما الولي الذي يحرم عن الصبي او بإذنه
له فالاولى ان يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه
عند وجوده والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه
الاخ والعم والام على الاصح اذا لم يكن لهم وصية ولا ولاية
من الحاكم **فصل** متى صار الصبي محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
علمه وطاف والاطيف به كما سبق والسعي كالطواف ويفعل
عنه وليه رمي الجمار ان لم يكن مميزا فان كان مميزا فعلها
بنفسه وقيل يفعلهما الولي عنه ايضا ويشترط احضاره
عرفات ويحضر بها المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى
ويناول الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من
رمى عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم يأخذها فيرميها
فصل الزاد يرمن نفقة الصبي بسبب السفر
يجب في مال الولي على الاصح وقيل مال الصبي **فصل**
يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح
سواء كان بحيث يعد بالطيب والتلبس لا وان حلق
الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا
كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على

الاصح

الاصح كان احرم باذنه وان احرم بنفسه وصححنا ذلك
مال الصبي **فصل** اذا اجامع الصبي وجومعت الصبية
ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد
على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويجزيه القضاء في حال
الصبي على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف فبان
وقع عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد وجبت الكفارة
فهل هي في مال الولي او في مال الصبي فيه الخلاف السابق
حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
فصل اذا بلغ الصبي اثنا الخ نظر ان بلغ بعد خروج
وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم
يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ
في حال الوقوف وبعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف
القدوم وقبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق
العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فصل**
احرام المعبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم
باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي بشعثه صحيحا او فسد
فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان احرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام فسكه
فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم
يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو
اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في الحج
والتمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي
القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي

النفقة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الجارية لزمه
قضاؤه ويجزيه قضاؤه في حال الرق على الاصح ولا يلزم
السيد ان باذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول
باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او متع او زوال
او فوات او احصار لا يجب شيء منه على السيد سواء كان
احرامه باذنه ام بغير اذنه وواجبه القوم والسيد منعه
منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث
جوزنا للسيد تحليله اذا اذنا له يامره بالتحلل لان
السيد يتسقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد
تحليله خازله هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع
الحلق اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن
والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام بلا اذن الزوج والسيد
جميعا ولو منعهما الولد او الزوج او صاحب الدين فقد
تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة
والله اعلم فصل في آداب رجوعه من سفر حجه
اعلم ان معظم الآداب المذكورة في الباب الاول في سفره
مشروعة لمن سفره ويراد هنا اداب احدها
السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم

في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا
قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله ليتقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث اذا اشرف على بلده
فحسن ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب
بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
اللهم ارزقنا حبها واعذنا من وباها وحببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذه الكلمة
في الحديث وقد اوضحته في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم
فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد في اول النهار والا
فتي اخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا
بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا
ركعتين ودعى وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن
يسلم على القادم من الحجاج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف عليك نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو الصحيح
على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل
بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
سفر فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر

حوبا فلك توبا سوال التوبة اي نسالك توبة
كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي
لهذا ان يكون بعد حوبة خيرا مما كان فمهذا من علامات
قبول الحج وان يكون مستمرا في ازدياد فصل في الاحكام
السلطانية بابا في الولاية على الحج انا اذكر ان شا الله
تعالى مقاصده فالولاية الحج على قسمين احدها ان تكون
على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول
فهو ولاية سياسية وتدبير وشرط المتولي ان
يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه
في هذه الولاية عشر اشيا احدها جمع الناس
في مسيرهم وتنزلهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم
مقاصدا حتى يعرف كل فريق مقاصده اذا سارو اذا
نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث
يرفق بهم في السير ويسير بسير ضعفهم الرابع
يسلك بهم اوضح الطرق واصحها الخامس يرتاد
لهم المراعي والمياه اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يكفهم من يقصدهم عن المسير
بقتال ان قدر عليه او ببذل ما لا ان اجاب الحجيج
اليه ولا يحمل لهان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يعرض للحكم بينهم
الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه
فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له دخول البلد
ان

ان يحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج
وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع
ان يوذب جانبهم ولا يجاوز المقادير الى الحد
الا ان يوذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج
اتى بالجناية قبل دخول البلد فولي الحج اولى
باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد
فولي البلد اولى العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يومن الفوات ولا يخفهم فيبقى في الحث على
السير فاذا اوصلهم الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم
مكة ويخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان
ضيقا عدل الى عرفات تخافة من الفوات
فاذا اوصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود
زالت ولايته والى الحجيج عنه وان كان على عزم العود
فهو بحاله ولايته ويلزم احكام طاعته فاذا
قضى الناس حجهم امهلهم الامام التي جرت العادة
بها لاخذ حوايجهم ولا يحمل عليهم في الخروج فيمن بهم
فاذا رجعوا شايعهم الى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية
لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من
مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج
المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى
يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته
بالعود اليه **الضرب** الثاني ان تكون الولاية على
اقامة الحج فهو نيابة له الامام في اقامة الصلوات
فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة
الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
وموافيته واباحه وتكون مدة ولايته سبعة ايام
اولها من صلاة الظهر اليوم التاسع من ذي الحجة
واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها
وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة بخلاف
الولاية على الحج فانه اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
والذي يخص بولاية ينبغي ان يكون ناظرا عليه مقصودا بخمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه **احدها** اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحبا ام واجبا لانه متبوع
الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما
يتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه
في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه **الخامس**
امامته في الصلوات التي شرعت خطبتا فيها وهو
الحاج عليها وهي اربع خطب سنبين بيانها
الاولى
منها بعد صلاة الظهر في اليوم التاسع من ذي الحجة

وهي

وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما او بالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر
النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق
وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي لانه مشروع فلم
ينفر الا بعد كمال المناسك واذا اكمل النفر الثاني
انقضت ولايته **واما الكلام** السادس المختلف فيه فثلاثة
اشياء **احدها** اذا افعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا
او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده
فيه وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالتزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء وموته المراة
في القضا وجهان **الثالث** ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرفه وجوبها وباسره باخراجها
وهل له الزامه فيهما الوجهان **واعلم** انه ليس
لامير الحج ان يلزمهم ما يسوغ فعله الا ان يخالف
افعال الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على
مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو حلال غير
محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على
الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله تعالى **فصل** يحتم به الكتاب وان لم يكن
له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء
الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخزنه امر قال اذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اكثر
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله العظيم هذا
اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دائمين الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
امين

وقف السيد احمد بن عواد على طلبة العلم بمصر والشط
سعيد الدين الفقي المالكي حمامات وحكر بدرب خاص
بمصر وثلثي عرصة زيتون الكبري ... الشرع شريف

خ
٧٧٥

ع
٥٧ ٢٤

بتعليقة
ناجح

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ذي الطول والمنن العظام الذي هدانا الى الإسلام
واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم
من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام واديمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام
ويسر ذلك على تكلم الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس
حتى الاغنيا والطعام احلهم ابلغ الحمد واكمله واعظمه دائمه واشمله واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته وادعانا لجلالته وعظمته ومجده واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المصطفى من خلقه والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا واليه اما
بعد فان الحج احد ارکان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو منعار انبيا الله تعالى
وسايرعباده الصالحين حلوان الله عليهم اجمعين ولهم اهم الامور ويبان احكامه والفاظ صيغه
واقسامه وذكر محاله ومقداره وواجباته واداابه ومسنوناته وكرايقه ولواحقه
وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبه وما يتعلق بها من الاحكام وما
تميزت به عن سايربلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما
تحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها ومهمته من النفايس ما لا يشفي لطالب الحج ان يقوده
معرفته ولا يفوت عند خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما
تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج
السوال احدا عن شيء من ذلك في اغلب الحالات وقصدت ان استغني به صاحبه عن استفتا غيره
عما قد يحتاج اليه واراجو ان لا يفقه له شيء من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه واجدا والادلة
في بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاخلال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وتحريرها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه ثم فايدته وينتفع به القاصر والنبيه وقد سلكت
النهج الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كلها انتهيا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب
وزدت مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له اعتنا من الطلاب وعلى الله اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول في ادا الحج وفي اخر
فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الاحرام وبجباته وواجباته ومسنوناته الباب الثالث
في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان
اركان الحج وواجباته ومسنونه الباب الرابع في بقية الباب الخامس في المقام بمكة وطواف
الوداع وفيه جمل مستكثرة من ما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والحجر وانكاها الباب السادس في
زيارة قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من تراى في حجة
ما مرّ ادا او تكلب بعضو او فقد نفايس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما
وبعد فصل فوايد خرجته من سفره وفصل في الاذان والاقامة على الصحيح وبيان ما يجوز بالمتولد لهذا
وما لا يجوز وبيان شيء يفيد وما لا يجب وفيه نفايس وفصل في ادكار يسن في كل وقت

الباب الاول

حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير الوكالة في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلماء الرفث اسم لكل ما يحصل
وخنا ومحظور وزور ومجون وغير ذلك من الفسوق المحظور وعن طاوس الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا
الا الجنة والحج ان الحج المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول وفي علامات القبول ان يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والاصرار على فعل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا
اليه كفاية فلنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله حاسما سبحانه التوفيق
والهداية والصيانة والرعاية لبسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في ادا الحج وفيه مسايل الاولى
يستحب ان يبدر من تيقن له بدنه وقدره وعلمه في حجه فرض هذا الوقت ويجب على من تشوقت ان يبذل
له النصيحة ويجتنب الهوى وحظوظ الانفس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المبتنى والمؤسس
والدين النصيحة الثانية الاعظم على الحج فينبغي ان يتخير الله تعالى وهذا الاختيار لا يتعود الى النفس الحج فانه
خير لا شك فيه وانما تعود الى وقت فيما اذا الاختيار لم يعلم ركنين من غير الفرض فيقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان ذهابي الحج في هذا العام
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني عنه واصرف عني واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ويستحب ان يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولجميع
المسلمين ويقول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك التام
وكلماتك التامات كلها ان تفتح لي ابواب رحمتك وان تنشر علي من بركاتك وان تجيرني من كل سوء
وشر من شر كل ذي شر من خلقك انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك ان تغفر لي كل ذنب
وخطيئة وان تقضي عني كل دين وان تفرج عني كل هم وغم وان تقضي عني كل حاجة هي لك رضا ولي فيها
فرج ويسر اللهم ما لم يبلغه رايي ولم تبلغه مسالتي ولم يبلغه امنيتي ولم يخطر ببالي من خير وعدت به
احدا من خلقك او خيرا انت معطيه احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسالك يا رب العالمين
يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور يا شكور يا عزيز يا حكيم يا سميع يا عليم يا قريب يا مجيب
يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العزة والسلطان يا ذا الرحمة والغفران يا ذا الجود والاحسان
يا ذا المن والطول يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العفو والرضوان يا ذا الفضل والامتنان يا ذا الكرم والبر والاحسان

على الطهارة قد بيناه أن الأحوط المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة ولا أن يقصر ولا يجمع ولا يترك القصر
والجمع ولا يفعل أحدهما ويترك الآخر لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع ليخرج من خلاف العلماء في ذلك فإن أبا حنيفة
وغيره رحمهم الله يقولوا القصر واجب والجمع حرام إلا في عرفة والمزدلفة وإذا أراد القصر فلا بد من نية
القصر عند الإحرام بالصلاة وإنما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء لكل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة
مقصورة قضاها في سفره فالأولى أن يقضيها تامة فإن قصرها جاز على الأصح وإذا أراد الجمع
فإنما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما فإن شاء قدم
الثانية إلى الأولى وإن شاء أخر الأولى إلى وقت الثانية لكن الأفضل إن كان نازلا في وقت الأولى
أن يقدم الثانية وإن كان سائرا في وقت الأولى أخرها وإذا أراد الجمع في وقت الأولى فله ثلاث
شروط أن يبدأ بالأولى وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها والأفضل أن يكون النية عند الإحرام
بها وأن لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فإن فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ووجب
أن يصلي الثانية في وقتها ولا يفرق بين الصلاتين بنحو الإقامة والكلام اليسير ولو أخر وإن تيمم
بأن تيمم للأولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها مع قرب الفصل جاز على المذهب الصحيح وإن
أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع ويكون تلك النية
بعد دخول وقت الأولى ولا تأخر تلك النية ما دام من وقت الأولى زمان يسعها فإن لم ينو تأخيرها
حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء ولا يجوز قصرها في السفر ويستحب أن يبدأ بالأولى وأن لا يفرق بينهما
فإن خالف وبدأ بالثانية وفرق جاز على الأصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الأولى فصل
إذا جمع في وقت الأولى أذن لها ثم أقام لكل واحدة منهما وإن جمع في وقت الثانية فكذلك على
الأصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا فصل
ويستحب صلاة الجماعة في السفر والإمامة لأن الكلام في الحضر فصل في السنن الراتبة مع الفرائض
في السفر أنه في الحضر فيجمع بين الظهر والعصر صلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر فصل الكلام في المسافة يشترط جملتين فصل الآن
يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد اللبس ولا يجوز المسح إلا على
خف يستر محل الفرض من رجليه ويمنع وصول الماء من أسفله ومن الجوانب ولا يعتبر ستره من فوق
الكعبين ولا يجزئ إلا إذا حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوق ولا يجوز المسح إلا إذا لبسه
على طهارة كاملة وله أن يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقض المدة ولا
يجوز المسح في غسل الجنابة ونحوها من الأغسال الواجبة والمسنونة فإن أجنب أو حاضت
المرأة في أثناء المدة وجب نزعه واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف عن
جنابته وكمل طهارته لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على الطهارة وصفة المسح المختار
أن يمسح أعلاه وأسفله فإن اقتصر على مسح شيء من أعلاه أجزأه وإن اقتصر على أسفله
أو حرفه لم يجزئه على الأصح والمسح بيده أو بعود أو خرقة أو غيرها فكله جائز
ولو قطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها أو غسله أجزأه على الأصح لكن الأولى ترك الغسل

واذا القصر

لأنه إذا ظهر شيء من رجله في محل الفرض بخلع الخف لم يصح فإن كان محدثا استأنف الوضوء
وإن كان على طهارة الغسل فلا شيء عليه ويستأنف اللبس على تلك الطهارة إن شاء وإن كان
على طهارة مسح فينبغي أن يستأنف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين كفاه على الأصح
والأحوط فضلا أن يستأنف الوضوء وإنما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لأنه مما
يحتاج إليه المسافر ليرفعه ما الطهارات وتجهيز أمره وسائر أبواب الشرع لكن
قد أشرت إلى مقاصدها فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان أو قصيرا
على الراحلة وماشيا إلى الجهة التي توجه ويستقبل الماشي القبلة عند الإحرام
والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير ذلك من المواضع لكن يشترط أن لا
يستقبل غير جهة مقصده إلا القبلة ويشترط أن يركع ويسجد على الأرض والراكب
المتمكن من توجيه الدابة إلى القبلة يلزمه الاستقبال عند الإحرام إلى الصلاة لا غير فإن لم
يتمكن بأن كانت مقطورة أو صعبة لم يشترط الاستقبال حتى لا يكون في هودج يتمكن
فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل أما الفرائض فلا يجوز إلى
غير القبلة بحال ولا يجوز أن يصليها ماشيا وإن كان مستقبلا ولا على الراحلة إلا المتمكن
بالقيام أو الركوع أو السجود أو غيرها فإن أتى بهذه الأركان واستقبل القبلة فإن كان
في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح
الذي ذهب إليه أكثر أصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع إمام الحرمين فإن كانت
الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله
وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا
خلاف والأصح أنها تصح أيضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الأرجوحة المشدودة وفي
الزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحو هذا كله إذا لم يكن ضرورة قال أصحابنا فإن خاف
انقطاعا عن رفقته لو نزل لها أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلي الفرائض على الراحلة
ويجب الإعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع إذا صلى النافلة على دابة
على سرج أو نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع
والسجود بل يكفيه أن ينحني للركوع والسجود إلى الطاقة ويكون سجوده أخفض من ركوعه
ويجب التمييز بينهما إذا تمكن ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط أن يكون
ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من السرج ونحوه طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت
نجاسة أو كان على السرج نجاسة فستره وصلى عليه لم يضر وكذا لو وطئ الماشي نجاسة
لم يضر على الأصح وفي المتنفل ماشيا ستة أقوال الطهارة والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا حاجة إليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو
أجراها بلا عذر أو ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الأصح ويشترط في المتنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة

متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقربه مجتاز افله اتمام الصلاة راكبا وجبنز قلنا يجب النزول
فلو امكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفه جاز ولو اخرف للصلي ماشيا عن جهته فصل
او حوف دابته عنها فان كان الى جهة القبله لم يضره وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان
كان ناسيا او غالطا بطن ايها طريقه فان عاد الى جهته على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح وان اخرف بجماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر
على نفض القبله فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا
فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في
وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد
لزمه واستقبل بما ظنه قبله ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كما ذكروا اقواها القطب اضعفها
الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان
ضاق الوقت على كيفية كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيفما كان وبعيد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة
العلم كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة
سوا فيه الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قوله المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه
اجتهاد رجلين فله من شاء منهما والاولى الاوثق الاعلم اما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد قضا المقصر ولو صلى ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة
على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعاده
عليه والله اعلم فصل اذا عدم الماء لزمه طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش في
يومه او فيما بعده قبل وصوله الى الماء اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضو في هذه الحال لان حرمة
النفس اكد ولا بدل للشرب وللوضو بدل وهذه المسله مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين
من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام
لاشك فيه والعسل عن الجنابه وعن الحيض وغيرهما كالوضو فيما ذكرنا ومن جعل له نفسه ان
الوضو في هذه الحال فضيله فهو جاهل يتبدل الخطا وانما فضيلة الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له او واحدا من القافله والاكثر ولو امتنع
صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الماء مهدر الزم لا قصاص فيه ولا دية ولا
كفاره وكان المضطر معصوما بالقصاص او الدية او الكفاره ولو احتاج الماء اليه لعطش نفسه صاحبه
كان قول ما علم عين ولو احتاج اليه الاخر في الوضو وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا
يجوز للاجنبي احدهما لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان
محترم في ثاني الحال قبل وهاصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء

ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراوه
وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراوه سوا قلت الزيادة او كثرت لكن يستحب شراوه وثمن
المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال فصل واذا لم يجد المالك عليه طلبه ممن يعلم عنده
هنة او من فان وهو له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه غير الطلب بنفسه ولو وجد بعض
ما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق
له غبار يعلق بالعضو فان وجد تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض او تراب مخلوط بحص
او نحوه لم يصح وبسحق الصعيد معه ترابا في حرفه ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في
ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين الى الكوعين بضربتين والكوع السنه ان لا
يزيد على ضربتين وسوا تيمم على الصحيح او على الجديد الاصغر فصفته ما ذكرنا فصل ولا يصح التيمم
لمن بعضه الاعلى حدث وفيها وكل النافله الرواتب على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة
وله ان يصلي بها ما شاء من النوافل قبل الفريضه وبعدها في الوقت وخارج الوقت فصل اذا صلى
بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله ثم لزمه اعاده الصلاة سوا كان سفره طويلا او قصيرا ولو وجد
الماء بعد الصلاة في الوقت وفي اثنائها الصلاة بحدثها ولا اعاده عليه فصل اذا لم يجد الا ترابا
نجسا على حسب حاله الفريضه وحدها ولزمه اعاده الصلاه بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس لمرض او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعه عضو او زياده المرض او كثرة
الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعاده فصل مما يتيمم به الجلوي ويحتاج الى
معرفته سالك طريق الحج حكي من موتى معهم وهذا باب واسع جدا ومن تعمق فيه في كتب الفقه
يعلم الله تعالى ما يقادر محل ما نشير هنا الى نبذ منه لابد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب
والقافله وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاه عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه
الامور مع القدره اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم
بحال واذا لم يجد الا المتيمم في وجهه ويديه يمم كفنوه تيمم ويصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يتيمم
لانه لا يصح التيمم لا بعد دخول وقت الصلاة ولا بد دخول وقت الصلاه على الميت لا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفى ستر العوره والكمله ثلاثه اثواب للرجل
وخمسه للمراه ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراه فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يخمر راسه ولا يقرب الطيب وان
كانت امراه لم يغط وجهها ويبنى ويجوز تكفينها بالمخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه
واما الصلاه عليه فيسقط فرضها بصلاه واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنهم وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثه وقيل اربعه ويجوز جماعه وفرادى ولا يسقط فرضها
بفعل النسا والا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفره تمنع سباع
ومن ظهور رائحته واذا انفرد بعض هذه الامور فعلوا المكن منها فصل ومما يناكد الوصيه
به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجه اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع

اذ ايسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح نفل الصدقة والمعروف بطريق
مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه اسس الثاني انه لابد لها اليه الثالث مجاهدة النفس لتسمحها
بالشي مخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصد بيت الله تعالى فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب
الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة
وصح بفعله عن حجة الاسلام وقسم يحج عليه فاما القسم الاول وهو الصحيح المطلق فشروطها الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما
صحة المباشرة فشروطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز
والعبد واما نوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الصغير الحج ونوى عن الاسلام واما وجود حجه الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة فروع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة بتحصيل غيره
فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد واما الطريق وصحة
البدن وامكان السير ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل القادر ان يحج ويشترط
راحلة لائقة بحاله تشق بركبها فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط على القول له عليه
وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه
ورجوعه فاضلا عن ما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم من ذهابه ورجوعه وفاضلا
عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او موجلا ويشترطها معه في
ثلاثة ماشية النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الزاد والماء في
المواضع التي جرت العادة بحملها منها ووجود العلوفة على حسب العادة واما الدين فيشترط فيه
فوق ما يمسك به على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور عليه كغيره وكل الاعمى الذي يجد قائدا
واما امكان السير فان يجد هذه الامور وبقي زمن يمكنه الذهاب فيه الى مكة على السير المعتاد واما استطاعة
التفصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه عجزا كليا او ضرر لا يرجى زواله او هرم يحدث له
بستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد
المعجمة بخلاف الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج فهذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير
اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجاته يوم الاستئجار خاصة
سواء وجد اجرة راكبا او ماشيا بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد الا مال ووجد من يقبل ان يحج عنهم
اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق
به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ والاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد وغيره المال
لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع بالمنذور والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب
فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل يلزمه على الاصح ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب

الحج وجب على الفوائجي فله التأخير ما لم يخش الفضيحة فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا
وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح
لتفريطه ومن فوائد مونته عاصيا انه لو شهد بشهادة ورد حكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
وحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من امكان مسروع مزوجد عليه حجة الاسلام لا يصح منه عن غيرها قبلها
فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر وقد مات حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع
عنها الا عما نوى ومن عليه قضاء اول لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استنا جر
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استأجر شخص فحج عنه في سنة
واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما استوفينا اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم الباب الثاني
في الاحرام فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة احرم طائع النحر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها
لم ينعقد محجا وانعقد عمرة والاحرام بالعمرة في عمر الاسلام وقبل الاكمل عمرة في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم غير اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة اما
الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته في الحج نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله الصحيح
منهما ان يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرامه المقيم بمكة يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بينه بين الحج والعمرة
فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران لزمه ان ينشأ الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح
ما قدمناه القسم الثاني الآفاقي وهو غير المقيم بمكة وهو افقيهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات مزتوجه
من المدينة وهو من المدينة على سته اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاثة مراحل من مكة
او اكثر الثالث قرن باسكان الراء وبسم قرن المنازل وقرن التعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز
ومن نجد اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم يلملم الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق
كخراسان والعراق وهذه المواقيت الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق
والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو واد نقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط
بل ما حاذ بها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر
جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي
يمر بميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات مرد وبين اهله ومر بغيرها وفي الافضل قولان
الصحيح انه يحرم من الميقات فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله اما من مسكنه بين
الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الاسفل
من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شئ من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذ اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان استبنه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط

لا يخفى فرع اذا انتهى الانسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر وان كان له عذر ولم يعد او تعذر العود والرفقة
عن الرفقة او ضيق الوقت احرم وهو في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك سقط عنه الدم
وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز عامدا من هو جاهلا او ناسيا
او معذورا بخلاف ما يقوله العوام فانهم يفتون في الامر فلا ياثم العالم والجاهل ويأثم العامد فصل في
آداب الاحرام وفيه مسائل احداها السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام
وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فانهما يحرم
المجنون عن الصبي ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة
بعد الصبح يوم النحر وللطواف الافاضة وللحلق وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق وللطواف الوداع وستون
في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق المسألة الثانية يستحب ان يستعمل
التطيب بخلوق العاتم ونشف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او
نتف العانة فلا بأس المتألمة بغسل رأسه سدرا وخطمي ونحوه ويستحب ان يلبد رأسه بصمغ او خطمي او
غاسول ونحوه الرابعة تجرد عن المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل
ان يكونا ابيضين جديدين نضيفين ويكره المصبوغ وليس جائزا ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على
تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ولو تطيب حرمه ويجوز
بما بقي حرمه وله استدامة لبس ما نوى حرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو استعمل الطيب بعد احرامه
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد
انتقاله ولو نقله بعد اجتنابه او نزع الثوب المطيب فلبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء في ذكرناه من الطيب
الرجل والمرأة ويستحب للمرأة ان تخطر يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحناء
ليستر البشرة لانها تؤمر بكشفهما وسواء في استحباب الخطاب للرجل وجه وغيرها والشابة والعجوز
واذا خطبت عجمة اليد ويكره النقش والتشريد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها
الخطاب بعد الاحرام الخامسة بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان
احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة
كان افضل فاذا كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى
خروج وقت الكراهة لصلاتهما السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان الاشهر
وهو الذي رجحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي والرافعي والنووي في شرح المهذب وصححه في
التحقيق والمنهاج وغيرهما ان الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو نص الشافعي في الام والمختصر
وهو الجديد وقال في القديم والبويطي اذا استوت به راحلته قائما عند مسجد ذي الحليفة احرم منه
وهذا نص في الاستحباب الاحرام عقب الصلاة وهو الصحيح المشهور من المذهب وبه قطع الجمهور
وقال في الام والمختصر ان احرم اذا استوت به راحلته فحسن وان احرم اذا علا شرفا من الارض فحسن
وان احرم اذا انبعثت به راحلته فحسن وهذه الاقوال الثلاثة كلها قديمة وقال في البويطي اذا ركب
راحلته واستقبل القبلة احرم وقال في الام ايضا اذا لبى احرم وقال في الام ايضا اذا علا شرفا
او هبط واديا احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ميلا احرم وقال في الام ايضا اذا ركب احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى ميلين احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاثة اميال احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى فرسخا احرم وقال في الام ايضا اذا مشى فرسخين احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاثة فراسخ احرم وقال في الام ايضا اذا مشى مرحلتين احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاث مراحل احرم وقال في الام ايضا اذا مشى اربع مراحل احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى خمس مراحل احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ست مراحل احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى سبع مراحل احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ثمان مراحل احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى تسع مراحل احرم وقال في الام ايضا اذا مشى عشر مراحل احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى احدى عشرة مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى اثنتي عشرة مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاث عشرة مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى اربع عشرة مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى خمس عشرة مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ست عشرة مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى سبع عشرة مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ثمان عشرة مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى تسع عشرة مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى عشرين مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى احدى وعشرين مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى اثنتين وعشرين مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاث وعشرين مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى اربع وعشرين مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى خمس وعشرين مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ست وعشرين مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى سبع وعشرين مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ثمان وعشرين مرحلة احرم
وقال في الام ايضا اذا مشى تسع وعشرين مرحلة احرم وقال في الام ايضا اذا مشى ثلاثين مرحلة احرم

ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف
ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل في صفة الاحرام وما يكون به صفة الاحرام ان
ينوي تعليبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا ينوي الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول
في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا تعليبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبيه ولكن الافضل ان يتلفظ به
بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله
قال الاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نيته الظهر عمرة حجة الحج احرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبيه وان كان محمد عن عبد فليقل وينوب الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عن
لبيك اللهم لبيك فلان لبيك الى آخر التلبيه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبيه حجا او
عمرة فيقول اللهم لبيك حجة لبيك الى آخرها او لبيك اللهم بعمرة او حجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبيه
بل يسمعها نفسه خلافا لما بعدها فانه يجهر واما ما بعد هذه التلبيه فهل الافضل ان يذكر ما احرم
به في نفسه خلافا لابي حنيفة لانه لا يذكره وقد ورد الاخبار في الحديثين الصحيحين احدهما محمول على الافضل
والاخر على جواز فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او
عكسه بالاصل عما نواه دون ما لبى به فرع لو نوى محتين او عمرتين انعقد بما احرما به وان تلفظ به
الاخر فرع لو نوى ما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والقران اما الافراد فهو ان
يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه اذا خرج منه حرم من مكة زاد اها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة
من ادنى الحل ويفرغ منها فهل صورته المنوي عليها وله صور مختلفة فيها سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه
بحصول اذا الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان سائقا هديا
ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا او يدرج افعال العمرة في افعال الحج ويحل الميقات
والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو
احرم بالعمرة وحدها ثم اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا
ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها
على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح
احرامه به وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا ينوي بخصوص الحج ولا العمرة
ولا القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او
عمرة او قران وليكون الصرف والتعيين بالقلب لا باللفظ ولا يجب العمل قبل الله وان كان احرامه
قبل اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جائزة فاما الافضل عندنا واما الافضل من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل
من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويحرم على القارن
والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي
في موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وانما يجب الدم على الممتنع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل
من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا واما يجب الدم
على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل يوم عرفه وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فرع لو احرم عمرو عما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد
محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا
انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف
اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعين بعينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح
انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احراما
مطلقا على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والا فلا علم فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكره الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحها جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره
على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وحائضا وجنبا كل استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب
في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر
واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة وبمسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك ويستحب ايضا في سائر المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في
المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة
دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف
الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا
يضر نفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها واما المراة
فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولا يحرم ويستحب تكرار التلبية
في كل مرة ثلاث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام بالقلب
نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا فاعجبه فالسنة
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحشى التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت
التلبية محرم بحج ويبقى الى ان يشرع في التحلل وسيأتي بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى فصل
في محرمات الاحرام فيحرم بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان
رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان محيطا
او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ومقوره ولا يعصبه

لو عسر سؤال زيد او نسي عين صفة احرام نفسه فاي شيء يفعل شيئا من الاعمال او فعل غير الطواف والوقوف نوى القران ولا دم عليه الهواء وقيل لو قرن سهوا يلزمه دم وعليه دم بالاتفاق لو حلق محرم بحج او عمرة او احرامهما الصور كلها عليه دم ولا تشفيه بالحلق في الحج المحظورات ستة

بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدرا يقصد ستره كشحمة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان ينوسد عمامة او وسادة او يتمسح في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به سواء
المحمل راسه او قبل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية وليس كذلك ولو وضع يده على راسه واطال الا ان عليه حبطا
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا ونحوه كذلك ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا او
طينا ومرهما فان كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا ستر وجب الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه
وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او غيرها وذلك كالقميص والسراويل والقباء والجبة والفرو
والخف ونحوه الليد والقميص المنسوج غير المخيط ورديع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه بعض
سواء كان من الجلود او القطن او غيرهما وسواء احرج يديه من كمي القباء ام لا والاصح تحريم المواساة بشيء من هذه الاشياء
المفعل فان لبس شيئا من هذه الاشياء طال الزمان ام قصر واساء سواء جد في لبسه لاحاطة المعتاد فيه
فلا باس به وان وجدت فيه خياطة تحيط به ازار يتزر به كالقميص والجبة والمخيط به في حال التوسط
وان يتزر بازار او سراويل ولو فقد مئزرا ربط مخيطه ولبس السراويل والازار والرداء
ظاهر وليسه ولا يحرم لبس سلاح كالسيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم
ولو القى على نفسه قباء او فرجيه ونحوه مضطجعا فان كان بحيث لو قام لبسه لزمه الفدية
فان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية ولو ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الخرز ويدخل فيه الزكة ولو ان يعقد طرفي رداء في ازار
ولا يجوز عقد الرداء اولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر
فافهم هذا فانه مما تشتد الحاجة اليه عوام الحاج ولا تغتر بقول امام للحرمين تجوز عقد الرداء كالازار فانه
شاذ مردود وقد خالف نص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن عمر رضي الله عنه وامر بحل
منق الازار بضعفين ولزم على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح ويجب الفدية واما المراة فالوجه في حقها
كراس الرجل فتستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام
كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس
الا به والراس عورة فيجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا فتجافيه عنه بخشبة ونحوها سواء
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة ما صاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية به وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها
الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان ستر هما معا لزمته الفدية
فرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه ويحرم ايضا على المراة في الاصح ويلزمها بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح انه لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم
اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن على رفاذ اللبس او ستر شيئا مما قلنا انه حرام اتم ولزمه الفدية التي ابانها
بيانها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فاما المعذور فيه صور احداها الذي احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية

محرمات الاحرام

الثانيه لو لم يجد رداء وجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاز منه ازارا ولو لم يكن وقبل ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثه لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصى ووجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين الايقدر على تحصيله اما لفقره واما لعدم بذل صاحبه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن اونسيئة او وهب له لم يلزم قبوله وان عين وجب قبوله النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر ودلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والزنجان والسنبل والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الفيهران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحه وان كان له رائحة طيبه كالفواكه الطيبه الرائحه كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادويه كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبه وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وسائر ازهار البراري الطيبه التي لا تستنبت فصل وكذا يورد التفاح والكمثري وغيرها وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شئ من هذا ولا فدية به واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا فلا يحرم الادهان بها في غير الراس واللحيه وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان حكم الراس واللحيه واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المتنسن وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب فيحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب وكذا الطعام فيه طيب طاهر الطعم والرائحه فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحه والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او النوى المطيب طول الزمان او اضبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على الاصح ولو انعصر طيب من عين كما ورد قليل المحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب حزامه من به نفاله او مسكا مسحوقا ونحوها لزمه الفديه سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفديه ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد بطيبا ولا يحرم اذ يجلس في حانوت عطار او في موضع يجمر او عند الكعبه وهي تجمر او في بيت يجمر سواء كان هو او اذا اعتقد به الرائحه في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية به نعم ان لم يفصل الموضع لاشتمام الرائحه لم يكره وان فصل لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمر فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفديه ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا لم يعلق به شئ من عينه لكن علقت به الرائحه فلا فديه

على الاصح وفي قول يحرم ويجب به الفديه ولو شم الورد طيب متطيبا وانما استنعاله ان يصيبه على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او حرقه متشرذره او فارونة مصمتة الراس او حمل الورد في طرف فلا اثم ولا فديه ولو كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مثقوبة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مثقوبة الراس لزمه الفديه ولو جلس على فراش مطيب او مرض مطيب او نام عليها مفضيا بيدنه او جلوسه اليها اثم ولزمه الفديه ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعل طيبا لزمه الفديه فرع اذا حرم الطيب وخمر فيه الفديه اذا كان استعمال المرء فصل فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا بظفره يابسا لا يعلق منه شئ وكان رطبا ففي وجوب الفديه قولان الصحيح رحمه الله تجب كما طابق عرق صاحبه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحرم عصى ولزمه الفديه ووجب عليه المبادره الى ازالته فان اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفديه ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفديه بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادره الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفديه وازالته تكون ببغضه ان كان يابسا فان كان رطبا فبغسله او بعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر وان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فديه تحتم الكفر على التطيب فانه معذور النوع الثالث دهن شعر الراس واللحيه فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذي لا شعر براسه شعر بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد دقنه فلا باس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفديه ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس واللحيه ولو كان في راسه شجه محمل هذا الدهن في باطنها فلا فديه به النوع الرابع حلق الشعر وقلع الظفر يحرم ازالة الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او غيره الا سواء في شعر الراس والابط والعانه والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعره واحد مراعى موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيأ من ذلك عصى ولزمه الفديه ويحرم عليه منشط لحيته وراسه ان اداه الى تنفيث شئ من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكن يكره فان منشط فتنفث شعرا لزمه الفديه فان سقط شعر فشك هل انتفث بالمنشط ام كان منتثرا فلا فديه عليه على الاصح ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانها اجزاء بعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم احراما فان كان حلق بادنه فالفديه على المحلوق وان كان حلق بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او معينا عليه او ساكتا فالاصح ان الفديه على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو اشترك في حلق احراهما بالمحلوق وحلالان احراهما عالما بالاصح والاخر جاهلا فالمحلوق عالم الحالق بادنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلالا محلالا لا يحلق شعر محرم نائم فالفديه على الامر لا غير بعد الحال فان عرف وعلم على الاصح فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلع بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفديه فغير مصور منها الناسي والجاهل وعليهما الفديه على الاصح لانهما اتلاف فلا يسقط اثمهما بالعذر

كما تلاف المال ومنها لو كسر الفهل في راسه او كان به جراحه احوجه اذاها الى الحلق او نادى بالمحرم كسر محرم فله الحلق وعليه الفديه ومنها لو نبت شعره او شعرات داخل حفنه ونادى بها فلعها ولا فديه وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطا عينيه قطع المغطي ولا فديه وكذا لو انكسر بعض ظفره ونادى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيا النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل نكاح كان لولي فيه محرما او الزوج او الزوجه فهو باطل ويجوز الرجعه في الاحرام ولا تحرم النوع السادس الجماع وعقد مانه يحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشره فيما دون الفرج بشهوه كالمعانقه والقبله واللمس باليد بشهوه ولا يحرم اللمس والقبله بغير شهوه وهذا التحريم في الجماع بيتعمر حتى يحلل التحللين وكذا المباشره بغير جماع يستقر تحريمها على القول الاصح على قول تحلل التحلل الاول وحينئذ جرمنا المباشره فيما دون الفرج فيما شوعامدا لزمه الفديه والا فيسن بسكنه وان باشر ناسيا فلا شئ عليه بلا خلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب الفديه ولو كرر النظر الى امراه فانزل من غير مباشره ولا استمناء فلا فديه عليه عندنا ولا عن ابي حنيفه وملك وقال احمد في روايه يجب بدنه وفي روايه شاه واما الوطي في قبل المراه او دبرها او دبر الرجل او البهيمه فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفه ام بعده وان كان بعد التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمره قبل مراعاتها فسد ت واذا فسد الحج او العمره وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه ويلزمه بدنه فان لم يجد فبقره وسياتي ايضاح البدنه في باب الهدايا في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب الفضاء على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او وجد المراه مكرهه لم يفسد الحج على الاصح ولا فديه ايضا على الاصح النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ما كول او في اصله ما كول سواء المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمه للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد بين ما كول وغيره او من انسي وغيره اي من انسي كالمتولد بين الضبي والشاه حرم اتلافه ويجب به الجزا احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر حرام واما الطير والمائيه التي تعوم في الماء وتخرج لحرام ولا يحرم ما يسن ما كولا ولا هو متولد من ما كول وغيره فرع بيض الصيد الما كول ولبنه حرام وبيضه يفيمته ان كانت البيضه من نوع لها فلا شئ عليه الا ان يكون بيضه نعامه فيضمنها بقيمتها الان فتسترها بما ينفعه به ولو تفرصيدا عن بيضه التي حضنها فيفسد فرخه فيضمنها ولو كسر بيضه صيد فيها فرخ لم يروح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه قيمه البيض ان كان لمثل ولا فعليه قيمته فرع كما يحرم اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزايه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا والهبه والوصيه ونحوها فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمه للمالك فان رده على سفطر القيمه ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبه او الوصيه فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للاذي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالامانه

ولو كان

ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف فرع يحرم على المحرم الاعانه على قتل الصيد بدلاله او اعانه او بصياح ونحوه لهما ولو نفر صيدا فتعثر وهلك به او اخذه سبع او تصدم بجبل او شجره ونحوها لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في يده للتعبير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره بانه يتسارع فلا ضمان على الاصح فرع النائم والجاهل كالعامل في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامل ولو صال على المحرم صيد في الحل او في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكنه دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذن للناس من الصيد ولو وطي المحرم للجراد عامدا او جاهلا فانلفه تعلقه الضمان وبائع العامل دون الجاهل ولو ع الجراد المسالك ولم يحد بذا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لمخمصه جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعته نفسه مر غير ابدا من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوها واخذه ليداويه ويطعمه فهلك في يده لا تفريط فلا ضمان على الاصح فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعير فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا والقيمه للمالك فان رده الى المالك فسقط القيمه ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك فرع ولو كان المحرم راكبا دابه فتلف صيد برمسها او عضها او بالذنب او الطريق فرائق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت الدابه فاتلف صيدا فلا شئ عليه فرع يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان لم يسبب فيه فانه اكل منه عمدي ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلالا لا للمحرم ولا بسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميته على الاصح فيحرم على كل احد الاكل منه واذا اكل هو من لحمه لم يجب له ذلك الصيد فرع هذا الذي ذكرته من ان لا استعفاء الحاج عن بعير فيها وسبا في تمام ما يتعلق بصيد الاحرام ويصيد الحرم واشجاره وبيانه وبيان الجزا والفديه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فصل هذه محرمات الاحرام السبعه وما يتعلق بها والمراه كالرجل في جميعها الا ما استثناه مزانه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ذكر بعض الحاضرين شيا من هذه المحرمات وقال انا افتدي منها جميعها انه بالتزام الفديه يتخلص من وبال المعصيه وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا فعل فاما وجبت الفديه وليست الفديه بمبيحه للاقدام على فعل المحرم وجهاله هذا الفاعل كجهاله من يقول انا اشرب الخمر وازني والخمر يطهرني ومن فعل شيا مما تحلم بعزمه فعل احرج حجه عزان يكون مبرورا فصل وما سوى هذه المحرمات السبعه لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينطفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شئ مر شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك صورة مر الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يعيد ولا يحك قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله مرجنابه احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايله رفيقه ويتوب لما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومر ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولكن يكره وقيل يكره في الحمام وله الاكتحال بالاثمد دون النوتيا الا للمداواه فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامه اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا يتوقع شعرا والمستحب ان لا يحك فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفديه ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا

ام انتف بحكه فلا بد به على الاصح وله ان يحك القمل من بدنه وثيابه ولا كفارة في ذلك وله قتله ولا شئ عليه
بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يغلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملا وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس والمحرم ان يستن الشعر الذي لا الم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في
المرآة وفي قول ضعيف يكره لها فرع لا يغسل المحرم ولا المحرمة بشئ من محرمات الاحرام الا الجماع وحلقه
وسواء في فسادها بالجماع الرجل والمرأة هي لو استدخلت ذكر نائم فسدت حجها وعمرتها الباب
الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الاول في آداب دخولها وفيه مسائل
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات وعند ان يتوجه الى مكة ومنها يكون حر وجه الى
عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله جميع العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة
لضيق وقتهم فقبيحة تفوت السنن كلها منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وربما ابتلي بترك الصلوات
بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور
تلك المشاهد وغيرذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى المسألة الثانية اذا بلغ المحرم فقول استحب بعض
اصحابنا ان يقول اللهم ان هذا حرمك واهلك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك وبستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه الثالثة اذا بلغ
مكة اغتسل بذي طوى يفتح الطاء وتجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة للعنادة ويستحب
عائشة رضي الله عنها ان تغتسل بذي طوى هذا اذا كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها
وهذا الغسل مستحب لكل داخل حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة
ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة تنحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى اسفل
خرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة تقرب جبل فعيقعان والى صوب ذي طوى
وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان يكون من ثنية كداء والبقية هي الطريق الضيقة
بين جبلين واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل
داخل سواء كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل منها وما لم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيرفي وجماعة من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه فاما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا واذا دخل
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه سنة مستحبة لكل داخل الخامسة اختلف
اصحابنا ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا فقيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يتأذ بحاسة ولا نجاسة مشفعة السادسة له دخول مكة ليلا ونهارا وقد دخلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في عمرته ولا بأسهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والغسل في ليلها سواء في الفضيلة
والاظهر ان يختص الفضل في دخوله من ابتدأ الناس في الرحمة وينطوي عن براجمه ويلحق بفعله حلالا له
البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويجعل عذر من راحمه ومأذونا عذر المرحمة الامن قليل اشقى الناس
يبتغي لمن يأتي غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف مشهور

بجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكاري اذا رجع من سفره وجب واذا
قلنا بعدم وجوبه شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده فالدخول محرما
لم يلزمه والثاني ان يجئ من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا في دخوله
وان لا يدخل بقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه الظهور
الا آخر الليل او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا بعدم الدخول محرما
فدخل غير محرم عصى ولا فدية عليه لهذا انه كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصلي ولا فدية عليه
والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاستثنائها لكن الحرم الثاني سعد بسبب اذا
وقع نصب عيني البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستحب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا
وهي مسألة اللمحصين واعلم انه ينبغي اذا رأى البيت زاده الله شرفا ورفع بوقت دخول المسجد في موضع يقال له
راس الردم اذا دخل من اعلاها مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يجتهد في وقوفه موضعا يتأذى به المارون
او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة
الصالحين وعباد الله الحاضرين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد حكي ان امرأة دخلت مكة فجعلت
تقول ان يقدر لي قبل بها الان توبتة فلما لاح البيت قالت هو هذا بين يدي فما استتم نحوها فاصفقت جيبها بحائط
البيت فماتت فعلى الامة وعلى ولي السلمي رحمه الله ان عشي عليه عند رؤية الكعبة اناف فاستهل هذا داهم
وانا مجهم ما بقي الدموع في الاماق العاشرة ينبغي ان لا يخرج اول دخوله على استيحاش ونفار بل على
تأن وتعبد ويبدأ به والثاني خروجه بعد بعض الرفقة عند منامهم ورواحلهم حتى يطوفوا
يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واصحابهم النازلين اذا فرغ من الرعاء عند راس الردم وقصد المسجد ودخله
من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قال لامرأته
جملة او شرطة لا تنزر للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل وتقدم رجلها اليمنى في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا
الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد ورد فيه احاديث في
الصحيح وغيره ينبغي ان يحافظ عليها ذكرته وقد اوردتها في كتابي الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عنه فاذا
عزم اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ
بالطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد
حان وقت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة المكتوبة وان
كان وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد صف الناس
من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلاثة اطواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع

له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي ان شاء الله تعالى انه يسمى الكثر من الطواف فاما
طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة
فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح
الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف
ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم ان طواف القدوم ليس
بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب
على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم
ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد بالحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلا مكة قبل
الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه
طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وغير طواف القدوم كما تجزيء التحية عن تحية المسجد حتى لو
طاف المعتمر بنية القدوم ونوى عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام
واما من دخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف
الافاضة فلو نوى به القدوم ونوى عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمد الفصل الثاني
في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق
ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع
الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه وبدنه وامامه بشروط الا بوذري احدا لملتزم انه
فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكبر للتقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يقول
الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يطيب بدنه وثوبه في الطواف فان اصطيب قبله
بقليل فلا بأس والاصطباع ان يجعل الرجل وسط رداء تحت منكبه الايمن على بطنه ويطرح طرفيه على منكبه
الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاصطباع ماخوذ من الضبع بإسكان الباء وهو العضل وقيل وسط
العضل وقيل ما بين الابط ونصف العضل ويكره الطواف في ثوب نجس نجاسة مغلظة كبول وروث وغائط
حتى من بعير بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقع على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر
مارا الى جهة يمينه حتى يحاذي الحجر فاذا حاذاه زاد في القرب وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو جعل هذا
من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا متلقاء وجهه طائفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب يسمى بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن اليماني بعد الاسود ويسمى الركن
العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صور الستام والمعترف يمشي حوله حتى ينتهي الى الركن
الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى
ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فذلك اسبوع فيطوف
طوفه واحدا ويطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات لكل من طوفه والسبيع طواف كامل وكان الشافعي
رحمه الله ان يسمي الطواف شوطا ودورا وروى الكراهة عن مجاهد رحمه الله وقد تقدم في صحيحي البخاري ومسلم

رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما تسميه الطواف بشوط فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة
الطواف التي اذا قصد عليها طوافه ويقتدي من صفة المكمل افعال واذكار نذكرها ان شاء الله تعالى
في سنن الطواف واعلم ان الطواف ينقسم على شروط واحياء لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما
الشروط والواجبات فمنها ما به مختلف في بعضها الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة
في البدن والثوب والمكان الذي يطاوفه في مسيئه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا او وعليه نجاسة
غير معفو عنها او على نجاسة في مسيئه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طاف من النساء الحرائر مكشوف
الرجل او شيء منها او طاف كاشفة جزءا من راسها لم يصح طوافها حتى لو ظهر شعرة من شعور راسها
او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها بشرط ستره في الطواف كما بشرط في الصلاة واذا طافت
هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح ومما يعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء
للرجل فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال خوفا من ان شيئا من الطيب فان لمس احدهما
بشرة الاخر بشرته انتقض طهر الامس وفي الملموس قولان لكن الشافعي صححها عند اكثر اصحابه انه ينتقض
وهو نصه في الكتب والقائل بالانتقض واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها
او ظفرها او سنها او لمس بشرتها شعره او ظفره او سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالتنقض بشرتان
دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوء هما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملامسة ممن تحرم عليه بنكاح
على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح سواء في الانتقاض
ملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا بعضو سلسها فوق حائل مزيد فيق
او عين ولو كان بشهوة ولا ينتقض لمس الصغيرة التي لا يشتهى مثلها على الاصح ومما عم به البلوى على النجاسة في موضع الطواف من وجهه الطين وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها ويتبع ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك كما يعفى عن ذرق
الهر والبراغيث والبق ودم البراية وهو رؤوسه وكما يعفى عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما يعفى عن القليل
من طين الشوارع الذي يتعذر تحاشيه وكما يعفى عن النجاسة الذي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب
المختار ونظائر ما ذكرته من الكثير من تحصر وموضعها كثير الفقه وقد سبل السبيل الجليل المتفق على جلالته
واماضه وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين رحمه الله
من هذا النحو فعالما بالعفو وقال الامر اضاق اتسع كما نه تستنبط من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها
لم يزل على هذا الحال ولم يمنع احد من الطواف لذلك ولا التزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده احدا
تطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم الواجب الثاني ان يكون الطواف في
المسجد ولا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقايه والسواري وذكر الطواف في آخر باب المسجد في
اوقاته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة
الطواف ان يكون البيت ارفع بناء من المسطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد وصار سطحه اعلا من البيت
لم يصح الطواف على هذا المسطح وانكر عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال الافرق بين علوه وانخفاضه قال

اصحابنا ولو وسع المسجد ما سع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة جدا سأل سائل ان رسالة الله تعالى الى الخلق واحدة فلو طاف
لوطاف خارج المسجد ولم يجعل طوافه بحال والله اعلم الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه
الاخذ بالاقل وجبر النقيصة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شئ الواجب الرابع
التربيع وهو في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها
فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود ولم يمر على جميع بدنه لم يحتسب له بذلك الطوفه حتى يبتدئ الى محاذاة الحجر الاسود
فيجعل ذلك اول طوافه ويلغوا ما قبله فانهم مما يغفل عنه ونفس سبيلها الحج كثير من الناس الامر
الثاني ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سنبينه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو جعل البيت على يمينه ولاعلى يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت
على يمينه ومشى القهقرى الى حمة المكتوب والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبر البيت لم يصح
على الصحيح وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه الا ان انه يجوز في ابتداء الطواف على الحجر
الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فجر الحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت
هذا الاستقبال المستحب ويذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند القاء
الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب لاخلاف فيه وسنه مستقبله الواجب الخامس ان يكون في طوافه
خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت
لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي
ترك من عرض الاساس حاجزا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد
الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت تقصته
قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود
وقد احدث في هذه الازمان عند شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان بعض احدى
رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز باخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان وعلى
يده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى الباب
قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي
زالتا اليه وبقي من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان
فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائره وهو خارج عن جدار
البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب الجمهور

الى ان

الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو افتح فجدار الحجر ودخل منه وخلفه بطنه
وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم ابو الفتح الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت
وفي رواية له ان الحجر فرنبا من سبع اذرع من البيت والمذهب الثاني انه جميع الحجر فلو طاف
في جوفه حتى على جدرانه لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع
جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث عائشة فقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
قد اضطربت فيه الروايات فهو رواية من صحح ان الحجر من البيت وروى ستة اذرع من الحجر من البيت وروي
ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي فرنبا من سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ بالاكثر طلبا للاحتياط فيسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم
منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الافتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في
الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب
تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفة اصحابنا قال وما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة بالرخام
وهو مسنم بالبناء ذو ران الذي تختار ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع وذرع ما بين باب الحجر عشرين ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وعرض ذرع جداره عند داخله في السماء ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
يلي المقام ذراع وعشرة اصابع وذرع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار
الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وسبع عشرة اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان
وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع مدور الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا
وذرع ما بين من خارج اربعون ذراعا وستة اصابع وذرع طوفه واهله حول الكعبة والحجر
ما بين ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا هذا آخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما
يحتاج الى معرفته الواجب السادس نيه الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية
بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نيته الحج تشمله
كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى عرض آخر
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض
او غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما فقد طاف عن نفسه حسب الطواف المحمول يستر طه
وان كان محرما لم يطف عن نفسه فطاف فصل الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يفصل شيئا وقع عن الحامل
وان فصل عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول احرامه ولبه
الذي احرم عنه او حمل غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه ووقع عن المحمولين
جميعا كما لو طاف على دابة الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة بين الطوفات والطلاقه بعد

الطواف والاصح انها سنتان وفي قول واجبان وسيأتي ايضاحها في السنن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف
واداب فثمان احداها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يبيح له الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر
ويستفتي ويقبل بي فعطر جاز ولا كره فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض طوافه وهو
طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ذا دخال البهيمة
التي لا يومن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فاد خالها مكروه والثانية الاضطباع
الذي سبق بيانه يستحب الى اخر الطواف وقيل يسن عند الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها
الى فراغ عمل السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع
وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف
الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع في جميع الطواف والسعي والرمل يختص بالثلاثة الاول
والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المراة لان موضع الاضطباع منها عورة
الثالثة الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال له دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطواف الثلاثة الاول ويسن المشي على الهينة في
الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب اليمنى بالرمل وفي قول يضطبع لا يرمل بين الركنين اليمانيين
وان ترك الرمل في الثلاث الاول رمل في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة وان كان راكبا
حرك دابته في موضع الرمل وان حمل انسان رمل به الحامل ولا ترمل المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا يتطوف الى كثرة الخطا فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها
لئلا يودي به وقوفه احد وان لم يرجها فالحال فظ على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل والرمل
شعار مستقل ولا الرمل افضل تتعلق بنفس الحيادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع الحيادة والمتعلق
بنفس الحيادة اولا الحافظة الاهم وان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا
بعد وقع في صوب لسنا فالقرب بلا رمل اولا مر البعد البهض مع الرمل خلوا من انتقاص الوضوء ومن الهيئة
بهض ولكن الوكان بالقرب كسا ونعد الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة تترك الرمل اولا ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مسيته ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا
رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد مرة طوافه الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستغفر للسعي والثاني يسن في طواف القدوم كيفما كان فيحصل من القولين انه
لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم
يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة لان طوافه للقدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا رمل مرتد لمكة معتمر الوقوع طوافه بحزنا عن القدوم واستغفاره السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي
بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح لا يرمل عقيب طواف الافاضة لاستغفاره به السعي واذا
طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستغفرا سعيا ولو طاف وهو رمل وسعا فالصحيح الذي عليه
الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستغفاره السعي واما المكي الذي لا يمشي حجه مرة كله فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستغفاره

السعي

السعي والثاني لا يعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع
بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في
حق الرجال اما المراة فيستحب لها ان لا تزاحم بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها ويجب
عليها ان تحترز عن الملامسة والنشة فاذا كان المطاف خاليا عن الناس استحب القرب كالرجل والرابعة استلام
الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل
يده التي استلم بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان
شاء قبل ما استلم بها وان شاء استلم بها ثم قبلها والمختار من مذهب الجمهور رد كلام امام الحرمين انه يستحب للحجر بين الحجر
الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل والتقوعا انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملا في الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني
وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفه وهو في الاوتار اكمل لانهما افضل فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام
فان منعته اشارة يده او شيء في يده قبلها واشار به ولا يشير بها الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
في الليل عند خلو المطاف للملامسة الاذكار المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتداء الطواف
ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا
الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفه قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن ابن السائب رضي الله عنه قال كان الكثير دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كل قال
اصحابنا وهو في ما بين الركن اليماني والاسود اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير
عاجلة وآجلة يا ذا الجلال والاكرام قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كل
اصحابنا وهو في ما بين الركن اليماني والاسود اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير
عاجلة وآجلة يا ذا الجلال والاكرام قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كل
اصحابنا وهو في ما بين الركن اليماني والاسود اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير
عاجلة وآجلة يا ذا الجلال والاكرام قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كل
اصحابنا وهو في ما بين الركن اليماني والاسود اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير
عاجلة وآجلة يا ذا الجلال والاكرام قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كل

وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتأدب فيها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكراهيته الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يبصق بين يديه على الارض كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه او بثوبه فان في السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير ذكر الا كلام هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم او ما يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يرفع احداهما كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد النعاس بل النعاس الى الاكل وما في معناه ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره عن ما يحل النظر اليه من امرأة وامرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن الصورة بكل حال الا لحاجة شرعية تحل لمعامل ونحوها مما ينظر فيه الى المرأة لحاجة فليحذر من ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن اختطاف من يراه من ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل بمسائل المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاء في اشياء كثيرة في تحمل عفوه كثير بن اساء الادب في الطواف ممن نظر امرأة في الطواف ونحو هذا الامر مما بيناه في الاذكار فانه مزاش الشيطان يحج في اشهر والامكن وبالله التوفيق والعصمة التامة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وهما سنة مؤكدة على الاصح قبل هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فانه يصليهما خلف المقام ابراهيم او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فحيث شاء من الحرم ولا يجوز فعلهما في زمان ولا مكان يكره ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسواء قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو انها تفعل ليلا كصلاة النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى في هذين بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويكره بالعزاء ان صلاهما قبالة الوتر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلى قريضه بعد الطواف اجزاه عنهما كما نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقال الصيمري لا في الجديد واستبعد اعلم الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو عقب هذه الصلاة بما احب من امور الاخرة والدنيا الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى لما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك الشافعي والبيهقي في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو الله عند الحجر وبين الحجر والباب وظاهر الحديث الصحيح وقول جمهور اصحابنا وغيرهم انه لا يستحب عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله ان يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا نبأتي مسجد جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا الا من فوق جدار المسجد بحيث لا يرى المروة فاذا صعد استقبل القبلة وهلل وكبر وقال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كان الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم اني قد اردت عودي استحبابكم وانكلا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما ثم يهلل ويمجد ويصلي على النبي ثم يدعو بما شاء من الدعاء والبقاء على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء بما شاء بعيد الذكر بانا وهل بعيد الدعاء فيه خلاف والاصح انه يستحب اعادته بانا فقل تذكر ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين العمل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر رسته اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى تظهر له البيوت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذا مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه اذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا فهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فهذه سبعة اشواط في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه اما واجباته فاربعة احدها ان تقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو وقف بهما بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يتردد دابته حتى تضع حافرها على المحل الذي لا يبقى بعض المسافة شيء فيحرك على الفور الا ان يتهيأ رجل بالحمل حتى لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يلي هرضه وبالصق رؤس اصابع رجله عما يلي هر الية وبالصق بالعقب في الاذن الصفا عقبه وبالمروة اصابع رجله واذا عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة مأكدة ولكن بعض الدرج مستحق فليحذر ان يخلفها وراه فلم ينم سعيه وليصعد الى ان يتيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد الخروج من الخلاف وليتيقن فاحفظ ما ذكرنا في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بعرج ولا عمم الاخلال بواجبه وبالله التوفيق الواجب الثاني الترتيب يحب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحتسب عودته منه الى الصفا فان عاد الى الصفا كان هذا الاول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وعمل طريقه في المسجد او غيره واتى المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحتسب له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث الجمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتاخرة والمتقدمة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قال من اصحابنا ابو عبد الرحمان بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر لله اعلم ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقع عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى وطاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انها ثمانية فاخبر ثقة بتمامها لم يلزمه الا اليقين به لكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الذي به يدعو فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن الذي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع بكثيرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في جميع الحج والعمر وتقدم الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات

السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفه لم يضر بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضه واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفيه السعي سوا الواجبات الاربعه وهي ستة كونه احداها الذكر والدعا على الصفا والمروه وسحن ان يقول بين الصفا والمروه في سعيه ومشيه ربا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانيه يستحب ان يسع على طهاره ساترا عورته فلو سعى مكشوف العوره او محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسه غير معفوه الثالثه يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مشي سريع في كل مره من السبع ولو مشى في جميع المسافه اوسعى فيها صح وفاته الفضيله واما المراه فالاصح انها لا تسعى لصلابل تمشي على هيئتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسجد فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعه الافضل ان يجري زمن الخلوه لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمه فينبغي ان يحفظ من ايذا الناس ويترك هيئه السعي اهون من ايذا المسلم ومن تغرير بنفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمه نشئه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسه الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسه الموالاه بين مرات السعي مستحبه فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الاصح كما سبق في الطواف السابعه يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح كما سبق لكن فاته الفضيله ولو افتقد الجماعه وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى الثامنه قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله واذا فرغ الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروه وذلك حسن وزياده طاعه لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاه الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروه فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حلال المعتمر مبسوطا في باب العمره ان شا الله تعالى فاذا كان المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكه حلالا ان فعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كما له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما باتي في باب المقام بمكه ان شا الله تعالى فاذا كان غير خروجه الى عرفات يوم التروبه وهو الثامن من ذي الحجه احرم من مكه بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكه الكائنين فيها ذلك الوقت سوا المعتمرين والغرباء قال سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضه فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فيمكن بمكه الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجه فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاه الظهر خطبه فرده عند الكعبه وهو اول خطب الحج الاربع واعلم انه يسن للامام الذي هو الخليفه او امير الحاج ان ينصب امينا على الحاج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شا الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام او نائبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع احداهن يوم السابع بمكه وقد ذكرناها والثانيه يوم يجيء عرفه والثالثه يوم النحر بمنى والرابعه يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخطبهم في كل خطبه مما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبه الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاه الظهر

الا التي بمنى فانها خطبتان وقبل صلاه الظهر كما سياتي ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبه التي في اليوم السابع بمكه ان يبتكروا الغدو والرواح من الغد الى منا ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس واجبا ولو كان يوم السابع يوم جمعه خطب للجمعه وصلاها ثم خطب هذه الخطبه لان السنه فيها التاخر عن صلاه الجمعه ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منا ويكون خروجهم بعد صلاه الصبح بمكه بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكه ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعه خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعه الى حين لا يصلى الجمعه حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعه بمنا ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامه قال الشافعي رحمه الله فان بنى بها فزده واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعه بهم والناس معهم فرع اليوم الثامن من ذي الحجه سمي يوم التروبه لانهم يتروون بها من الماء بمكه واليوم التاسع يوم عرفه والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنا والثاني عشر يوم النفر الثاني والاول والثالث عشر يوم النفر الثاني فاذا اراد الخروج يوم التروبه الى منا فالسنه ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بشرط واجب ولو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فاتتهم سنه مؤكده فاذا طلعت الشمس يوم عرفه غاديا بمنى وهو جبل معروف بها كما سبق وامر مني موجهين الى عرفات واستحسن بعض العلما ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا واسعني واجبني انك على ذلك وعلى كل شي قدير ويكثر من التلبيه قال القاضي الفضاء الماوردي ويستحب ان يسير واعلى طريق ضب ويعود واعلى طريق المازمين افتد ابرسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عابرا في طريق غير الذي صدر منها كما تعهد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفه الى عرفه وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفه والله اعلم فاذا وصلوا الى ثمن صربوا لهما فيه الامام ومن كان له فيه ضرب ضربا افتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاه الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطا مخالف للسنه وبهو تهم بسببه سنن كثيره منها الصلوات بمنا والمبيت بها والتوجه منها الى ثمن والنزول بها والخطبه والصلاه قبل دخول عرفات وعبر ذلك فالسنه ان يمكثوا بثمره حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وخطب الامام قبل صلاه الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفيه الوقوف وشرطه ومتى الرواح من عرفه الى مزدلفه وعبر ذلك مما بين ايديهم وذكر صبيهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبه لكن لا يبلغ تخفيفها الخفيف الثانيه فاذا فرغ منها جلس قدر قراءه سوره الاخلاص ثم يقوم الى الخطبه الثانيه ويامر المؤذن في الاذان ويخفف الخطبه بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ويقارب فراغه من الاقامه ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين وبسر يا القراءه ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه يجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الامام كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل مكه ومن سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبه كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي ولا سنه الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنه الظهر التي بعدها ثم سنه العصر ولا ينتفلون بعد الصلاتين بغير السنه الراتبه فاذا رووا الى

تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة وعذر لهم او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحد في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع

واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف فتقف في اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي توسط ارض عرفات ويقال له اِلال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنه بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال القابلة مما يلي بساتين بن عامر ونقل الازرقي عن بن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه الى جبال عرفه الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنه وقال بعض اصحابنا لعرفات اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الجبال الذي يقابل جبل الرحمة والثالث الى البساتين التي تلي قريه عرفات وهذه القريه على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنه قال امام الحرمين ويظهر بمعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنه ولا نمره ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنه بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفه ومنى ومكه وهذا الذي ذكرنا من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنه لا في عرفات قال واخر عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في اخره صح قال ويتميز ذلك بحجارات كبار منقوشة في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي حمد وتابعه عليه جماعه وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شده تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم وسيأتي الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسيأتي في باب المقام بمكه وفضائل بيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى

فرع واجب الوقوف بعرفات شيآن احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر ليله العيد فمن حصل بعرفه في لحظه لطيفه من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعباده سواء فيه الصبي والنايم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العباده فمن كان من اهل العباده وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظه لطيفه من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او وقف مع الغفله او مع البيع والشراء والتحدث واللهو او في حاله النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدوده او كان نايما على بعيره فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز بها في طلب عزيم

هارب بيني بديه او يهيمه شارده او عبيد الى مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيله اما سنن الوقوف واداباه فمنها ان يغتسل بنمره للوقوف الثانيه ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين الثالثه ان يخطب الامام ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعه تعجيل الوقوف فعند الصلاتين الخامسه ان يحرص على الموقف وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمه الذي بوسط عرفات فقد سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنه ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيله الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال افضاه القضاه ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي منهما بانا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمه لا تنسك في صعوده وان كان يعتاده الناس فإذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا فالسنه ان يجعل الطريق المذكور ذاته ولا يدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات وعندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذي احدا واذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويختار كل موضع يؤذي فيه او ينادى فيه السادسه اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعفه عن الدعاء او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنه ان يقف راكبا وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف عن الوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل قولان للشافعي رحمه الله احدهما راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا افضل والثالث هما سواء هذا حكم الرجل اما المراه فالافضل ان تكون قاعده لانه استر لها ومن صرح بالمسأله الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشيه الموقف لا عند الصخرات والرحمه السابعه الافضل ان يكون مستقبل القبله صنعطرا ساترا عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسه او مكشوف العوره صح وقوفه وفاته الفضيله الثامنه ان يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعفه به او لا لانا نفطر اعوانه على الدعاء وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعه ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغله عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء ما تحتاج اليه قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم ليلا يتضرع بهم العاشره ان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن مخلصا وطيبا هذا الموضع المبارك والافضل في ذلك كله ومحمه ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفه فمن ادرك عرفه ليلا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه فاته الحج فليتدارك بالعمره ان امكنه ويستحب الاكثار من الذكر والدعاء قاعدا وقائما وراكبا ويرفع يديه في الدعاء ويجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل يجري على لسانه من غير تكلف لتزيينه واعرابه ويعيد لذكر ما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذله ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابه بل يكون قوي الرجاء للاجابه ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكمه عن ذلك وليكن متطهرا متبعا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذا من آداب جميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح وتسجر ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يأتي بهذه الانواع كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو استفرادا ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصل قايه واحبابه وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن ان يدركه تلافي وعبده ويكثر الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكاء الذكر والدعاء فهذا الاسكب العبرات وتسهل العثرات وترجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقبلة اذا وافق يوم عرفه يوم جمعه غفر لكل اهل الموقف وبشر في صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكه يقول ما اراد هؤلاء ولاهم ورويا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفه وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه انه نظر الى ناس بعرفه فقال لرائم لو ان هؤلاء ولا صاروا الى رجل فسألوه دانقا لكان يردهم قبل الا قال والله لا المغفره عند الله عز وجل اهون من اجابه رجل لهم بدانق وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى سايلا يسال الناس يوم عرفه فقال يا عاجز في هذا اليوم يسال غير الله تعالى فرع ومن الادعية المختاره اللهم انا في دار انت خير لنا فيها وانا في دار انت اعلم بها اللهم اني اعوذ بك من ظلم نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفره تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمه اسعد بها في الدارين وتدر علي توبه نصوحا لا انكثها ابدا والرضى سببا الاستقامه لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلبي من ذل المعصيه الى عز الطاعه واغنني حلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك ديني واماني وقلبي وبدني وخواتم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا المتن نظهر على اصوله ومقاصده والله اعلم الحاديه عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر او يضعف دعاءه او صحته الثاني عشر ينبغي ان يقف في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان اقام قبل غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان لم يعد وان اراق دما وهذا هو واجب وستعلم فيه تولا في الثاني واجب وهذا فيمن حضر نهارا اما من لم

يحضر الا ليلا فلا شئ عليه ولكن فاته الفضيله الثالث عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمه والمشاتمه والمنافره والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع الموقف بهم فيما لا يعني مع انه يخاف ان يجر ذلك الى كلام حرام من غيبه ونحوها وينبغي ان يحترز غايه الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئه او مقصرا في بشر ويحترز عن انتهار السايل ونحوه وان خاطر ضعيفا او وضيعا انطوى في مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه انكاره وينبطوى في ذلك وبالله التوفيق الرابع عشر ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفه وبر ايام عشر ذي الحجه فقد نذر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق هي الايام المعدودات فرع اذا غلط الحاج فوقفوا في غير يوم عرفه نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر مرضي الحج اجزاهم وتم حجهم ولا شئ عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التعريف فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف الكامل لطابق بين الحاج العام لم يجز جميع على الاصح ولو شهد واحد او عدد بروية هلال ذي الحجه فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس بيقفون بعده فرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفه فقرب منها قبل طلوع الفجر ليله النحر بحيث يفي طيبه وبينها قدر تسع صلاه العشا ولم يكن بعد صلاه العشا فقد تعارض في حقه امر الوقوف وصلاه العشا فايهما اشتغل به فات الاخر فكيف يعمل فيه فلا نه اوجه لاصحابنا انه يظهر لاداء الوقوف فانه يتوقع على فواته شتان كثير من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وربما تعذر القضاء وفيه تعرض بترك عظم فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاه فانه يجوز تاخيرها بعد الجمع وهذا استدراك منه والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاه لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاه اكثر والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاه شئ الخوف فيحرم بالصلاه ويشرع فيها وهو بعد اوخاها الى الوقوف وهذا عن زعار صلاه شئ الخوف والله اعلم فرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما فيه فمنهم من استحسنه وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من صنع ذلك بن عباس وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجوا ان لا يكون به باس فعل فعله عمر واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفه وكرهه جماعات منهم نافع مولى بن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد وملك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي المزاهد كتابا فيه البدع المنكره وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلما فيه ولا شك ان من جعلها بدعه لا يلحقها بدعا حسنات البدع بل يخفف امرها بالنسبه الى غيرها فرع ومن البدع القبيحه ما اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بحمل عرفه ليله التاسع وهو ضلال فاحشه جمعوا فيها انواعا من القباح منها اضاعه المال في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال والتشوع بينهم ووجوههم بادنه ومنها تفريغ دهول عرفات على وقفه المشروع ويجب على كل ولي الامر وكل من تمكن من ازاله هذه البدع انكارها وازالتها والله المستعان الفصل الخامس في الافاضه من عرفات الى المزدلفه وما يتعلق بها السنه للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوجه واصلاه المغرب والعشا بالمزدلفه الجمع الى العشا ويكبر من حد عرفات الى المزدلفه على طريق المازمين وهو بين العلمين الذين بها حد الحرم من ذلك الناحيه والمازم بالهمز بعد الميم وكسر الزا

هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
الفواريل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن السير
وهو واد بين منا والمزدلفة واعلم ان بين مكة ومنا فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها وبين كل واحد
منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار سليما مكثرا منها ويسير على هينته وعاده متئدا بسكينة
ووقار فان وجد فرجة استحب ان يسرع زيادة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس
الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ع ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول
بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرها اما الحنبلي فوري وقد اختيار للعشا وهو قول مالك الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقل استحب الشافعي رحمه
الله ان يصلي قبل حط رحله وبيتخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه اصبح ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى
صلوا العشاء ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى واقامتين لها ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع
بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لامع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جاز وفاته الفضيلة
فرع فاذا اوصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب او سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله فان دفع
بعد نصف الليل لعذر رام بعيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا
وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحصل مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل
حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وحكى هذا النص على بعض اصحابنا قالوا خلافه وليس بمعمول بهم
ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها وسبق ان من دفع من مزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون مزدلفة الى قبل طلوع الفجر وبنا كما الاعشا فهو المبيت
سواء قلنا واجب سنة فعل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد هدانا مان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا
يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمان بن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن ابراهيم بن حرمه فينبغي ان يحرص على المبيت ليخرج
من الخلاف فرع وينبغي ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد وما شيها ولاضعاف وقد سبق ان
من ابحاث الليل وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان
المزدلفة من الحرم كما سبق وانتم الى هذا حلالان لاهل الجمع الحاضرين بها وهم وقد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم
جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع وبناهيد بعد
نصف الليل وبا حرى لمزدلفة حصى لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد قرعا سقط
منها شئ وقال بعض اصحابنا يا خذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاثون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ
جمار التشريق من عند المزدلفة وكلاهما قول نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني ويسن ان يكون اخذه
الحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يا خذه بعد الصبح والمختار الاول لبلا يشتغل به عن وظائف يوم النحر بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا قال ائمتنا قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انمله تحو حبه الباقلي وقيل تحو النواة ويكره

ان يكون

ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له لاحتمال يلتقطها صغارا وقد ورد النهي عن كسرها هنا وهو ايضا يقتضي
الى الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن المشعر ومن المواضع التي سبق ومن الجمرات التي رماها هو او
غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولو لاذى لسل ما بين الجبلين وزاد بعض
اصحابنا فكره اخذها من جميع منا لانتشار ما رمي منها ولم يتقبل ولو رمي بكل ما كرهناه جمار قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
غسل حصى الجمار بل الافضل اعلمه واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في
التبكير بها في هذا اليوم اكمل من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك فانها في هذا
اليوم ليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منا السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل
طلوع الفجر الى منا بليل وامر احرمة الحضة قبل رحمة الناس ويكون ذلك معهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيكثرون حتى يصلوا الصبح
بمزدلفة كما سبق فاذا اصلوها دفعوا متوجهين الى منا فاذا وصلوا فتح لهم الفاروق بضم الفاء وفتح الزاء وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا فوق عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة قبل عوا وتحمد الله تعالى ويكثر من هذا الدعاء
ويوحده ويكثر من التلبية ويحب ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا للذكر كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من
قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قول اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعوته
وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث وسط المزدلفة ثم قبل لا يحصل اصل هذا السنة بذلك
والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر
من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح فان
جمعا اسم لمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاته هذا السنة من اصلها لم يجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع المستعجل
الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وتعاد التلبية والذكر فان وجد فرجة
اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد نهض ضبطه وبينا نه اسرع او حرك دابته قدر رميه حجر حتى يقطع عرض الوادي
ثم يخرج منه سائرا الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منا بل هو سيل
ما بينهما فاذا وصل منا بدا بجمرة العقبة الفصل السابع في الاعمال المشروعة هذا يوم النحر اعلم ان حد منا ما بين وادي
محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما قبل منها عليه فهو من منا وما ادبر
فليس من منا وسميت الجمرة عقبة اما من حيث اللغة فلان منها يمكن وجمرة العقبة في اخر منا مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة بل هي
هي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة هذا يوم النحر فهي اربعة رمي
جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الزيارة الى مكة وطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحب ملحوظ تقدم بعضها
على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل ويبقى الرمي الى غروب الشمس ويبقى الحلق والطواف
الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الطواف والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متتابعة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فبعد الجمرة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها مسايل الاولى يبتدئ اذا وصل منا ان لا يعرج
على شئ قبل جمرة العقبة ويسمى الجمرة الكبرى وهي تحت منا فلا يسيد اقبالها بشئ ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين
مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل الشامي السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس

الليل من ليلة الجمع

وارتفاعها قدر رمح المسألة الصحيح المختار في كيفيته وقوفه لرميها ان يقف بحيث يها بطن الوادي فيجعل مكة
عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل الجمرة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يستقبل
الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والاول هو الصحيح بدليل للاول تصريحا الرابعة السنة ان يرفع يده في رميها
حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المرأة الخامسة السنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية
لانه ما رمى شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل وتوقوم التحلل والطواف
على الرمي فقطع التلبية شرع عن في اوله لانها من اسباب التحلل واستحب بعضهم اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر السلام الله ان
يرمي بالكبير ان كان ان رمى بالكبير هكذا ذكره الشيخ في المهذب وفي صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة نقوم انه يستحب ان يكون
الحصى مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه سنة ان يكون كتفيه رميه كرمي الجمار فيسمع
الحصاة على بطن اصبع ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية هي التي ذكرها جمهور اصحابنا وانواها مخالفة وقيل
ثبت في الصحيح في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وانه اعلم انتهى بحيث يرمي بسبع مرات بمثل حجر الحمص
يسمى رميا فيرمي بسبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكمل فلو وضع الحجر في المرمى بيده لانه لا يسمى رميا
ويشترط ان فضل المرمي فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى بعد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر بل حركها
وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوفه الرام خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه
ولو انصدم الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او تحمل في الطريق او عنف بعيرا او ثور انسان ثم ارتفع ووقع في
المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله مرتبط معاونه ولو حركه صاحب المحمل فسقطت او صاحب الثور او كره البعير
فدفعها او وقعت في المرمى بعد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم حدرت الى المرمى وقع الاعتداد بها وجهان
لاصحابنا اظهرهما الاعتداد بها ولو وقعت على غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او رد بها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي
الرمي عن القوس ولا الرمح بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي
رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة او قبض على المرمي
معا او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين
سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى وعكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى الجمرة اخرى او الى هذه
الجمرة يوم اخر اجزاه ولا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى
فقير من الكفارة ثم استرداه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في اليوم بحصاة واحدة يلتقطها
جميع الناس على حصوله بحصاة ان تبع الوقوف فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والخزان
وسائر انواع الحجر ويجزي حجر الموزه قبل ان يطبخ ويصير نوره ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في
الحال الا ان فيه حديدا كما انا سيخرج بالعلاج وفي ما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج واليا قوت والعقيق والزمرد
والبلور والزبرجد وجمهان الاصحابنا اصحهما الاحجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كالمولو والمرتنج والاثمد والكور
والكحل والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة بقدر
الخذف قال اصحابنا فلو رمى بما كبر منه او اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد

سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد والموضع النجس وبما رمي به ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه فرع عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان ينيابه الناس الحصى ان قل ويكثر هو والا فغيره النيابة
لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف ووقع عن نفسه كما صار الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه واذا اذن اجزا
الرمي عنه على الاصح ولو رمى الناسي او المستنيب او الوقوف ثم فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال
المشروعة عما يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف وفعل في موضع منى وحيث نزل منها جاز
ولكن الافضل ان ينزل بخيف بني كنانة موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنا على يسار مصلى الامام
فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي وسوق الهدي من قصد مكة حاجا او معتمرا سنه موكره اعرض اكثر
الناس وكلوم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من المنفات مستعرا مقلدا ولا يحيج لك الا ان يزد واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لها قيمة ليتصدق بها وان يشعرها
ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من راها
انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب الغرب وهي عراها واذا اقلدها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان تعقل
الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار لقول بترك لك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب
واذا قلد البدنة واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقوف على باب داره واعلم ان الافضل
سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او منا وصفات الهدي من المطلق كصفات الاضحية المطلقة
فلا يجزي فيها جميع الا الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر والجذع من الضان ما له سنة على الاصح وقيل
استهر وقيل ثمانية والثني من المعز ما له سنتان وقيل سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ولا يجزي ما فوق
الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيها معيبا بعين يوتر في نقص اللحم تا نبا ولا يجزي ما قطع
مراده جزء بين ويجزي الخصي وذات القرن والثي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلى ويجزي الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل بيت واحدا واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها
احسنها واسمنها واطيبها واكلها والبيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة
افضل من المشاركة سبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جبلة يمسك افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب المأكول وفي العتق التخليص الرق فرع
لو نذر شاة اضحية تعين بالتعيين فلا يجزيه غيرها بل يذبحها على ما هي عليه ويجزي هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ
ابو سعيد الاستوائي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية او الهدي المنذور ان
لزمه ذبح الولد معها سواء كان حملا يوم النذر او حملت بعد ولا ان يزكيها ويسير عن لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به
كان افضل ولو كان عليها عوض لاستضعفها في حزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجزه حزه وان كان عليها في نهايه صوف
جاز حزه وينتفع به ولو تصدق به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه او الحقه بنفسه ويستحب للمرأة ان
تستنيب رجلا يذبح عنها وتتولى عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها ذبحه عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة

وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل
ان يكون الثاني مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل الذكاة وللمرأة الحايض والنفساء ولمن
الكافر ونوى صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان
كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه فرع ويجب
ان يوجه مذبح الاضحية الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى
الله على رسوله محمد وعلى آله وسلم اللهم منك وليك فتقبل مني او تقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه
هدي واجب وهدي تطوع والافضل ان يبدأ لواجب انه اهم والثواب فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه
او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها
منذورة فرع ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا بل يحرم بيع شيء من لحمها وجلدها
وشعرها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع
بجلدها وادهار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية فرع في وقت ذبح الاضحية والهدي المنطوع بهما والمنذور
بهما حالان وفيهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا يصلي
سواء صلى المضحي ام لا يصلي وبغروب الشمس من اخر ايام التشريق يذكر في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي
جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية والهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات
الهدي والاضحية هذه السنة واما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس وغير ذلك من فعل محظور
او ترك مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في
الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية فرع السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة القبلة
وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين ونحوها او نحوها في نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى
ان تكون قائمة معقولة يلوح خالق فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل فرع
لا يجوز ان يأكل من المنذور شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم واما المنطوع فله ان يأكل منه ويهدي
كما سبق والسنة ان يأكل من كل ذبيحته واهمها شيئا قبل الافاضة الى مكة فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر جبر بحرمه اجزاء في الحج والعمرة لكن السنة في الحاج ان يذبح بمنا لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند
المروة لانه موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرهما
وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه
ليعلم مروره انه هدي فيأكل منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله اتحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته
الا عتيا ولا الفقراء الاكل منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر عند الحلق فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله او
قصر شعر رأسه كله ايهما فعل اجزأه والحلق افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيرهم من العلماء احدهما
انه استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار
والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ولا يفوت وقته فاذا حيا كما سبق لكن افضل وقته عقب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنا فلو
فعله في بلد آخر اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق فرع واجب الحلق ثلاث

شعرات

شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزئ التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد الراس
ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنوره او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع فان حلق او قصر ثلاث شعرات فما فوقها اجزاه وفاته الفضيلة ويسن ان يستعين على راسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن ينبغي ان يباشر امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا
كان احب الي لكن لو ضحى شيئا لله تعالى ولو كان شعر رأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى
الامكان ولا تفتدي ولا يسقط عنه الحلق خلافا لمن لا شعر على راسه فانه لا يوجد حلقه بعد بنائه لان النسك حلق يتكرر
يشمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم يزل الحلق عن فوقه فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير
والاخذ بالنوره والاحراق والقص ولا يدفي حلقه من استيصال جميع الشعر ولو ان راسه عند الاحرام لم يكن فيه شعر
للحلق على المذهب الصحيح والشافعي رحمه الله قول قديم ان التقصير كالحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق
القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبالغ الحالق العظيم الذي عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل اما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها قدر انامل من
جميع جوانب راسها السوابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم
وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق كيفية الطواف
وتقدم بيان التفصيل والخلاف فيه انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع لم لا وقد فرغ هذا الطواف قد حل بعض ليلة النحر كما سبق
ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وقد تاخير الى ما بعد
ايام التشريق لعذر كما هو جائز وحينئذ لا يكره ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف
الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال الزمان ومضت عليه سنون ولا افضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر بل
زوال الشمس ويكون محرما بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى بعده بل يكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم فصل اللبح يحلل ان اول
وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاذبح وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ومع السعي ان لم يكن سعى واما النحر
فلا مدخل له في التحلل بل يحصل التحلل باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا او
رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالفعل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك
اما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحلان بالرمي والطواف وانما يحصل التحلل الاول
به وبكل التحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريمه للحاج حتى يحصل التحللين وكذا يستمر
تحريم الصيد بعد الحاج على الاصح واذا حصل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا الا لو حلف ليفعلن شيئا
فمضى عليه يوم النحر في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة فليس فيها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا
بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسد تحرمه والله اعلم فصل في امور تشرع يوم النحر
وتتعلق به غير ما ذكرنا احدها انه يستحب للحاج هنا ان يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها
بمنى واخرها صبح اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحاج فيفارقه في قول مختلفة للعلماء استحبها عند نا ايهم كالحاج
والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفه الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة

والمقضيه وخلف النوافل وخلف صلاه الجنازه على الاصح وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعه ومنفردا
والصحيح والمريض والتكبيران يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر وله هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان اراد زياده على هذا فحسن أن يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعه من اصحابنا الاباس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الثاني يستحب أن تكون صلاته الظهر بمنا بعد طواف الافاضه اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سبق في الحديث الصحيح ويحضر خطبه الامام بها والله اعلم الثالث يستحب للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلاه
الظهر بمنا خطبه معرفه بعد الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبه هي الثالثه من خطب
الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب لكل احد ممن هنا ان حضور الخطبه ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قل
تحلل التحللين والاولى بهم الرابع اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك فيه
وقيل هو يوم عرفه والصواب الاول واما قول الناس الحج الاكبر والحج الاصغر الفصل الثامن فيما يتعلق
بمنى في ايام التشريق والمبيت بها ايام التشريق هي الثلاثه بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا
والضحايا اي ينشرونها في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثه هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهي
العشر الاول من ذي الحجه يوم النحر منها وهو اخرها فيتعلق بايام التشريق مسايل الاولى يجب ان يبيت بمنا في
ليالي ايام التشريق الثلاث سواء فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب والثاني انه سنه فان تركه حتى مضى يوم فان
قلنا المبيت واجب كما ان الرمي واجب وان قلنا سنه فالدم سنه وفي قول الواجب هو المبيت قولان اصحهما معظم الليل
والثاني الحد وان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت ليالي الثلاث جبر بدم واحد وان ترك ليله
فالاصح انه يجبر بها من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم وان ترك المبيت ليله المرد لغو وحدها جبرها بدم وان
تركها مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت موضع لعذر
لعذر ولا شئ عليه والعذر اقسام احدها اهل سقايه العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون الى مكه لاشتغالهم
بالسقايه وسواء تولى السقايه بنو العباس او غيرهم ولو احد من سقاه الحاج تلفظ بشئ منها تركن للمبيت كسقايه
العباس الثاني الرعاه لابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رماه الرعاه واهل السقايه يوم النحر جرى العقبه فلهم
الخروج الى الرعي والسقايه وترك المبيت في ليالي منا جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان
يأتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم يعودوا ويسقطوا عنهم رمي اليوم الثالث
كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاه حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليله ولو اقام اهل
السقايه حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقايه بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا وفي نهار الثالث من له
عذر سبيت احرى ممن لم له الحاج وضياعه لو اشتغل بالمبيت بمنى وعلى نفسه او مال معها او لم يمرض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا
بعد الغروب ولا شئ عليهم في الرابع لو انهم لم يبيتوا ليله العيد الى عرفات واشتغلوا بالوقوف عن مبيت المزدلفه فلا شئ عليه
واما ابو مرة بالمبيت المنفرعون ولهم اعلم المسئله الثانيه يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمره

بسبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاه فيأتي الجمره الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهه عرفات
وهي في نفس الطريق الجاده فيأتيها من اسفل منا ويضعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه
ويستقبل الكعبه ثم يرميها بسبع حصيات واحده واحده يكبر عقب كل حصاه كما سبق في رمي جمره العقبه
يوم النحر ويقدم عنها ويجعل قليلا ذا بعدها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المطايا من الحصى الذي يرمى مستقبل
الكعبه ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويسبحه ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويكثر ذلك قدر سوره
البقره ثم يأتي الجمره الثانيه وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا يقدم
عن يسارها كما فعل في الاولى لان لا عكس ذلك فيها بل يترکها يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن يسيره الحصى
ثم يأتي الجمره الثالثه وهي جمره العقبه التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا والواجب
مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقه في رمي جمره العقبه وهو ان يرمي بسبع حصيات سبعا سبعا واما الدعا وغيره مما ذكرناه
على اصل الرمي فسنه لا شئ عليه في تركه لكن فاته الفضيله ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك الا انه ينفر في اليوم الثاني الثالث ويستحب ان يغتسل كل يوم للرمي الرابع لا يصح الرمي
في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويقع ادائه في غروبها وقبل يبقى الى طلوع الفجر والاول صحيح الخامس يجب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاه الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري مالكا نحيين فاذا زالت الشمس رميتا السادس العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين
حصاه الى كل جمره سبع حصيات كل حصاه لرميه كما تقدم السابع التعيين بين الجمرات شرط فيجب ان الجمره الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمره العقبه لا يجزيه عبر ذلك فلو ترك حصاه ابدل رمى بها من تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي
اليها حصاه ثم يرمي الجمرتين الاخريين الثامنه الموالاه بين رمي الجمرات ورميات الجمره الواحده شرط على الاصح وقيل
واجبه التاسعه اذا ترك شيأ من الرمي يسيرا فالاصح انه يتداركه فيرميه متى ما ذكره فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه
عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء الا فضاء واذا لم يتداركه حتى غربت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب
التدارك فيما يرمي اولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمره العقبه فالاصح انه يتداركه في الليل
وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب بتقديمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك لا
قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقدر اختيار وفضيله كما وقات الاختيار والله اعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا بد ادي شئ منه بعدها الا اداء ولا قضاء ومتى تداركه فرمى في ايام التشريق
فاتيها او فات يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من مني يوم النحر او يوم النفر او يوم النفر الاول ورماه ثم عاد قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني فرمى احراه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه حين دم
فان كان المفوت كل ثلاث حصيات او اكثر او جميع ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاه واحده من
الجمرات الاخيرتين في اليوم الاخير لزمه من طعام على الاظهر وفي حصاتين مد وان العاشره قال الشافعي رحمه الله الجمره
مجتمع الحصا الا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمع لم يجزه
والمراد بمجتمع الحصى في موضع المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غير ذلك المجتمع
منه الحصى لم يجزه المغادي عشر ينبغي ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ما شيا وفي اليوم الثالث ذكرا كان او انثى ينفر في
الثالث عقب رميه فيستحب على كونه الثانيه عشر ينبغي له الاكثار من الصلاه في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاجار

التي اما بها فقد روي الازرقي انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض وقد روي الازرقي في فصل مسجد الخيف والصلاة فيه اثار الثالثة عشر بقطار مي اليوم الثالث عن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث وغيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من يرمي واما ما يفعله الناس من رد دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ولو لم يفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل قبل غروب الشمس قبل النصف الماضي من منى فلم الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو عزم على النفر وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منا قبل الغروب او بعده جاز النفر على الارتحال السابعة عشر يستحب للامام ان يخطب اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع وبعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والتباعد عن طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من حج بيت الله اعلم الخامسة عشر في حكمه الرمي اعلم ان اصل العباده الطاعه والعباده ان كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العباده قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكم في الصلاه التواضع والخضوع وظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمه في الصوم كسر النفس وفي الزكاه مواساه المحتاج وفي الحج افتقال العبد استعظاما من سافه بعضه الى بشر فضله الله تعالى وشرفه كما قال العبد الى مولاه ذليلا ومن العباده ان التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلوا العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد لهذا اشاره مختصره نفرد بها الحكمه في جميع العباده ان والله اعلم السادسة عشر اذا نفر من منا في اليوم الثاني والثالث انصرف من حيث حضر العقبه راكبا كما هو وهو يكبر ولا يعلل ولا يصلي الظهر بمنا بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنا جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا وهجع هجعه ثم دخل مكه وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معناه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكه الجبل الذي تقابله معها في الشق الايسر وانت ذاهب الى منا من نفعا على يطن الوادي وليس بالمقبرة منه والله اعلم فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسه الاحرام والوقوف وطواف الافاضه والسعي والحلق اذا قلنا الاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعه مختلف فيها فاما الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعه فاحدها المبيت بمزدلفه والثاني الوقوف بعرفه والثالث المبيت بمنى ليالي ايام الرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعه واما السنن فجميع ما سيق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعيه واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسايرما مر اليه من الهيئات السابقه وقد تقدم ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج

ويجزي بعضي باقي بجميعها ولا يحل من احرامه بشيء منها بقي منها شيء حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفه من السبع او مرة السعي او بعض حجه وارجعه التحلل الثاني وكذا الوحلق شعرتين او بعض حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة الله ولا يجب شيء من الاركان بدم ولا يجبر بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل الوقوف ما دام حيا ولا يختص ما دام حيا الحلق بمكه والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان التربيب واجب في هذه الاركان بشرط تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقديم الوقوف على طواف الافاضه والحلق ويشترط كون الحلق السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم الوقوف على السعي فانه يجيء سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا لتحفظ والله اعلم واما الواجبان فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويجيء الجبر ونه سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا قلنا انها واجبه واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا غيره ولا دم لكن فاته الكمال والفضيله وعظم ثوابها والله اعلم الباب الرابع في العمره فيه مسايل الاولى العمره فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديده ولا تتكرر في العمر الا مره واحده كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان تندب في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمره في رمضان تعدل حجه التاسيه للعمره المفرده على الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكه سواء كان من اهلها او غريبا فانه ينشئ في العمره الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوه ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات الحل لاحرام العمره ان يحرم من الجعرانه لانا النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها بعد ما انصرف من الجعرانه بالعمره ثم الحديبيه ولو احرم بالعمره من الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل ويطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فعبه قولان الشافعي اصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لترك الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنه وقت للعمره فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهه وفي يوم النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمره ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح بها قبل التحلل ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى بعد النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق التاسعه صفه الاحرام بالعمره كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتنظيف والتنظف وما يلبسه ومايجرد عليه من اللباس والطيب والصيد وغيره ذلك وفي استحباب التلبيه وغيره ذلك كما سبق فان كان في غير مكه احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان كان في مكه واراد العمره استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمره اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكه ويبدا اول الطواف ويقطع التلبيه حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوافات الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروه كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر على المروه فاذا فعل ذلك عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكه او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروه لانها موضع تحلل كما يستحب للحاج النحر بمنا لانها موضع تحلل واركان العمره اربعه الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التقيل بالاحرام من الميقات وسنتها ما زاد على ذلك والله اعلم السرابعه لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف

وسبعي وحلق شعر بين جامع قبل ان يحلق الشعر الثالث فصل تعمره وحكم فسادها كما في الحج بحر المصنف في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة الباب الخامس المقام بمكة وطواف الوداع فيه مسايل احداها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعة من العلماء قال الصيدري وهو مذهب هجر اكثر الحنفية وهو قول احمد في احدى الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما روى النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب المغازي وقال حديث حسن صحيح ينبغي للحاج ان يقيم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتكاف ومن الطواف في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض جميعها لما تقدم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سوى الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعات الكراهة وكل الاوقات صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كلها بخلاف غيره بمكة واختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل واما الغرباء فالطواف لهم افضل وقال اصحابنا الحاج من مجيئه الطواف افضل الناس لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه لان الناس لا ينقل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين السرابجة بتشديد الجيم حاجز يبنى عند حائط المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة وقدره منها ونظرا مما وانحسنا ما قال الناظر اليها عباده وقد خار انارة كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي بتلك قصحيح البخاري ويدعو ان جوانبه وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتأذى هو فان آذى او تأذى لم يدخل وهل مما يغلط فيه كثير من الناس يبدو الجهر بدعوة مثل بل يجتهد بعدي بعضهم بعضا ورعما انكسفت عورة بعضهم او كثير منهم ورعاز احم المواء وهي مكشوفة الوجه والرأس وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم بعض ويتبع بعضهم بعضا فاقل ان يتذكر الاذى المحرم لتحصيل امر يسلم من الاذى ان كان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام واما اعلم الساداة اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب ليعلم انه في فضل الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف لطرح ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها السابعة اذا خرج من الاعتمار اعاد احرامه بعمرة اهل الصلاة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتلع من قريب بعض المحرم المختار في الكعبة المكرمة اعتزل الطيف عظم ضرورها على العامة احدها ما يذكر ونه من العرفة الوثقى عمود في موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت سمي العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة ان من مالك فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها مشقة وعناء ويزحم بعضهم ظهر بعض ورعما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا ستر الرجال ولا مسوغ لما يفعلهم بذلك انواع من الضرر دنيا ودنيا الثاني سمار في وسط البيت يسمى سرة الزنبار وحملوا العامة على ان يكشف

احدهم سرته ويضع يده عليها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الارض قال الله واضح ذلك ومخترعه والله المستعان الثالث سنى صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجو ها فدخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود لكن لو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبته الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم يصح صلاته ولو صلى جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام والثاني ان يكون ظهر الماموم الى ظهر الامام الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بحذيه سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام فيصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاولى ولا يصح في الخامسة على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول المسجد فانه نور البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت المزاب مستجاب العاشرة يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان لا يعتكف فان الاعتكاف ومستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فيكيف الفاضل بالمسجد الحرام فينبغي بنظيف جسمه وثوبه في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف وعند بالمسجد له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي يستحب لمن افطن عليها والاعتناء بها الحادية عشرة يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه لثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد سبق بجماعة من العلماء ماء زمزم لما اريد له حليله فنالوها فبنى لمن اراد الشرب للمغفرة وللشفاء من مرض ويحتج ان يتبعه الفضله ثم يذكر اسم الله تعالى ويقول اللهم ان بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اسرده لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به برء مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا وينفصل منه اي نهلي فاذا فرغ حمد الله الثانية عشرة يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم فيها القرآن فيقرأ جزءا من العلماء اختلفوا العلماء في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة مرة وافقه تكره المجاورة وقال احمد حنبل واحرون لا تكره بل يستحب واما كرهها من كرهها الامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب فيها اقبح منها في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يطلق على الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصرون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي المجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال الخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها الرابعة عشرة يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في رقاق بقال له زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجر بحر رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت رحمها الله ورضوان الله عليها وبابه الى زقاق رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفل اليوم حتى هاجر قال الازرقي قال ثم استولاه معوية وهو خلفه من فضل بن ابي طالب فجعله مسجدا وفيها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي يقال حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي يقال ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار الا يه الخامسة عشرة من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع

ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على ايهم القولين ويجب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجزه طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه لانها السنة مخاطبة به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتودعوا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف فان لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها وجب عليه العود بعده ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحائض قبل ان يفارقا مكة لزمهما طواف الوداع لزوال العذر بهما وان كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمهما العود الساد عشر ينبغي ان يقع طواف القدوم بعد الفراغ من جميع اشغاله وحقيبته الخروج من غير مكث فان مكث بعد الحج عدلا راو اشتغل بغير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عياده مريض ونحو ذلك فعليه اعاده للطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما بعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف السابع عشر اختلفوا اصحابنا في انطواف الوداع من جملة مناسك الحاج عباده مستقله فقال الامام والغزالي هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقه مكه الى مسافه تقصر فيها الصلاه سواء كان مكيا او غيره وقال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها للفتنة اخر حجم الوداع بانقضاء حوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان من حج وارادا قامه بمكه لا وداع عليه ولو كان من المناسك لحج الحج قلت ومما يستدل به من ليس المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الجماهر بمكه بعد قضائهم تلك المناسك وجماهير العلماء ان طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه فعل قاضيا لانه مناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم الثامن عشر اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي اذا ذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ثم يأتي الميزاب فيقف تحته ويدعو بما سبق ذكرها في دعاء وقات وينعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امراة حائضا استحب ان تاتي بحذاء الدعاء على باب المسجد ومتى فارق اذا فارق البيت مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج ويصره الى البيت ليكون اخر عهده البيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعه من اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي والروياني والماوردي واخرون انه يخرج ويمشي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا لانه مشي فيه مكروه فاذا لبس قميصا مشهورا ولا اثر مكي وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهه قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى اهله وطنه بل يكون اخر عهده الطواف هذا هو الصواب والله اعلم العشرون لا يجوز ان يخرج شيئا من تراب الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم واحجاره وبه اذ حالة تراب الحل واحجاره الى الحرم ونحو ذا اخراج ما ذكرنا من غيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستحلق بخلاف التراب والحجر ويحرم النقل من الحل الى الحرم وعكسه واكله وعكسه في حق جميع الناس حكم الصيد

في حق المحرم وقد سبق بيانه وانما ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه واكله وبيعه الحلال في الحرم وغيره الحادي والعشرون لا يجوز اخذ شيء من طير الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطير من غيره فمسحها به ذكره الشافعي والعشرون قال الامام والفضل من عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من شوك الكعبة لا انقلا ولا بيعه ولا استرواه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلافا لما توهمه العامة بتبرير ومن شبه هذا الكلام بن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكان قال الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شيء وقال ابو العباس بن القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال يبيعها وعطاها واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس وعايشه انهما كانا لا يتباعان كسوتها وكانا يدخلانها في مساكين المسلمين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشه وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صار زائدا من حيطان وجدرها وغيرها الثاني والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو الطائف بمكه واحاط بها من جوانبها حول مكة عمر وحول الله حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفه حدود الحرم من امور ما ينبغي ان يعتني ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت بالتقاط ذلك من كل وجوه يمكن الوصول اليها في الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكه ومن طريق اليمن طريق اضاة لبن في بئره لبن على سبعه اميال ومن طريق العراق على بئره جمل بالمقطع على سبعه اميال ومن طريق الجعرانة على سبعه الى عمر الدين حالد على سبعه اميال ومن طريق الطايف على عرفات من بطن عرنه على سبعه اميال ومن طريق جده منقطع الاعشاش على عشره اميال فهذا احد ما جعل الذكر جمل حرما لما اختص به من الحرم وبان يحكمه سايرا لبلدان هكذا ذكر حدوده ما ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في حد من طريق الطايف احد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعه فقط بتقديم السين على الباء وما ذكره الماوردي حد من جهه اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبه ينبغي ان يضبط قولهم بمور نفار بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة لبن الاضاه بفتح الهمزه وبالضاد المعجمه على وزن القناه وهي مستنقع الماء ولبن بكسر اللام واسكان الباء الموحده كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه الموتلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزه والشينين المعجمتين بينهما عين وقولهم في حد من جهه الجعرانه تسع هو بالتاء المثناه السين والحدود الثلاثه الباقيه سبع بتقديم السين والله اعلم فاعتمل ما ضبطته لك من اهل الحرم فما اخللت بحرفه او صحفت وانقص من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها وسنصور عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيد صح ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها فاعلم ايها النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ابراهيم عليه السلام عمر عثمان بن معبد رضي الله عنهم وهي الى الان بينه والله الحمد السابع والعشرون حكى الماوردي حلوا للعلما في ان مكه زادها الله تعالى شرفا ومع حرمها هل صار حرما امنا بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك لم كان قبله كذلك فيه قولان من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكه حلا الا قبل دعوه ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسايرا لبلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينه حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان حلا وانحتج هذا ولا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه الحديث قلت والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه فانه هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامه والحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها

بعد ان كان مهجورا الا انه ابتداه والله اعلم الخامس والعشرون في الاحكام التي تختص بالحرم فمنها عشرة للبلد احدها
انه لا يدخل احد الا بالاحرام وهذا لك واجب ومستحب فيه خلاف قد مناه الثاني تحرم صيده على جميع الناس حتى اهل
الحرم والمحلين الثالث تحرم شجره وحشيشه الرابع ان تعم جميع من خالف دين الاسلام من دخوله عنهما كان او
مارا هذا من هو الشافعي وجماهير الفقهاء وجوزه ابو حنيفة عام يستوطنوه للخامس لا تحل لقطته لمتملك فلا
يحل الا لمنشد السادس تعليظ الدية بالقتل فيه السابع تحرم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش عام ينقطع التتابع
يحرم اخراج احجاره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل البلد التاسع تختص ذبح دماء الحيوانات في الحج والهدايا
به العاشر لادم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من
الاوقات في الحرم سواء بمكة وسائر الحرم الثاني عشر اذا اذن فصلى لزمه الذهاب الى بيوت الحل وعمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الاهلال اليها اذا اذن له الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما
الثالث عشر تحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلاة
بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس عشر يتخير لاهل مكة ان يصلوا الجمعة في المسجد الحرام لا في الصحراء واما عرفة
من البلد فلا يصلاها في المصلى افضل من الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا اذن للحج وحله بمكة لزمه الحج بها
ونفر فيه النحر على ساكني الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام
المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم ومما يجانس حكمه في الحرم سائر البلاد انه يكره نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون
بقرب مكة وكذا حكم المدينة وبين الحرمين والله اعلم السادس والعشرون من هنا الى تحريم صيد ورعي شجرها
واحجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلائل المسائل في كتب الفقه والخلاف ومشهور السابع والعشرون من هنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا فدخلها صلى الله عليه وسلم منادها القتال خوفا من غدر اهلها الثامن والعشرون
اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فيقام فيه
الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كان الجاني في الحرم او كان التجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون
ان كان في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كان في الحل ثم التجأ الى الحرم لم يستوف فيه ويلجأ الى الخروج منه
فاذا خرج اقيمت عليه الثامن والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل انا اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه اياته بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى انا اول بيت وضع للناس فروى الازرقي في كتاب
مكة عن مجاهد قال العلم خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بحيث
مقابل بعضه وروى الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عنه قال ان الله تعالى بعث ملائكته تقال اسوا لي
بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء البيت المعمور
وقال وكان هذا قبل ان يخلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم في الارض وجاء عن علي ايضا رضي
الله عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة
ولكنه اول بيت وضع للعبادة قال القاضي الماوردي اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة واما اختلفوا هل هو

اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى
مباركا معناه كثير الخير دائم ثابت صار بركا على الحال قاله الزجاج وغيره المعنى استغفر عكه في حال بركته وهو حال من وضع
اي وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات قال المحققون انها المقام والحجر والحاق الحجر مع كثرة الرمي والزحام على
تكرر الاعصار والسنين وافتضاع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض به وتحصيل العقوبة لمن استهان فيه جرحه واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي حمل ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بنيانه الكعبة في السماء تسع
اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنتين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في
الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض سبع اذرع وشبرا
ونزلوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان عبد الله بن الزبير فبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسع
اذرع اخرى فصار طولها في السماء سبع عشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء فالكعبة اليوم طولها في
السماء سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم ان الكعبة لا ذهاب
الله تعالى عشرة بين خمس مرات احداهن بنا الملائكة او ادم على ما تقدم من الخلاف الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بنا
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان عمره يومئذ خمسا وثلاثين سنة كما تقدم في الحديث الصحيح الرابعة
بناء ابن الزبير الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهو هذا البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قيل انه بني مرتين احدهن عشر الخمس احداهما التي قبل بعثة ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته حمير بعد
العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان تفرقوا
وخلفوهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة وكانوا اول من جدد بناءها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فصنعن بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وحربن الخزاعي بنتها قريش بعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا بناء الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لابد خلها
حسيلها الا ورد فان جاءها احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه فتعاظم قريشا ما قال وكان سبب بنائها
ان الكعبة استهدم مرارا وكان فوق القامة فاراد واتخليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جانت بمجمرها تحت الكعبة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهدها
حيرم من بعدهم الى ان بنته قريش فرفعن بابه وجعلن لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السماء فجعلته
ثمانية عشر ذراعا ونقبوا فيه بين يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم التاسع والعشرون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام
الفقيه ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المحققين وفي كلام بعضهم
زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء الطائفين وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدارا يحيط به وكان الابواب بين الاروقة يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اتباع منازل

وكسرهما ايضا وهي المسجد والارونقه وكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد الاروقه ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورًا من جملتها بعض دار الازرق واشترى ذلك البعض بيضع عشر الف دينار ثم عمر عبد الملك بن مروان وما بعده فيه لكن رفع جدرانه وسقفه بالساج وعمر عثمان حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وجعل الله عليه الجماهير والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعد ثم بين احداهما بعد كرة ثنين وعابر والثالثة كرة سبع وستين وعام الى سنة سبع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع ارونقه ولو سبع جاز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وهل هذا ان الاعوان في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم الحاضر والثلاثون في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلد وام القرى والبلد الامين ورم لان الناس يترامون وتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا حذام وقطام سموها على الكسر تمثيلا لاصلها وتقال لها المقدسة والفادح ماخوذ ان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والناسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنسأ من الحل فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس النسيس وقيل الملحة ناسية لقلة مائها وتقال الناسة بالمثلثة الراء لانها تنسأ الملحد اي تخطيه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وسيئت الجبال سيرًا وتقال لحطا لانها تحطم الملحد وتقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان وتقال العرش وتقال كوثى فيها سبعون سمًا عشر اسمًا وقد ذكرتها في كتاب تحرير الاسماء واللغات واعلم ان كثرة اسماء هذا او اعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما في اسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلد اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونها اشرف الارض والله اعلم قال جماعة من العلماء مكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم للحرم كله وبكة للمسجد خاصة قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل هذه اسم البلد وبكة بالبا البيت وموضع الطواف وقيل بالبا البيت خاصة قاله النخعي وعن سعيد بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفع في زحمة الطواف وقال اللث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذ الحد وفيها اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم ممكت السنى اذا استخرجت عسله لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصصته قال المارودي ولم تكن مكة دار منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يجترون مرجرجها انسانا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وخصصنا الحرم لحلولهم فيه وبروزهم اليه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشأ فيهم الرياسة قوي اطماعهم وعلموا انهم يستقلون على العرب وكان فضلا وهم يتحيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسًا للسبق ومكنون قاولعل الهم ذلك منهم كعب بن لوي غالب وكانت قريش تجمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاستفاد الرياسة الوفي قريش كلاب سموا بذلك دار الندوة لتحكم فيها بين قريش صار رئيسها وهو عقد الولاية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تابع الناس فسموا الدور وكلما فتوا من الاسلام ازداد وافوى وكثر عدد حتى دانت لهم العرب الناسة والثلاثون تكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفايات ان يحج الكعبة كل سنة فلو عطل ولا شترط

لعرد المحصلين لهذا الفرض قد رخصوص بل الفرض ان يوجد جمع منها في الجملة من بعض المتكلمين في كل سنة من الرابعة والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعًا في الكعبة والكعبة وان الناقلة في البيت افضل منها خارجه وكذا الفرض ايضا اذا لم يكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه افضل واذا صلوا جماعة داخلها فلهم في الموقف جمسة احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقفوا للامام عند المقام او غيره ووقف المامومون خلفه مستدبرين فصلاتهم صحيحة ولو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام بشرط ان كان اقرب وقفوا في جهته او جهة الباب واستقبل المامومون جهته الحجر او غيرها صحت صلاتهم على المذهب الصحيح وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا الافضل ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد واتصل صفوف طويل جاز صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت واتصل الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي في اول مدار الصفوف حول الكعبة وقد الامام خلف بن عبد الله القسري حين كان والي امكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم وقد الامام فادار هم حول الكعبة وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن الحرث فلن لعطا اذا قال الناس في المسجد الحرام اما احد البكران يصلوا خلف المقام امر يكونوا صفا واحدا واحول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال اصحابنا ولو صلى منفرد عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه محاذ الركن وبعضه بخرج عن ركن صحت صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة والمستقبلها مع تحدبه منها قال الاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص صحت صلاته على الصحيح وان كان شاخص نصف الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه شاخا لم يكفه الخامسة والثلاثون قد سبق ان الصلوات يتضاعف ثوابها في مكة وكذلك سائر انواع الطاعات وقد ذهر جماعة من العلماء الى انه يتضاعف السيئات فيها ايضا ممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة يعادل الف يوم وصل فيه درهم يعادل الف درهم بغير مكة وكل حسنة يعادل الف حسنة ويتعين ان يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والغزاء وسائر انواع الطاعات التي يمكن السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة قال الازرقي فلما خرج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة اذ رئي في المنام ان يكسوها فكساها الاقطاع ثم اذن ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم ذكر الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال ويكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج فكسي يوم عاشورا ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأ المامون سنة ستين ومائتين حين قلوا له الديباج الاحمر يحترق قبل الكسوة الثانية فسأل عن احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض تفعله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكنوز كان ابتداوه ونقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها واعادة بنائها لانها كانت قد استهدمت وامر ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الى منا فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان يترك عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فاخذوا في ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شيء اجتروا

فصعد وا وهو معهما فرفع ابن الزبير من بناء الكعبة حتى ظهر ما من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها وكساها
القباطي وقال من كان لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان يحج بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليس عليه
شاة ومن لم يقدر على طعام فليصم ثلثة ايام ووسعه وخرج ابن الزبير معه مشاة حتى اعتمر وامر الناس بالتنعيم
شكر الله تعالى وقام بر يوما اكثر عسقا وبدنه فنحره وشاه فذبحه ورصد قه من ذلك اليوم وكان ابن الزبير ما به
بدنة واما من هدى الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى الوليد وعلى مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف
دينار فقصر بها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى عيزار الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان التي في حوضها
وكل ما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرق فرق ذلك الى امير المومنين محمد بن الرشيد في حلة فتنه فارسل الى سالم الخراج عامله على صوافي مكة
بثمانية عشر الف دينار ليقتلع ما على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر
الف دينار فقصر عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير والحلقتين الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب
ثلثة وثلاثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والابيض والاخضر في بطنها موزريه جدرانها
وفرشها الرخام جميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرش بالرخام وازرته
جدرانها وهو اول من زخرف المساجد الثمانية والثلاثون في تطيين الكعبة روى الازرقي ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم مرطل ويوم الجمعة مرطلين محمد ازدان بن الزبير خلق خوف الكعبة كله وعن
عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا بيوتكم فان ذلك من تطهيرها يعني قوله تعالى وطهر بيتي وان عائشة قالت
لطهر الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة وان معويه رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال
بن جريج كان معويه اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت فتفاد يل المسجد من بين الحال الباب السادس
في زيارة قبر سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمها المدينة وطابة وطيبة والدار وتثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وتثرب في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة وطيبة فلخوصها من الشرك وطهارتها
منه وقيل يطيبها السكنها الانبياء ودفنهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار فللاستقرار بها
لانها واما المدينة فقال الكثير وزعم اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين
الطاعة يعني بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل لعبادة ذلك والله اعلم وفي البلد ساميل الاولى اذا انصرف
الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارته فانها من اهم القربات والمحل المساعي
وقد روى الزبير والدارقطني باسنادهما عن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي الثانية ومن مات بين المدينتين لم يعرض ولم يحاسب ومن مات في احدهما بعثه الله
عليه وسلم والصلاة فيه الثانية بسبب اذا توجه في زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على آثار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى
الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يقبلها منه الرابعة سنن ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس نظيف ثيابه الخامسة يستحب صرمه في المدينة حبيبة شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند
بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن

من اول

من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا التعظيم له ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده
صلى الله عليه وسلم فليقبل ما قدر عليه ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل
في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد عند المنبر وفي احياء علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق ويكون الدابر التي في قبلة المسجد
بين عينيه فذاك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل موقع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما
بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاثون وخمسون ذراعا وشبر وبقي ان نبين ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله في اول هذا الباب والله اعلم السابعة
اذا صلى التحفة في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسالة اتمام ما فضل وقبول زيارته ثم ياتي القبر
الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفي احياء علوم الدين انه يستقبل جدار
القبر على نحو اربع اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاويه حذاره ويجعل الفضل بين الذي في القبلة عند القبر
على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضا طرفه في مقام المهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو محضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سايرا الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم انه الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وانه نهاية ما يطلبه ان يسالك السايلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه
واقله السلام عليك يا رسول الله وجاء عن ابن عمر وغيره عن السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وكان ابن عمر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا اباه وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن
فلان او فلان بن فلان سلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات ثم ياخذ في صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي
بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم ياخذ في صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي
الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صورته

هذه الصور الكريمة

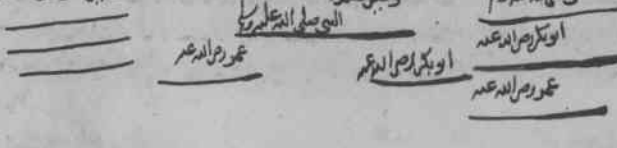

والمشهور هو الصف الاول والله اعلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا
بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه … فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شا من اقاربه واشياخه
واخوانه وساير المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعوا
الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا
ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا والعمل
انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض
رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
العلما وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب التاسعة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور
البقيع وزيارتها احاديث كثيرة الحادية عشر يستحب ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه
الثانية عشر يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث
الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة
كان ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتي بير اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها
ويتوضا منه الثالثة عشر يستحب ان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع
ابار الرابعة عشر من جهالات العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها

في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة الخامسة عشر كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم
المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغربا قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا
لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد السادسة عشر
ينبغي ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه
وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة عشر يستحب المجاورة
بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صبر على لاوا المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة الثامنة عشر يستحب ان يصوم
بالمدينة ما امكنه وان يتصدق فيها ما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر
ليس له ان يستصحب شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره
كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسبق بيان
ضمانه في الباب السابع ان شا الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القسم بن سلام وغيره من اهل العلم عير
جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث
ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لو رايت الظبا ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة
من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره
استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعا المذكور في ابتدا الزيارة
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلف
الثانية والعشرون في اشيا مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقها المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مايه وستين ذراعا وعرضه مايه
وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مايتي ذراع وعرضه في مقدمه
مايتين وفي موخره مايه وثمانين ثم زاد فيه المهدي مايه ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت
حال المسجد فينبغي ان يعتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي

سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة
عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لهذا فانه يتفق عليه وفي الصحيحين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
من الخوض يوم القيامة وتقدم الحض بالاخص في الصحيح ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الشائم والعشرون
من العالم من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا
باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير
منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تتعلق لزيارته الخليل بالحج بل تكفي قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا
حج احد سبعين حجة وبين هذا وبين المقدس وبين ذلك من غير الحج وهذا باطل ايضا وزيارة بين المقدس مستحبة
لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم السابع والعشرون لو نوى الرواح الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله احدهما انه يسن الذهاب والاتيان والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب
عليه فعل عباده فيه اما صلاة واما اعتكاف وهذا هو الاصح وقيل بتعين الصلاة وقيل بتعين الاعتكاف والمراد
اعتكاف يساعه والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة الباب السابع فيما يجب
على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب محرما اعلم ان من لزم ما يتركه مأمورا ولم يرتكب محرما فلا شئ عليه اصلا واما من ترك
المأمور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع
احدها ما دون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجبا دون فيه فيجب فيهما هدي وهو شاة تصاعدا
مما يجزئ في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجز عن القيمة في الحال والكوبة يحتاج اليه في نفقته وهو سفر او
لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجدها زمان احرامه وتم يقف بعرفة بعد كسا بردة الحبر فان لم يكن
الا فاضلا ادائه يوم النحر ويجوز ادائه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل
من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شئ من صوم الثلاثة في يوم النحر
ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج ان لا يصوم يوم عرفة واما عكسه
هذا اذا فاته احرامه بالحج على اليوم السادس فذهبي الحجة قال اصحابنا يتحلل بعمرة وهو الذي يسمى المتمتع الذي هو من اهل الصوم ان
يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت رجوعها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح
واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومن امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد
الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة وجد الهدي لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يسن الرجوع الى الهدي
النوع الثاني ترك غير ما دون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت
بالمزدلفة او بمنى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف فيها في وجوبها
كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع يصوم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا عجز تومن الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام

عن كل مد يوما

عن كل مد يوما والنوع الثالث ترك طواف الافاضة والسعي والحلق وهذا لا مدخل للجبران فيها ولا تفوت ما دام
حيا وقد سبق بيان هذا في احد الباب الثالث الضرب الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف
لزمه دم تكرم التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك
عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجبا او تطوعا وتجب الفضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح والاجزاء
تأخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك
ام كان بلا عذر ولكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور وياثم غيره والله اعلم فصل واما ارتكاب المحظور فمن
حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او دهن اللحية او ستر فيما دون الفرج
بشئ هو لزوما نه يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين
الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد صام

الدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام
او بالحرم فيحرم في ماله مثل من النعم مثله من النعم يجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره البقر
بقره وفي الضبع لبؤة وفي الحمار الوحشي عنزة وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع
جفره وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلان من السلف عملنا وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فان كان قاتل الصيد احد العدلين او قوم قاله خطأ او مضطرا حكم على الاصح وان كان قاله عمدا وانا
لم يجز لانه يفسق ولا يستباح حكمه واما الطيور فاكثر ما فيها اعب الماء وهو ان يشربه بحرعة يحلب منه شاة
وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح انه حكمها وما كان اصغر فعليه القيمة وكذا القول في كل ما لا مثل له
من المطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزاء يكمل هذا فيه القيمة والحكم عدلان انه لا
مثل له واحران ان له مثلا فهو مثلي وجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض
مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بحسب ذلك الاعيب فان اختلف كالعور والجرب قلا ولو
قدر كالمردي بالجدب كان افضل وان قدر في عور احدى العينين باعور الاخرى حكما وعلى الاصح وكذا
لو قدر في الذكر والانثى جاز على الاصح فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه بالدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان من
لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما وان الكسر مد في الصور
صام يوما والاعتبار في المثل بقيمة مكة يوم جلد وفي غير المثل بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم فرع
ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام وقطعان شجره لان قطع شجره كصيده
فيما يضمن وان كانت صغيره فيما يضمن مشاه ثم يخير من البقرة او الشاة والطعام والصيام كما
سبق واجزاء الصيد وان كانت صغيره جزافا والواجب القيمة ثم يخير من الطعام والصيام وكذا
حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز احدها لا يحيطها لخافه من ان يصيب قشورها ويحرم
قطع حشيش الحرم وان قلعه لزمه القيمة وهو مخير من الطعام والصيام وان خلف الحشيش
سقط عنه القيمة فان كان يابسا لا شئ عليه في قطعه فان قلعه لزمه الضمان لانه ليس له قلعه
لبث ويجوز شرح الاذخر من حشيش الحرم الترعي ولو احتطب لعلف الدواب حكاه على الاصح ولا

شيء عليه بخلاف ما باعه للبيع او غيره ويستثنى من المنع الاخير ما يجوز للحاجة ورد بدليل الخبر الصحيح
فلو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك سوى التحلق
بتركه واجب او بارتكاب منهي عنه ان طاوعه اريد بايام ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قبل التحلل الاول
يجزي فيها الاما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكما لزمه
شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التفصيل في سبعها عن الشاة الواجبة
والكل اباحة جاز ولو كبر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته شاة واحدة فرع في زمان اراقة الدماء الواجبة بالاحرام
ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره في ماسوى
دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضاء على الاصح ويحل وقته
واما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سوى المستوطنين
والغرباء الطارئين لكن المستوطنين افضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل ان تتعين لم يجزه على
الاصح وسوى في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب الحل او في الحرم او بسبب صياح كالحلق الاذى
او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي فرع لو كان
يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفريقه على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان باقي الصوم جاز
ان يصوم حيث شاء من الحرم وغيره وغيرها لانه لا غرض للمساكين فيه فرع هذا الذي سبق حكمه عند التحصر
اما من احصر عدوا وغيره مما يخفى به فلو ذبح دم الاحصار وتفرقه لحمه حيث احصر فضل تحرم التعرض
لصيد الحرم للمدينة واشجاره فان تلفه ففي ضمانه قولان المنصوص تعلق الجزاء بالحرم وهو الاصح عند اصحابنا والعذر انه
بغير وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما احد سلب الصايد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار فهو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل تحرم
صيد بحر وهو دابة في الطايف التي لا تعاش فيه واما التمساح فالمنصوص انه ليس بصيد وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بالصدقة فليس بحرم ولا بحرم صيده ولكن لا يتبلغ بحجر ولا شجرة فان تلفها احد فالاصح انه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف بيع الصدقة والخبر والله اعلم فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل
وهذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استمتاع كالطيب والحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا ان اتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس
لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا تعلقت به واحدة
على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب انواعا
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك
في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سوى ما تخلل
بينهما فكفارة الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل كفر كفارة فدية واحدة فصل في الاحصار اذا
احصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا فان كان الوقت
واسعا فالافضل ان لا يتحلل التحلل فربما زال الاحصار فاتى الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يتحلل لئلا
يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا دخل مكة لم يتمكنوا من المضي الا بشد اما فليهم التحلل
ولا يجوز لهم التحلل وان قل بل يكره النزول ان كان الطالب كفارا الا ان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتالهم
التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان كالعدد مسلمين وكفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا
الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدرع والمغفر وعليهم الفدية لكن لبس الحرار
برد وسوى في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم ان يلزم المتحلل بالاحصار
ذبح شاة بغير فرقها حيث احصر ولا يجعل عن الشاة التي يدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو
اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونيه التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطيع بدلها توقف
التحلل على تقوتها على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح وان عجز عن الشاة وبدلها تلبث الشاة او بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال والفدية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها فرع ليس للمحرم
التحلل بعذر المرض ما يصير حتى ييأس كان محرما بحج او عمرة فاذا يئس فان كان محرما بعمرة انهما وان كان بحج
انهم فان كان قارنا تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان شرط عند
احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل بعرض اخر كضلال الطريق او ضياع النفقة او الخطا في العدد
او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان
كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند
المرض جاز ولو قال اذا مرضت مرة حللا صار حلالا بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله
وقيل لا بد من التحلل فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او لشرذمة من الرفقة يتطرق فيه فان لم يكن
المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من اداءه لم يجز له التحلل بل عليه ان يودي الدين ويتخلص في الحال فان لم يفعل وبقي
في الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما او بدين لا يتمكن من اداءه حال له التحلل فرع اذا تحلل المحصر ان كان سلم تطوعا فلا قضاء عليه
وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحج الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا يجب عليه الا ان تجتمع
فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا في حكم الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء النذور
فهو باق في ذمته وسوى في هذا كله المحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص فرع لو وصل
عن طريق وهنا كطريق اخر يتمكن من سلوكه بان يحل شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له
التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر سواء رجا الادراك ام خاف الفوات نعم ان خاف حصرا في ذي
المجاز وهو بالشام او بالعراق مثلا يجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان
الطريق الثاني سوى لزمه القضاء لانه فوات محصر وان كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او عشوبة
او غيرهما لم يجب القضاء على الاصح لانه محصر والعدم تفصيله فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان
يتفق ذلك قبل الوقوف وبعده ولا بين الاحصار عن الفوت فقط او عن الوقوف وعنهما واذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء على الظاهر الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم الباب الثامن في وقت الصحة
والمراد ومن في معناهم اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر الباب الاول فان كان
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم ينعقد على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح وان لم يكن مميزا

احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي وجوز ام
بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
واما الولي الذي يحرم عن الصبي او باذن له فالاصح ان ذلك وكن الخيار عند عدم الاب والا بنوه لاه عند وجوده والوصي
والقيم كالاب على الصحيح والا بنوه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم يمكن لهم وصيه ولا ولام من الحاكم فصل من صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف حمله طاف به والا طيف به كما سبق
والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما
الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات وحضوره ايضا المزدلفة والمواقف والمسعى وبناول الاحجار ورمي جمرة
العقبة ولا افتدى عنه من لا يرمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرميها فصل الزاد من نفقة
الصبي سبب السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي فصل منع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان عامدا او جهل الفدية على الاصح سواء كان يختبر بالتمر بالطيب والملابس
ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجهل الفدية عمدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي
على الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم بنفسه وجمعناه في مال الصبي فصل اذا جامع الصبي او جومعت
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويخرجه
القضاء في حال الصبي على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف وبعد فات ورفع عن حجة الاسلام وعليه
القضاء واذا وجبت الكفارة وهلا في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق فصل حكم المجنون
حكم الصبي المميز في جميع ما ذكرناه فصل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف فلا فرض عليه وبعد مفارقته عرفات لم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال
الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادته السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن حجة الاسلام وعتق
العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما فصل احرام العبد صحيح باذن سيده ويغير اذنه فان
احرم باذنه لم يكن لتحليله سواء نسكه صحيحا او افسده فليس له ان يكن للمشتري تحليله ولا الخيار ان جهل
احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع
ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في
الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي القعدة باحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة
ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه وتجزيه قضاؤه في حال الرق على الاصح ولا يلزم السيد
ان يأذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او بتمتع او قران او فوات
او احصار لا يجزئ شيء منه على السيد سواء كان احرم باذنه ام بغير اذنه وواجد الصوم والسيد منعه منه لا
صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحينئذ يجوز للسيد تحليله اردفا انه يامره بالتحلل الآن السيد يستقل
بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بذبح الهدي مع الحلق او اذا قلنا انه
نسك وله الولاء والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والام المأذونة لا يجوز لها
الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد والزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب

في المسألة الثالثة والرابعة والله اعلم فصل في ادابر رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة في
الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم وفي صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله
عنه قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يسرع قدامه من يخبر اهله كيلا يفاجئهم بغتة
نهارا هو السنة الثالث اذا اشرف على المدينة حسن ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا
حبها واعنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد رويتا هذا كله في الحديث وقولا وصحته في
كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل ليلا على اهله والاتي آخر النهار ليلقاهم اذا وصل منزله
فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ابصار كعتين ردعي وشكر الله تعالى السادس
يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك رويتا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بلده ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفر فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا توبا لا يغادر حوبا قلت
توبا توبا سؤال للتوبة اي نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما من ينبغي له ان يكون بعد رجوعه
خيرا مما كان بهذا من علامات قبول الحج وان يكون حتى مستمرا في ازدياد فصل ذكرنا فضل القضاء في الاحكام
السلطانية ما ما في الولاية على الحج اذا ذكرنا ان شاء الله تعالى مقاصله قال ولاية الحج على ضربين احدهما يكون على تسيير
الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فتخاف
عليهم الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا
نزل ولا ينازعوا ولا يضطربوا عنه الثالث ترفيق بهم في السير وتسيير ضعيفهم الرابع بالتوسط في
الطرق واحصنها الخامس ترتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس تحوطهم اذا نزلوا وتحفظهم اذا رحلوا
حتى لا يخطفهم متلصص السابع يكون عارفا من يصدرهم عن المسير ويعدل اليه ان قدر عليه او يعدل الى ان احاب الحج الله
ولا يحل ان يختار احدا على بذل الكفاية ان امتنع منها الا ان بذل المال في الكفاية لا يجب الثامن يصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا حاز له والحاكم
البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع ان يودع حاجاتهم ولا
يجاوز التعزير الى الحد الا ان يرد ذلك في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج الى بلده قبل دخول البلد تولى الحج اولى بالمقام الحد عليه وان كان بعد
دخوله البلد تولى البلد اولى العاشر ان يراعي انشاع الوقت حتى يوفي الفوات طالبي الحج فهم ضيوف في الحرم على السير

فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولا قامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات من محاذاة من الغوات فاذا وصل الحاج مكة فمن لم يكن على عزم العود زال ولايته والى الحاج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العاده بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزيارة قبر صلى الله عليه وسلم ان لم يكن من فروض الحج فهو من سنن وآداب الشرع المتاكده وعادات الحجاج المستحبه ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابهم حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان تكون الولايه على اقامه الحج فهو نيابة عن ولي الامام في اقامه الصلوات فمن شروط هذه الولايه مع الشروط المعتبره في ائمه الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه وعوائقه وايامه وان يكون هذه ولايته سبعه ايام اولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجه واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو ثمانيها وبعدها احد الرعايا وليس له الولاه ثم ان كان مطلق الولايه على الحج فله اقامته كل سنه مالم يعزل عنه وان عقدت خاصه على عام لم يتعد الى غيره الا بولايه والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه اخذها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا اثابين لم مفعلين بافعاله الثاني توديبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم متوخرا ولا يوخر مقدما سواء كان التوديب مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيف بمقاماته فيها ومسيره عنها كما يتقدر صلاة المامومم بصلاه الامام الرابع اتباعه في الاذكار المشروعه والتامين على ادعيه الخامس امامتهم في الصلوات التي شرع خطر الحج فيها وجمع الحاج عليها وهي اربع خطر سوى بناتها الاولى منها بعد صلاه الظهر يوم السابع من ذي الحجه وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبيه ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليله الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الزوال نه مشروع لم ينفر الا بعد كما المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثه اشياء احدها اذا افعل بعض الحاج ما ينقض تعزيرا وحدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيرهم ولا حدهم وان كان يتعلق بالحج فله تعزيرهم وهل له حدهم فيه وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي التعلق بالحج كالمزدحمين اذا تنازعا في ايجار الخانات بالوط وعوض المواه في الفضاء وجهان الثالث ان يفعل بعضهم ما ينقض فرضه فله ان يعرفه وجوبها ويامره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان يشكل عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف فتنه الناس فيما علمه وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج والاصل الناس التقدم على الايام والتاخر كره ذلك وبهذا اخر كلام الماوردي رحمه الله فصل يختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك ستر الحاء فظه على دعا الكرب وهو ما تقدم في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزنه امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوه الا بالله كنز

من كنوز الجنه وفي الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا حمدا ابوافي بنعمه ويكافي مزيد وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سايرالنبيين والصالحين اجمعين والله اسال خاتمه الخير لي ولاحبابي وسايرالمسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم قال المصنف فرغت من تصنيفه صبيحه الجمعه العاشر من رجب سنه سبع وستين وستمايه وقع الفراغ من نسخه يوم الاحد حاسر جمادى الاخره سنه اثنين واربعين وثمانمايه فقير عباد الله الى رحمه ربه الكريم علي بن الحاج عبد الله بن الحاج علي الحراقي عفا الله عنه صاحب النسخه وعن كاتبها وعن الناظر فيها ولمن دعا لهم بخاتمه خير وجميع المسلمين اجمعين امين امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي جعل على محمد حامله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى ساسة الخلق على الاطلاق الامام الاعظم العالم المحقق الرباني سيدنا محمد بن ادريس رضي الله عنه وجمع به آمين
الامام العالم العلامة سراج الدين ابو حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة محي الدين ابي عبد الله محمد بن
ابي اهل الاندلس نور الدين الحسن الانصاري الاندلسي المعروف بابن المؤقت
عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين هذه اشارات لطيفة كل الجعل ما ذهب
الامام المحقق قدس الله روحه ونور ضريحه الى ما سمي بعض الاخوان اذا اراد السفر
المتوجه من مصر الى الحجة وهو رابع اسبي له ان يغتسل الاحرام ويلبس ازارا
ورداء ابيضين ويصلي ركعتين ركعتين ويقول الاذي يعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد فاذا اراد ان يسرع قال يوسف الجوهري يقول الله تعالى لملك
سبوح لسبك اللهم لسبك لا سبوح لك لسبك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويقال الله رضوانه والحمد لله رب العالمين
من النار ثم يدعو الله فيما احب ويلبي في حال الاحرام وطواف القدوم وفي
طواف الافاضة فصل فاذا احرم عليه سن بعد الراسي يا بعد ساقوا الا
لحاجز وليس الحبيط او المسوح او المعقود مرسلا بدنه الا اذا لم يجد غيره وله
ان يعقد الازار في وسطه دون عليه سبطا او يجعل له مثل الحجزة ويجعل فيها
النفقة ولا يجوز عند الرد او يحرم عليه الصابون استعمال الطيب دهن شعر راسه
ولحيته وازالة طفره او شعره ولا يجامع الصابون اصطيادا قال يا قول سوى ذلك الفواكه
منه ومن غيره وعقد النكاح وفصل فاذا دخل مكة اسن له ان يغتسل
بذي طوى عند بار الزاهد ويدخلها من باب المعلاة ويقول اذا انتهى اللهم ان هذا
هذا البيت بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لنا من خلقك
حتى بلغتني بلادك وبلغتني بيتك وهيأت لي ما بلغني فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
وقربني من بيتك وارزقني ان اطوف به واصلي عنده وان تغفر لي ذنوبي وتعصمني
من ارتكاب معاصيك واسألك ان تجعل طوافي هذا وسعيي بين الصفا والمروة وصلاتي
عندك وعند مقام ابراهيم الخليل عليه السلام وعند الحجر الاسود وعند كل حاجة
جميع ما سألتك فيه وتقبل الطواف وتجعل الله عز وجل ازاره الى الجحفة ميقات اهل مصر
كذلك وحين ارادوا الخروج من مكة الامن عند الله وخروج طريقه على مكة الاسفل ويكون
مكة الايمن مكتوفا وحين ان يكون في طوافه مستور العورة متوضيا الاحاسة في توبه
وبدنه ومكان طوافه وحين ابتدأ طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول معاذ الله
اللهم الله بيتك والحرم حرمك والامن امنك هذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين
الماسين اللهم اني اسألك الراحة عند الحساب وامانا عند الميزان ويسرع مشيه مقاربا
خطاه في الاشواط الاولى والثاني والثالث ويمشي في الباقي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا